بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من هو البرهان على كل شيء ولا برهان عليه ولك الشكر يا من منه يبتدئ كل شيء ويرجع اليه اشهد انك لا اله الا انت الذي معلوماته غير متناهية ومقدوراته غير واقفة ليس لها حد تقف لديه واصلي واسلم على حبيبك محمد المصطفى احمد المجتبى الذي بعثته الينا اليوم كلا انتهاء لما عليه وعلى آله وصحبه الذين برهنوا على المقدمات وقوموا بانواع التقويمات وكلهم يرجع اليه وبعد فيقول الغارق في بحر الخطيئات المكنى بابي الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي الانصاري الايوبي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي وحفظه عن موجبات الغي ابن شهر في المشارق والمغارب ذي الفضل والمواهب مولانا الحاج محمد عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه تحفة شريفة الى الطالبين وهدية لطيفة الى الماهرين مسماة بالكلام المتين في تحرير البراهين وملقبة بام البراهين مشتملة على براهين ابطال اللاتناهي والقول بقول واهي التي اوردوها في كتبهم متفرقة وادرجوها في زبرهم متشتتة جمعتها في هذه الرسالة جمعا لطيفا وكشفت القناع عن وجوهها كشفا حنيفا واوردت فيها ما لها وما عليها وادرجت فيها ما ينفعها وما يضرها مع امور واتيتها بما استفدته من كتب الفضلاء الحديثة والقديمة ضاما اليه ما تحدثت به قريحتي الجريحة مرتبا على مقاصد هي للمهمات مراصد مفصلا على فصول هي للمآرب اصول وسيقول الناظر فيها بلا فيه هذه كنز لا بل بحر لا بل بحر زاخر وقد قيل كم ترك الاول للآخر ولقد كنت في هذه الايام مشتغلا بتاليف المعارف بما في حواشي شرح المواقف عديم الفرصة للدخول في هذه المواقف غير انه امرني بهذا الجمع بعض اصحابي وخلص احبابي امرا بليغا ولم يترك لي عذرا اعتذر به ولو عذرا حقيقا فاوقفت عنان القلم عن تاليف المعارف ووجهت ركاب النظر الى هذه المواقف والله المسئول ان يسلك بي طريق السداد ويجنبني عن مسالك اهل الجدال والعناد ولما ختمته وبتوفيق الله تعالى اتممته خدمت به حضرة من تخلق باخلاق الكمال وتحلى بحلي الاقبال نعماؤه لا تعد وشمائله لا تنتهي الى حد ذو المناقب العلية والمناصب البهية آصف السلطنة الآصفية وزير الرياسة النظامية النواب مختار الملك تراب عليخان سالار جنگ بهادر لا زالت منته فائضة على ارباب الفضل والكمال ونعمه سائلة الى اصحاب العز والجلال وها انا اشرع في المقصود والله ولي المنة والجود اعلم ان الشيء كما كان او متكما مقدارا كان او جسما ماديا كان او مجردا ان كان له حد ينتهي اليه وانتهاء يقف لديه يسمى متناهيا وان لم يكن له حد يسمى غير متناه ثم اللاتناهي ينقسم الى قسمين احدهما اللاتناهي الفعلي وهو ان يتصف الشيء بالفعل بعدم النهاية ولا يوجد له حد في نفس الامر وثانيهما اللاتناهي اللايقفي وهو

ان يكون للشيء وان كان له حد بالفعل لكن لو يقف عنده بحيث لا يتجاوز عنه بل كلما تجاوز العقل عنه زاد وزيد القسم تعالى للاعداد
ومعلومات الله تعالى ومقدوراته انها غير متناهية فانها ليس لها حد لا تتجاوز عنه مع ان الموجود بالفعل منها ليس الا القدر المتناهي
وقد نصوا على ان اللاتناهي بهذا المعنى ليس بباطل بل هو من الموجودات النفس الامرية وانما الباطل المستحيل اللاتناهي بالمعنى الاول
فلا يمكن ان يوجد شيء لا يكون له حد بالفعل **واستدلوا** عليه ببراهين بعضها تختص بالكميات وبعضها تختص بالمتكممات وبعضها
تختص بالمجردات وبعضها تختص بسلسلة العلل والمعلولات وبعضها تختص بالمعقولات وبعضها تعم الكل **المقصد الاول** في
برهان التطبيق وهو يعم الكل سمي به لكونه محتاجا الى التطبيق وفيه فصول **الفصل الاول** في تقريره المشهور وما يرد عليه و
ما يجاب عنه **اعلم** انهم قرروه بانه لو وجدت الامور الغير المتناهية في حاق الواقع فلنفرض سلسلة مبتدأة من مبدء معين
كا مثلا وهو في المرتبة الاولى ثم بعده ب ثم بعده ج ثم بعده د وهكذا الى غير النهاية ثم نفرض السلسلة الاخرى في السلسلة الاولى
مبدؤها ب الذي هو ثان للاولى وبعده ج وبعده د وهكذا الى غير النهاية ثم نطبق كل واحد من آحاد السلسلة التي هي جزء
للاولى بكل واحد واحد من آحاد الاولى من المبدء الى ما لا يتناهى فاما ان تذهب السلسلتان الى غير النهاية او تنتهي الثانية
فان كان الاول يلزم التساوي بين الكل والجزء وهو باطل وان كان الثاني يلزم تناهي السلسلة الثانية فيلزم تناهي الاولى
ايضا لان الزائد على المتناهي بالقدر المتناهي متناه بالضرورة وذلك ما اردناه **ويرد عليه** بوجوه **منها** انه يجوز ان يكون
فرض السلسلة الاولى او الثانية او التطبيق بينهما من المحالات وح يمكن للمختار ان يختار الشق الاول من الشقين المحتملين
بعد التطبيق ويقول لزوم التساوي بين الكل والجزء انما كان بسبب فرض المحال والمحال يستلزم المحال وان يختار الشق الثاني
ويقول ثبوت التناهي انما كان على تقدير فرض المحال فلم يلزم منه ثبوته في عالم الواقع والمطلوب هذا لا ذاك فلا يتم التقريب
وجوابه ان كون فرض السلسلتين والتطبيق ممكنا امر بديهي لا مجال للتجويز استحالته كيف لا ولما وجدت الامور الغير المتناهية
في عالم الواقع مجتمعة مترتبة وجدت السلسلتان بلا ريب ولو لم يفرضه فارض ولم يعتبره معتبر وفرضه وكذا التطبيق انما هو لاظهار
المطلوب وان اردت زيادة التوضيح فاستمع ان عروض العدد للموجودات من الاوليات فان كلما وجد شيء في عالم الواقع عرض
له عدد ما قطعا وكذا النسبة بين المعدودات من حيث عروض الاعداد لها من الزيادة او المساواة او النقصان ايضا من الاوليات
وفرض السلسلة والتطبيق بينهما لا يزيد على اعتبار هذا العروض والتوجه اليه فلا يكون محالا لان اعتبار الممكن وفرضه لا يكون محالا
ومنها انه ما ذا اريد من التطبيق بين السلسلتين ان اريد به التطبيق الخارجي والوهمي بايقاع المحاذات بين متجانسين من الكميات
بالذات او بالعرض بحيث اذا اخذ من احدهما البعض معين تحليلي او تأليفي واقع في امتداد الاتصال كان بحذائه بعض معين
يماثله من الآخر كما اختاره العلامة الجونفوري في الشمس البازغة ورد عليه انه لا يتصور الا في الزمان الغير المتناهي والخلف انما
يظهر بلزوم انقطاع الجانبين اذا اتى التطبيق بينهما في آن او زمان متناه واذ ليس فليس على انه لا يتصور الا بتحريك السلسلة الغير
المتناهية بكلها وتحريك الغير المتناهي باطل **قال** رئيس الصناعة في الشفاء لا يجوز ان يكون جرم لا نهاية متحركا وذلك الحركة
لا يعقل الا على وجهين حركة يكون فيها استبدال مكان وحركة لا يكون فيها استبدال مكان فاما الحركة التي فيها استبدال
مكان فذلك مما يستحيل على الجرم الغير المتناهي اما على غير المتناهي في جميع الجهات فلانه لا يخلو عنه مكان حتى يستبدله وان كان
غير متناه في جهة دون جهة فربما امكن ان يتصور له فراغ لكنه اذا انتقل اليه لم يخل الا ان يخلي من الجهة المقابلة لها او لا يخلي فان لم
يخل فما انتقل وان انتقل فالجهة الغير المتناهية متناهية انتهى كلامه وان اريد به ان يحكم العقل كل واحد واحد من آحاد احدى الجملتين

بانه واحد واحد من آحاد الاخرى كما يميل اليه بعض عبارات المحقق الدوانی فی شرح العقاید العضدیة ورد علیه ان الذهن لا یقدر علی
التطبيق تفصيلا والتطبيق الاجمالی لا يكفی لفقدان التعدد واجاب عنه العلامة الجونفوری بعد ما اختار الشق الاول بانه یکفی
فی ان العقل یحکم حکما کلیا بامکان التطبیق فی زمان متناه بین کل متجانسین متشخصین من المقادیر والاعداد المادیة المتسقة المجتمعة فی الوجود
فی الخارج من حیث هما کذلک وان کانا غیر متناهیین تطبیق المبدء بحیث ینطبق الامتداد علی الامتداد فان امتنع ذلک لامر خارج
لم یقدح ویکفی فی هذا الحکم ملاحظة العقل اجمالا الجزئیات مفهوم غیر المتناهی من المقادیر والاعداد المذکورة باعتبار فرض صدقه علیها
وان لم یجز ارتسامها فی العقل لکونها مادیة ولا فی القوی الجسمانیة المتناهیة المقادیر لکونها غیر متناهیة انتهی **وفیه نظر اما اولا فلان**
التطبيق فی الخارج بالمعنى الذی اختاره لا یخلو اما ان یکون بنمو الناقص فی جانب واما ان یکون بذبول الزاید فی جانب المبدء واما
ان یکون بتخلخل الناقص فی جانب المبدء واما ان یکون بتکاثف الزاید واما ان یکون بجذب الناقص من طرف عدم التناهی
حتی یخلی مکانه واما ان یکون بدفع الزاید الی طرف عدم النهایة لسبب خلو مکانه والکل باطل فانه علی الصور الاربع الاول لا یکون
ضیر فی مساواة الجملتین علی الاخیرین یلزم التناهی لان غیر المتناهی لا یخلی مکانه فاذن حکم العقل بایقاع التطبیق الکذائی فی الخارج
لا یفید شیئا **فان قلت** آخذا من کلام الفاضل القراباغی فی حواشی شرح العقاید الجلالی انا نفرض المحاذاة فی الخارج
بین الجملتین بالجذب والدفع **قلت** هذا فرض محال لانه لا یمکن الجذب والدفع فی غیر المتناهی **لا یقال** استحالته انما هی بسبب
خارج وهو عدم التناهی والمتجانسان المرتبتان الموجودان فی الخارج بما هما کذلک لا یقتضیان عن التطبیق الجذبی والدفعی
لانا نقول الکلام انما هو فی تطبیق الغیر المتناهیین من حیث هما کذلک لا تطبیق مطلق المتجانسین **واما ثانیا فلان**
ما ذکره بقوله فان امتنع ذلک لامر خارج لم یقدح غیر صحیح فان الکلام ههنا انما هو فی تطبیق الغیر المتناهی من حیث
انه غیر متناه لا فی تطبیق المتجانسین مطلقا فجعل اللاتناهی خارجا وقطع النظر عنه قادح فی المقصود **واما ثالثا**
فلان قوله ویکفی الخ غیر کاف لان الملاحظة الاجمالیة لو کفت لجری البرهان فی الاشیاء الغیر المرتبة ایضا وهو خلاف
مقصودهم فانهم اشترطوا الجریان مشروطا منها الترتب وقالوا لا یجری فی غیر المرتبة کما سیجیء تحقیقه **قال** المحقق الدوانی فی
رسالته المسماة بانموذج العلوم التطبیق ان توقف علی ملاحظة کل جزء بازاء جزء آخر مفصلا فذلک غیر مقدور فی صورة الترتب
ایضا وان کفی الملاحظة الاجمالیة فهی جاریة فی غیر المرتبة ایضا فالقول بان الاجمالیة کافیة فی المرتبة بناء علی ان فرض الانطباق بین
المبدئین یستلزم التراخی فی جمیع الاعداد بخلاف الغیر المرتبة تحکم اذ یمکن للعقل فرض الانطباق بین الآحاد ابتداء من غیر استعانة
بانطباق المبدء علی المبدء فلما اذا کفی الملاحظة الاجمالیة التابعة لانطباق المبدء علی المبدء ولا تکفی الملاحظة الاجمالیة ابتداء
من غیر استعانة انتهی **وقال** الفاضل الشیرازی فی حواشیه علی القدیمة الحق ان یقال علی تقدیر عدم الترتب لا یتحقق التطبیق
لان المراد بالتطبیق ان یجعل العقل کل معین من احدی السلسلتین بازاء کل معین من الاخری حتی تنتقل الزیادة الی الطرف
الغیر المتناهی وتعین الاجزاء وامتیاز بعضها عن بعض انما یتحقق فی صورة ترتبها والتطبیق بهذا المعنی موقوف علی امتیاز
الاجزاء بعضها عن بعض وجعل العقل کل معین من احدهما بازاء معین ونحن نسلم ان الجعل المذکور لا یتوقف علی الملاحظة التفصیلیة
بل تکفی فیه الملاحظة الاجمالیة ومن هذه الجهة لا فرق بین صورة الترتب وعدم الترتب لکن تحقق الفرق بینهما من جهة اخری
وهی ان فی صورة الترتب یتحقق الامتیاز بین الاجزاء فلا حاجة الی عمل العقل بخلاف صورة عدم الترتب فانه لما لم یکن
الامتیاز بین الاجزاء فی نفس الامر فلا بد ان یکون الامتیاز بالعقل ولا شک ان الامتیاز بین الغیر المتناهیة بحسب العقل

انما تتصور بملاحظة العقل اياها بالتفصيل ومن شرط الملاحظة التفصيلية في التطبيق في صورة عدم الترتيب اشترط لاجل تحقق
الامتياز المشروط في تحقق التطبيق لا لاجل ان الحصول المذكور يتوقف على الملاحظة التفصيلية حتى يتوجه انه لا يتوقف ولو توقف
فلا فرق هكذا ينبغي تحقيق هذا المقام انتهى ملخصا **اقول** معنى التطبيق الذي ذكره ليس الا من مخترعات قريحته ولم يستعمل التطبيق
في هذا المعنى اصلا لا اصطلاحا ولا لغة **وايضا** الحكم بالامتياز في نفس الامر في الغير المرتبة مما لا ينبغي فان كل ما يوجد في نفس الامر
ولو مع غيره يكون ممتازا من كل ما عداه بالضرورة نعم قد يظهر هذا الامتياز عند العقل وقد لا يظهر ففي صورة عدم الترتيب لم
يظهر الامتياز عند العقل لكنه لا شك في ان كل واحد من الاشياء الغير المرتبة ممتاز عن غيره في نفس الامر مع قطع النظر عن
فرض الفارض وعلى هذا يمكن للعقل الملاحظة الاجمالية بين آحاد الجملتين بتطبيق كل من آحاد احدهما بآحاد الاخرى كل معين معين
بالمعنى المذكور فالفرق تحكم **وقال** السيد الهروي في حواشي شرح المواقف آحاد السلسلتين على تقدير الترتيب متعين عند العقل
اجمالا فاذا اطبقناهما تطبيقا عقليا اجماليا ينتقل الزيادة من جانب المتناهي ولا يبقى في البين للاتساق والانتظام فالعزوة
يكون في جانب اللامتناهي انتهى **ورده** سراج المحققين والدي واستاذي نور الله مرقده في حل المعاقد في شرح العقائد العضدية
ان التطبيق لو كان في الخارج ينفع فيه الترتيب الخارجي ولما كان التطبيق في الذهن مجرد حكمه بان آحاد احدى السلسلتين بازاء آحاد الاخرى
فلا ينفع الترتيب الخارجي فان هذا الحكم الاجمالي يتصور في الآحاد الغير المرتبة ايضا انتهى **والحق** في هذا المقام على ما في حل المعاقد
وغيره ان يقال اذا فرضت الجملتان غير متناهيتين مرتبتين في الخارج ففي كل واحد منهما اول وثان وثالث وهكذا الى غير النهاية
فالاول من الجملة الاولى بازاء الاول من الجملة الثانية وهكذا فالانطباق بين آحاد الجملتين متحقق في الواقع ليس موقوفا على جعلنا وفرضنا
سواء علمنا او لم نعلم والمراد من التطبيق هو ملاحظة هذا الانطباق النفس الامري لا غير ولا شك في كون آحاد احدى الجملتين المفروضتين
زائدة على الاخرى فالمساواة باطلة فاذا اطبقنا الآحاد اي لاحظنا الانطباق النفس الامري تعلقت الزيادة والنقصان الى جانب
اللاتناهي بالضرورة لانتظام الاوساط ونظيره ما اذا فرضنا جملة من عشرة وجملة اخرى من احدى عشرة وفرض ان اول الجملة الصغرى
مقابل لثاني الكبرى فالزيادة في بادي الراي في جانب المبدأ وليس كذلك في الحقيقة فان في المبدأ يكون الاول محاذيا للاول
وان لم تكن بينهما محاذاة مكانية فاذا اطبقنا الآحاد ولاحظنا انطباقها النفس الامري فليست الزيادة في المبدأ ولا في الاوساط
بل تظهر بعد العشرة وهذا بخلاف ما اذا كانت الآحاد غير مرتبة فانه يمكن فيه حصول الزيادة في الاوساط لعدم انتظامها وسيجيء لهذا زيادة
توضيح ان شاء الله تعالى **ومنها** ان التطبيق فرع وجود الاجزاء مفصلا وظاهر ان وجودها مفصلا لا يكون في الذهن لامتناع
الامور الغير المتناهية مفصلا في الذهن ولا في الخارج لان في كل زمان اعتبر التطبيق لم يوجد من السلسلة الا بعض متناه **والجواب** عنه من وجوه احدها ان
التطبيق على ما حققنا معناه سهل فانه ليس المراد منه التطبيق الخارجي او العقلي الاجمالي او التفصيلي بل معناه ملاحظة الانطباق النفس الامري وهو متحقق وان لم يوجد
في زمان الا بعض متناه **وثانيها** ما ذكره الفاضل الشيرازي في حواشي شرح حكمة العين بقوله يمكن ان يقال التطبيق يمكن ان يكون باعتبار وجود
كل جزء في زمانه والتطبيق في كل زمان لا يقتضي وجود المنطبقين بتمامهما في زمان التطبيق بل يكفي في ذلك وقوع كل واحد في زمان
غاية الامر ان التطبيق يكون على سبيل التعاقب في جميع المدة الغير المتناهية وان كان اعتباره في زمان متناه انتهى **وثالثها**
ما اقول نعم قد صرحوا بان الله تعالى يعلم جميع الاشياء الغير المتناهية من حيث هي كذلك في كل وقت بالاطوار في علمه بذاته وايضا صرحوا
بان تخصص بعض الزمانيات ببعض الازمنة وكون بعضها ماضية وبعضها مستقبلة وبعضها حاضرة انما هو بالنسبة الينا واما بالنسبة
الى الله تعالى فكلها موجودة معا في عالم الدهر حاضرة عنده تعالى فيمكن جريان التطبيق في الامور الغير المتناهية على تقدير وجودها بالنسبة

اليه تعالى وبالنسبة الى علمه ان لم تكن بالنسبة الينا وبالنسبة الى علمنا وهذا القدر كاف فى هذا المقام **ومنها** ما اورده محقق
الصناعة فى القبس السادس من كتاب القبسات لقوله اما السبيل التطبيقى فلا ثقة بجدواه ولا تعويل على برهانيته بل ان فيه تدليسا
مغالطيا فاللامتناهيات فى جهة واحدة ربما تطرقت اليها المفاوتة من الجهة الاخرى التى هى جنبة التناهى لا من
جنبة اللاتناهى كما فى سلسلة المآت لغير نهاية وسلسلة الالوف لا الى نهاية وليس يصح تحريك اللامتناهى من جهة اللانهاية واخراجه
بكليته عن درجة وحيز ومرتبة وعن الدرجات التى لآحاده بالاسر فاذن اذا اطبق طرف احدى السلسلتين الغير المتناهيتين
المختلفتين بالزيادة والنقصان فى جهة التناهى على طرف السلسلة الاخرى تطبيقا وهميا او فرضيا انتقلت الزيادة من حيز
الطرف ودرجته الى حيز الوسط ومرتبته ولا يزال ينتقل الى الاوساط ما دام الفرض او الوهم ممتما للتطبيق ولا يكاد ينتهى الى حد
بعينه ودرجة بعينها ابدا ولا تبلغ اقصى الحدود وآخر الدرجات عرض فاذا ما انصرم عمل التطبيق انقف التفاوت بالمفاضلة على
ذلك الحد وعلى تلك الدرجة واقتر القدر الزايد فى مقر تلك المرتبة وبالجملة لا مصير للمفاوتة الى جنبة اللانهاية ابدا بل انما ابدا فى
جنبة التناهى اما فى حد الطرف واما فى شئ من حدود الاوساط انتهى **وفيه** ما اورده كل من نظر فيه ان هذا انما يتم فى صورة ملاحظة
العقل الامور الغير المتناهية تفصيلا وتطبيق كل من آحاد احدى الجملتين بكل واحد من آحاد الاخرى يقينا فان العقل غير قادر على
ذلك فلا محالة يقف على حد ما اما اذا كان ملاحظة الامور الغير المتناهية اجمالا فلا يلزم الانتهاء الى حد اصلا لان العقل له ان يلاحظ
الغير المتناهية كلها على سبيل الاجمال والملاحظة الاجمالية كافية فى ما نحن فيه كما يظهر بالتامل **وايضا** قد حققنا ان التطبيق معناه
اظهار الانطباق النفس الامرى والتطابق الواقعى فاين اعمال الوهم او العقل حتى يقال بانصرام التطبيق بوقف الاعمال **واقول**
الحق عندى ايضا ان هذا البرهان فيه مغالطة لكن لا لما ذكره صاحب القبسات فانه بارد غاية البرودة بل لان التطبيق بالمعنى المحقق
لا يثبت التناهى فان غاية ما يلزم منه ان بازاء كل اول من الجملة الكبرى اول من الصغرى ولكل ثان ثان وهكذا لكن لا يلزم منه التناهى
فان الجملتين موجودتان وفى كل منهما اول وثان وثالث الى غير ذلك ولكل منهما موضع ليس للاخرى فكل منهما فى موضعه ومتصف بكونه
شله من الاخرى ولا يلزم التناهى الا اذا ترك الثانى مكانه وانطبق على الاول وهكذا واذ ليس فليس نعم لو طبق احدى السلسلتين على
الاخرى فى الخارج بالجر للزم التناهى فى جانب اللاتناهى بالضرورة وبالجملة اجراء هذا البرهان فى صورة التطبيق الخارجى صحيح واما مطلقا
فكلا فاحفظ هذا فانه فيه وان كان افساد الكثير من كلماتهم لا جرائهم هذا البرهان فى كل موضع لكن فيه اصلاحا ايضا اذ يندفع به النقض بالاعداد
وغيره **ومنها** ان بطلان كون الكل مساويا للجزء غير ظاهر بل قد يكون الجزء اعظم من الكل كذنب الطاوس فانه اعظم من الطاوس
فما ظنك بالتساوى **وجوابه** ان هذا قول من لا يعرف الفرق بين البديهيات والنظريات وتشكك فى الاوليات ولا يفهم ان
الطاوس اسم المجموع ذنبه وما عداه لا لما عداه فقط والذى له ادنى تامل لعرف قطعا ان الكل اعظم من الجزء ولا يمكن ان يكون جزءا
مساويا للكل فما ظنك بالاعظمية وهذا من البديهيات الاولية **فان قلت** المدرك بالحس ليس الا ذات الكل والجزء
واما وصف الاعظمية فغير مدرك بالحس سلمنا انه مدرك بالحس ايضا لكن المدرك هو ان هذا الكل اعظم من الجزء فاما ان كل كل اعظم من الجزء
فغير مدرك بالحس قطعا واذا كان كذلك لم يكن الحكم بان الكل اعظم من الجزء من الاوليات **قلت** ليس الشرط فى الاوليات ان تدرك
بالحس بل هى عبارة عن قضايا يكون تصور طرفيها كافيا فى الجزم بالحكم وههنا كذلك **وقد نبه** عليه بوجوه **احدها** ما ذكره
الامام الرازى فى المحصل من انه لو لم يكن الكل زايدا على الجزء لكان وجود الجزء وعدمه بمثابة واحدة فحيث يجتمع فى ذلك الجزء الآخر كونه
موجودا ومعدوما **وخدشه** المحقق الطوسى فى نقد المحصل بان هذا البيان مبنى على كون الكل هو الجزء مع زيادة ولا يعنى بكون الكل

اعظم من الجزء الا هذا فهو لو كان حجة على ثبوت هذا الحكم لكان مصادرة على المطلوب **وثانيها** انه لو لم يكن الكل اعظم من الجزء لم يكن
للجزء الآخر اثر البتة فلا يكون الجزء جزءا هذا خلف **وثالثها** ان الجزء بعض منه من الاعداد الواحد والكل لم يكن منه الكثرة كالاثنين مثلا
ولا شك ان ما فوق الواحد اعظم منه فالكل اعظم من الجزء **ورابعها** ان الكل عبارة عن الجزء والشيء الآخر ففي الكل مرتبة لا تكون
بحذائها مرتبة في الجزء وهذا هو معنى الاعظمية **ومنها** ما ذكره القاضي الكوفاموي في منهيات شرحه للسلم لقوله الحق ان الامور الغير
المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظائرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي والبعد تناهي الحدود ونعم يمكن
الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع التطابق بين آحادها وبداهة قولهم الكل اعظم من الجزء في التناهي مسلم لا في غير التناهي
فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضايف والتضعيف وغيرها انتهى **ورده** احسن المحققين في شرح السلم بان قولنا الكل اعظم من
الجزء بديهي مطلقا سواء كان في التناهي او غير التناهي **واقول** هذا القدر من الرد غير مفيد فان القاضي مانع فجوابه لا يكون الا باثبات
المقدمة الممنوعة واذ ليس فليس **والاولى** ان يقال الكل اذا تصور بصفة اللاتناهي وكذا الجزء يقبض العقل عن تجويز الاعظمية
والاصغرية بلا ريب لكن لا لكونهما كلا وجزءا بل لكونهما غير متناهيين والكل والجزء الواقعان في القضية المعروفة ليسا مقيدين بتصورهما
بصفة اللاتناهي ولا بصفة التناهي بل هما متصوران من حيث نفس مفهوميهما ولا شك ان من تصور مفهوم الكل والجزء علم قطعا ان
الكل اعظم من الجزء وبعد ما ثبت بمجرد تصورهما الاعظمية لا يكون بد من صدقه في جميع افراده كما هو شان الكليات ومن افراده
الغير المتناهي ايضا فيحكم فيه بالاعظمية ايضا **ومنها** انه قد تقرر في مداركهم ان الاستلزام بين المحالين انما يكون اذا كان بينهما علاقة
وقالوا لا فرق بين المحال والممكن في الاستلزام لعلاقة طبعية او عقلية وعدمه لعدمها فاذا صح عند العقل ان يكون بين محالين
علاقة اللزوم بعد فرض وجودهما جاز ان يحكم بكونهما متلازمين والا فلا وفرعوا عليه ان المقدم المحال يجب ان لا يكون منافيا للتالي
حتى لو كان منافيا لم يكن بينهما ملازمة فان المنافاة تصحح الانفكاك والملازمة تمنعه فلو كان المقدم المحال مع كونه منافيا للتالي مستلزما
له في نفس الامر لزم صحة الانفكاك ومنعه وهو اجتماع المتنافيين اذا عرفت هذا فنقول تقرير برهان التطبيق المذكور ليس حاصله الا انه
لو كانت الامور الغير المتناهية موجودة لزم اما التساوي بين الكل والجزء واما التناهي فان كان الثاني منهما والاول محال ما يستلزم
المحال محال فعدم التناهي محال فالتناهي ثابت ومن المعلوم ان فيه استلزام عدم التناهي للتناهي وبينهما منافاة واضحة فكيف
الاستلزام وهذا الايراد لا يختص بهذا الموضع بل يجري في القياسات الخلفية واشباهها مما يثبت فيه الشيء على تقدير فرض عدمه كقولهم
عدم الزمان يستلزم وجوده واجتماع النقيضين موجب لارتفاعهما ونحو ذلك **وجوابه** من وجهين **احدهما** ما اختاره محقق الصناعة
في الافق المبين حيث قال اذا بطل ان يستلزم مفهوم ممكن ومحال ما ينافيه فما شان الاقيسة الخلفية التي يثبت بها الشيء على تقدير
فرض عدمه ويلزم فيها الشيء من فرض نقيضه اليس يقال عدم الزمان قبل وجوده قبلية زمانية وبعد زمانه بعدية زمانية مستلزم لوجوده
ولا تناهي الابعاد يوجب التناهي فيقال لك ان عنيت ان بين هناك ان المستحيل المفروض الوقوع لو كان حاصلا في نفس الامر لكان
عدمه واقعا فيها ولو كان المتحقق في نفس الامر هو نقيض الشيء كان الشيء به متحققا في نفس الامر فذلك من الاكاذيب الفاسدة الباطلة
وان عنيت انه بين بالبيانات انه لو فرض شيء من تلك الامور كان هناك ما يسوق الى ان هذا الفرض غير مطابق للواقع
من حيث انه فرض للنقيضين وفرض لعدم الشيء ووجوده معا فذلك ما يريده الراسخون في تلك المواضع ليس فيه استيجاب استلزام
الشيء ما ينافيه بل انما استيجاب امتناع الشيء لكونه مساوق اجتماع النقيضين وبالجملة الفرض الذي في البيانات الخلفية هو تقدير الشيء
على انه فرض محال الا انه فرض محقق فيقال انا لو فرضنا هذا الشيء وتصورناه لعلمنا تحقق عدمه لانه لو تحقق هذا الشيء في الواقع لكان عدم

متحققا فی الواقع وہذا اصل معتبر فی تعرف الحقائق واسع النفع فی المواضع العلمیة والمواقع البرہانیة فاذن المستحیل المفروض بحسب نحو من
التمثل فی لحاظ العقل یحکم علیه باستلزامه لاجتماع المتنافیین بحسب نحوه التمثل فی لحاظ العقل وہما باہما متمثلان فی لحاظ العقل
لیسا الّا من المستحیلات بل من الممکنات انتہی کلامه ملخصا من عباراته المطنبة **وتبعه** القاضی الکوفاموی فی شرح سلم العلوم کما ہو دابه
فی جمیع تصانیفه **ورده** العلامة السندیلی فی شرح السلم بقوله لا نعلم ما ذا اراد ان اراد انه فی القیاسات الخلفیة لیس یحکم بلزوم
الشیٔ لنقیضه بلا وسایط بل یحکم بواسطة البیانات فلا یضر فان لازم اللازم لازم البتة فیثبت الاستلزام مع المنافاة غایة الامر
انه قد یکون خفیا السبب کونه بوسایط محتاجا الی البیانات کما فی استلزام عدم الزمان لوجوده واستلزام عدم التناہی للتناہی
بواسطة لا ینکر وان اراد انه لا یحکم فیہا باللزوم بین الشیٔ ونقیضه بحسب تحققہما فی الواقع بل یحکم بان فرض احدہما فی الذہن وتمثله فی لحاظ
العقل یستلزم فرض العقل وتمثله معه ثم یحکم بان ما فرضه وتمثله یستلزم الفرض نقیضه من الحقائق الباطلة فی نفس الامر کما یفہم من آخر
کلامه فمحال کما تری فان ما لم یوجب تحققه فی نفس الامر تحقق نقیضه معه فیہا وان فرض ایجاب تمثله فی الذہن تمثل النقیض معه لا یکون
من الحقائق الباطلة فی نفس الامر انتہی **ودفع** ہذا الرد بمنع بطلان **الاول** ما ذکره الفاضل الرامفوری فی حواشی شرح السلم بقوله
یجوز ان یقال ان السید الباقر اراد الشق الثانی ولا یتوجه علیه ما اورده بقوله فان ما لم یوجب الخ لانه اذا اعترف بایجاب تمثله
فی الذہن تمثل النقیض فلا یصح نفی الاستلزام مطلقا الذی ہو مناط عدم کونه من الحقائق الباطلة **علی** انا نقول اذا تحقق الاستلزام
فی الوجود الذہنی وظاہر انه لیس لخصوصیة الوجود الذہنی دخل فی الاستلزام فلیس الا لماہیة الملزوم واللازم غیر منفک عنہا فی ای
وجود کانت فیثبت الاستلزام المطلوب انتہی **اقول** لا یجوز ان یقال ما قال فان مناط کونه من الحقائق الباطلة لیس الّا الاستلزام
الخارجی اذ لم یعترف به السید الباقر لزم علیه بالضرورة عدم کونه من الحقائق الباطلة والاعتراف بایجاب تمثله فی الذہن تمثل
نقیضه لا یوجب ذلک **علی** انا نقول اذا لم یکن لخصوصیة الوجود الذہنی دخل ثبت اللزوم فی نفس الامر وہذا خلاف ما ادعاه السید الباقر
فلا یجوز ان یکون ہذا توجیها لکلامه **الثانی** ما ذکره الفاضل اللکہنوی فی حواشیه لقوله اراد السید الباقر شیئا ثالثا وہو انه یحکم فی القیاسات
الخلفیة بان الخصم ان زعم ان امرا مستحیلا کعدم الزمان ولا تناہی الابعاد مثلا متحقق فی الواقع سنح لنا مقدمات صادقة تدل علی ان المتحقق
فی الواقع لیس الا نقیض ما زعمه الخصم لقصور فہمه وہذا معنی معقول کاف لدفع ما زعمه القائل ان فی القیاسات الخلفیة یحکم باستلزام الشیٔ
لنقیضه انتہی **اقول** ہذا معنی غیر معقول فان المقدمات الدالة علی ان المتحقق فی الواقع لیس الا النقیض ما زعمه الخصم ان دلت علی تحققه
علی تقدیر تحقق ما زعمه الخصم علی ما یظہر من تقریر البراہین فذلک ہو الاستلزام ویجری فیه الشقان اللذان اوردہما المورد وان دلت
علی غیر ذلک فالکلام فیه خارج عما نحن فیه کما لا یخفی علی من له ادنی مسکة **وثانیہما** وہو الحق والحق احق بالاتباع ان التلازم لا یتاتی
الا علی علاقة ذاتیة بین ذاتی الملزوم واللازم وہی علاقة استحالة الانفکاک بالنظر الی ذات الملزوم ولا استبعاد فی ان یکون
الشیٔ المحال کعدم التناہی بالنظر الی نفس ذاته مستلزما لنقیضه او ضده غایة الامر انه قد یکون الاستلزام بواسطة استلزامه لامر یستلزم
تحققه علی تقدیر ہذا المحال لنقیضه او ضده کما فی ما نحن فیه فان وجود المقدار الغیر المتناہی ملزوم لامکان التطبیق وہو ملزوم للتناہی او
مساواة الکل للجزء وح یکون الاستلزام نظریا یکتسب بالاستدلال وبالجملة مبنی الاستلزام لیس الا ان یوجد بین امرین علاقة ذاتیة
تحیل انفکاک احدہما عن الآخر سواء کانا محالین او ممکنین وہذا وان کان مخالفا لما علیه اکثر المتاخرین من ان المحال لا یستلزم ضده
لکنه ہو التحقیق ویستقیم علیه جمیع البراہین ولا یحتاج الی ما ذکروه من التکلفات المشتملة علی التعسفات **الفصل الثانی** فی ذکر ما
اشترطوا لاجراء ہذا البرہان مع ما قدح علیہا القادحون قد ثبت مو کدا بالبرہان **اعلم** ان الفلاسفة ذکروا لاجراء ہذا البرہان

شروط ثلثة وفرعوا عليها فروعا متعددة **الاول** وجود الامور الغير المتناهية بالفعل في الذهن او في الخارج **والثاني** وجودها
مجتمعة في زمان واحد او في آن واحد **والثالث** كونها مترتبة اي ترتيب وضعيا كان او طبعيا او غير ذلك **اما الشرط**
الاول فقد اجمع على الاشتراط به الفلاسفة والمتكلمون وقالوا باسرهم لابد لجريان هذا البرهان من ان ينضبط الامور الغير
المتناهية وجودا فلا يجري في المعدومات التي لا ينضبط وجودا بالفعل ووجهوه بان الامور التي لا ينضبط وجودا ليس فيها جملتان في
نفس الامر تطبقان ليلزم التناهي في نفس الامر بخلاف ما له وجود في نفس الامر فانه بعد اجراء التطبيق فيه يلزم اما الانقطاع في
نفس الامر فيكون ما لا يتناهى في الواقع متناهيا او عدمه في نفس الامر فيلزم تساوي الزائدة والناقصة وكل منهما محال فعدم التناهي
في نفس الامر محال والسر فيه ان الغرض من اجراء هذا البرهان ونظائره انما هو اثبات التناهي في نفس الامر بابطال اللاتناهي فيه وهو انما
يحصل بهذا الطريق اذا كانت الجملتان موجودتان في نفس الامر ليلزم التناهي في نفس الامر والمعدومات الصرفة ليس فيها جملة
فلا تطبيق فلا ثبوت للتناهي في نفس الامر لا يقال المعدومات حاضرة عنده تعالى في عالم الدهر فيجري البرهان فيها باعتبار حضورها
الدهري لانا نقول الحاضرة في الدهر انما هي المعدومات التي ينضبط وجودا ويضبطها واما المعدومات الصرفة فلا وجود لها في نفس الامر
اصلا فلا تكون موجودة في عالم الدهر المعبر من الواقع فلا يجري هذا البرهان فيها كما لا يخفى على من تامل **واما الثاني** فقد ذكرها
الفلاسفة خاصة وفرعوا عليه عدم جريانه في الاشياء المتعاقبة الوجود كالاعداد والحركات الفلكية والاجزاء الزمانية والحوادث
اليومية ووجهوه بانه اذا كانت الآحاد موجودة معا بالفعل التطبيق بلا شبهة واما اذا لم تكن موجودة معا بل متعاقبة فلا يتم لان وقوع
آحاد احدى الجملتين ليس في الوجود الخارجي اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج في زمان اصلا وليس في الوجود الذهني ايضا لاستحالة وجودها
مفصلة في الذهن دفعة ومن المعلوم انه لا يتصور وقوع بعضها بازاء بعضها الا اذا كانت موجودة تفصيلا معا اما في الخارج او في الذهن
واذ ليس فليس **وقال** الامام الرازي في نهاية العقول اني كنت مترددا اربعين سنة في ان برهان التطبيق هل هو جار في صورة
التعاقب حتى ظهر لي بعد ضيقها انه جار فيها **وقال** الفاضل الشيرازي في حواشي القديمة وانا اقول كنت مترددا في ذلك مدة قليلة
حتى ظهر لي انه ليس بجار فيها انتهى **وقال** الفاضل الانصاري في تعليقاته واقول التصفية بالنظر الصائب والوجدان السليم ان هذا البرهان
على تقدير تمامه جار في صورة التعاقب وعدم الترتيب ايضا انتهى **وانا اقول** كنت مترددا في ذلك مدة قليلة حتى ظهر لي انه
لا شك في جريان البرهان في صورة التعاقب وعدم جريانه في صورة عدم الترتب **اما** عدم جريانه في غير المرتبة فلما ستطلع عنقريب عليه
من ان في صورة عدم الترتب لا يتعين الزيادة في الانتهاء وفرض الترتب لا يجدي **واما** جريانه في صورة التعاقب فلما اورده بعضهم
ان حاصل البرهان المذكور ليس الا ان يفرض جملتان ويطبق آحاد احديهما على آحاد الاخرى تطبيقا عقليا فينظر الخلف وهو كما يجري
في الامور المجتمعة كذلك يجري في الامور المتعاقبة ايضا فان التطبيق لا يتوقف على ان يوجد جميع الآحاد في زمان متناه في الخارج او الذهن
كما تحقيقه بل على ان يوجد جميع الآحاد مطلقا ولو في زمان غير متناه فيلزم عليهم بطلان قولهم بعدم تناهي الحركات الفلكية ونحوها **واجابوا**
عنه تارة بان الجملة الغير المتناهية في صورة التعاقب غير موجودة لعدم اجتماع آحادها فالبرهان لا يجري فيها وتارة بان التطبيق انما
يدل على بطلان السلسلة الغير المتناهية والسلسلة الغير المتناهية في صورة التعاقب غير موجودة لعدم اجتماع الآحاد فالدليل لو سلم
جريانه فيها فالمدعى ايضا غير متخلف عنه **وفيه** بحث اما في الاول فلان التطبيق العقلي لا يتوقف على اجتماع الآحاد لا سيما اذا اريد من
التطبيق اظهار الانطباق النفس الامري واما في الثاني فلان الدليل انما يدل على نفي وجودها مطلقا لا على نفي وجودها مجتمعة فقط فان
وجودها على التعاقب يستلزم ان يكون فرد من الاعداد المجتمعة في نفس الامر مساويا لجزئه وهو محال بالبداهة فان طبيعة العدد سواء كانت

آحادها مجتمعة او متعاقبة تابى عن قبول المساواة لجزئه **فان قلت** مثل هذا العدد لما كان مستحيلا لم يوجد
فى الخارج فان وجود الآحاد على التعاقب لا يستلزم وجود العدد الموجود فى الخارج والاشتباه انما وقع من حيث
ان الوهم يذهب الى ان تلك الامور المتعاقبة يجتمع فى محل واحد على قياس الامور التى تمر علينا واحدا بعد واحد
ويجتمع فى مكان واحد وليس كذلك **قلت** الموجود فى كل قطعة من الزمان او الآن من تلك الامور المتعاقبة وان
كان متناهيا لكن جميع الآحاد قد وجد فى جميع الازمنة فهذا العدد موجود فى نفس الامر **على** ان
للوجود عندهم نحوا آخر يعبرون عنه بالوجود الدهرى فالامور المتعاقبة وان كانت غير مجتمعة الوجود فى الزمان لكنها مجتمعة
الوجود بحسب عالم الدهر بالضرورة فيجرى البرهان فيها بحسب هذا الوجود **وايضا** الكل حاضر عند المبادى العالية بانطوائها
فى علمها بذاتها او بحصول صورها فيها على اختلاف الرأيين فيجرى البرهان فيها بهذا الاعتبار كذا ذكره المحقق الدوانى فى انموذج
العلوم **ودفع** العلامة الجونفورى العلاوة وما بعدها بقوله فى الشمس البازغة لو كفى الاجتماع الدهرى او فى الحضور عند البارى
انتهض البرهان على تناهيها فى جانب الابد ايضا وهذا كما يخالف اصول الفلسفة يضاد قوانين الملة انتهى **وفيه** نظر ظاهر فان
المتكلمين لا يقولون بالوجود الدهرى فلا الزام عليهم بهذا الطريق **فظهر** ان قيد الاجتماع لغو فى اجراء هذا البرهان وامثاله **ولهذا**
ترك المتكلمون وقالوا هذا البرهان يجرى فى كل ما ضبطه وجود بصفة اللاتناهى سواء كانت الآحاد مجتمعة او متعاقبة **وقد اورد** عليهم
ايضا بوجوه **احدها** النقض بالاعداد فان البرهان جار فيها بان نفرض جملتين احديهما جزء الاخرى كما اذا فرضنا جملة من الواحد
الى ما لا يتناهى وجملة اخرى من اثنين الى ما لا يتناهى ونطبق آحاد احديهما بآحاد الاخرى فان ذهبتا الى غير النهاية يلزم مساواة
الكل للجزء والا فالصغرى متناهية والكبرى ليست بزائدة عليها الا بقدر متناه فتكون متناهية ايضا فيلزم تناهى الاعداد وهو
خلاف ما اجمعوا عليه من كونها غير واقفة عند حد **واجاب** عنه عضد المحققين فى المواقف وقفى آثاره العلامة الجرجانى فى شرحه
بان من يستدل بالتطبيق على بطلانه انما هو ما ضبطه وجود ولا يكون امرا وهميا حتى يكون انقطاعه بانقطاع الاعتبار بخلاف مراتب
الاعداد فانها وهمية محضة فلا يكون ذهابها فى التطبيق الا باعتبار الوهم وهو عاجز عن ملاحظة تلك الامور فينقطع بانقطاع الوهم
فلا يلزم محذور **اقول** فيه بحث فانه ان اراد بكون الاعداد وهمية محضة انها اختراعية لا وجود لها فى نفس الامر لا بذواتها ولا بمناشيها
فهو ممنوع بل باطل كما صرحوا به وان اراد به انها غير موجودة فى نفس الامر بذواتها بل بمناشى انتزاعها فهو لا يمنع جريان التطبيق فيها
كيف فان التطبيق لا يتوقف على ملاحظة الاشياء الغير المتناهية تفصيلا حتى يقال انه ينقطع ههنا بانقطاع الوهم بل هو عبارة
عن اظهار الانطباق النفس الامرى وحكم العقل به حكما كليا وهو يمكن فى زمان متناه سواء كانت الامور مجتمعة او متعاقبة ولا وجه لتخصيصها
بالموجودات الخارجية **وقال** الفاضل الخوانسارى فى حواشى القديمة تبعا لما ذكره الامام الرازى فى شرح عيون الحكمة فى دفع النقض
عنهم المتكلمون انما احالوا وجود الامور الغير المتناهية بالفعل سواء كانت مجتمعة او متعاقبة وسواء كان بينها ترتب اولا لكن لم يوجد
فى وقت من الاوقات ويكون كل ما يوجد متناهيا فلم يقولوا باستحالته كما هو منقول عنهم انتهى **ويرد عليه** ان غرض الناقض
ليس الا ان الدليل يجرى فى مراتب الاعداد والمدلول متخلف وما ذكره لا يكفى لدفعه وعدم وجود جميع الاعداد فى وقت متناه
مسلم واما عدم وجودها مطلقا فغير مسلم فان مراتب الاعداد موجودة فى امتداد استقبالى غير متناه ضرورة
كما لا يخفى **اقول** هذا ليس بوارد فان جريان التطبيق لا يكون الا فى ما وجد فى نفس الامر بصفة
اللاتناهى كما هو مسلم عند الكل ومراتب الاعداد الغير المتناهية ليست كذلك فان الموجود فى نفس الامر

منهما في اي زمان فرض ليس الا القدر المتناهي وما سواه معدوم عن نفس الامر في ذلك الزمان وما ذكره المؤرخون
انها موجودة بصفة اللاتناهي في زمان غير متناه فغير وارد على المتكلمين فانه مبني على ما نسب الى وجودها في الدهر وانما على
ان الاعدام الزمانية ليست باعدام حقيقة انما هي غيبوبات زمانية كما حققه المحققون من الفلاسفة فكلا الامرين غير مسلمين عند
المتكلمين فهم ليسوا بقائلين بالوجود الدهري ولا بالغيبوبة الزمانية بل هم يقولون كل ما وجد في الزمان الحاضر فهو موجود وما مضى
وما يجيء معدوم في نفس الامر ولا يلتفتون الى الدقائق الفلسفية فالايراد عليهم بالبناء عليها لا يليق **نعم** يرد عليهم انهم قائلون
باحاطة علم الواجب تعالى بكل احد واحد من آحاد العالم حذرا عن نقص الجهل فيلزم جريان البرهان في الاعداد بالنسبة الى علمه
تعالى فانه اما ان لا يعلم بجميع مراتب الاعداد او يعلم فان كان لا يعلم يلزم جهله ببعض الاشياء الآتية تعالى عن ذلك وان كان
يعلم يلزم وجود الاعداد الغير المتناهية في ذاته تعالى بالفعل فيجري البرهان فيلزم تناهيها فالنقض بها باق الى الآن كما كان
فان قلت انا نختار الشق الاول ونقول لا يلزم الجهل فان الجهل عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون معلوما والامور
الغير المتناهية بصفة اللاتناهي تابى بذاتها عن ان تعلم لان كل ما يعلم لا بد ان يكون محدودا وهذا كما قالوا في القدرة انها لا تتعلق
بالممتنعات ولا يلزم العجز لانه عبارة عن عدم القدرة عما من شانه ان يكون مقدورا والممتنعات تابى بذاتها عن ان تكون مقدورة
قلت ان اريد بكون المعلوم محدودا ان المعلوم لا بد ان يكون داخلا في عدد متناه فهو ممنوع فانه اول النزاع وان اريد ان
المعلوم لا بد ان يكون له نهاية وحد فمسلم لكنه لا يقدح في علم الغير المتناهية فان كل معلوم منها وكل علم من علومها امر محدود له نهاية الا انها
لا تنحصر في عدد لا تتجاوزه وكيف لا يكون لله تعالى علم بالاعداد الغير المتناهية فانه اما ان يعلم بجميع الجزئيات المستقبلة والماضية
تفصيلا او لا يعلم فان كان لا يعلم يلزم الجهل ببعض الاشياء عنه وهو منزه عنه بالاتفاق وان كان يعلم فيعلم الاعداد المعارضة لها
ايضا وهي غير متناهية من جانب المبدء والمنتهى كليهما عند الفلاسفة ومن جانب المنتهى فقط عند المتكلمين فيلزم علم الاعداد
الغير المتناهية تفصيلا وذلك ما اردناه **فان قلت** انا نختار الشق الثاني ونقول علم الله تعالى بالغير المتناهية انما هي
بالاجمال فلا يلزم وجود الامور الغير المتناهية تفصيلا الذي هو مناط جريان البراهين **قلت** هذا لا يخلو عن شائبة نسبة
الجهل اليه تعالى فان علم الجزئي من حيث هو جزئي انما هو ما كان تفصيلا وهل هذا الا كما يقوله الحكماء من انه تعالى لا يعلم الجزئيات
من حيث هي كذلك وانما علمه بها على الوجه الكلي تعالى الله عما ينسبونه اليه **وثانيها** النقض بعلوم الله تعالى فانها غير متناهية
والبرهان يجري فيها فيلزم ان تكون متناهية **والجواب** عنه ان هذا لا يرد على المتكلمين فان العلم عندهم صفة بسيطة ذات
تعلقات ازلية الى المعلومات فلا تكثر في ذاته تعالى حتى يجري البرهان **نعم** هذا وارد على من قال بان علمه تعالى بحصول صور الاشياء
فيها كما هو مذهب رئيس الصناعة وتابعيه وهو قول باطل بوجوه كثيرة قد بسطت نبذا منها في مصباح الدجى في انوار الهدى
وثالثها النقض بمعلومات الله تعالى فانها غير متناهية سواء كان العلم المتعلق بها واحدا او متعددا فيجري البرهان فيها
ويثبت تناهيها **والجواب** عنه على ما ذكره المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية وغيره ان الممكنات المتصفة بالوجود
الخارجي على تقدير حدوث العالم كما هو المذهب عند المتكلمين متناهية لان الحوادث لها مبدء والحوادث الاستقبالية
لا تبلغ مبلغ اللاتناهي فانها ليست غير متناهية وان كانت غير واقفة عند حد فالتطبيق ان كان بحسب وجودها في
علم الله تعالى فهي هناك متحدة غير متكثرة وان كان بحسب وجودها في الخارج فهي متناهية **واقول** فيه وكذا في الذي قبله نظر
لانا نقول ان علمه تعالى ليس زمانيا كعلمنا فانا نعلم زيدا بانه سيوجد او وجد الآن او وجد في الماضي بل الكل عنده تعالى سواسية

البتی ۱۲ مولوی سید مرتضی سلمہ

فنختار الشق الثاني وعدم الوقوف غير متصور انتهى لأن هذا مبني على ان الزمان مع الكائنات المتخصصة به موجودة في الدهر والواقع والمتكلمون لا يقولون به فالايراد عليهم بهذا البناء غير صحيح بل لانا سلمنا ان المعلومات متناهية في الوجود الخارجي وانه لاكثر في علم الواجب تعالى لكن لا ريب في انه له تعالى تعلقات ازلية بجميع الحوادث وهي غير متناهية كالحوادث وموجودة من الازل الى الابد في كل وقت فنجري البرهان فيها وتبطل لا تناهيها فيبطل لاتناهي المعلومات **لا يقال** هذه التعلقات امور وهمية لا وجود لها في الخارج فيفوت مناط جريان البرهان **لانا نقول** قد تقرر في مقره ان الانتزاعيات بعد العلم بها تصير انضمامية ومن المعلوم ان الله تعالى لا بد ان يعلم هذه التعلقات الغير المتناهية حفظا للقاعدة احاطة علمية فتكون في حكم الموجودات فافهم **ولعل الطبيعة والّتي** اقول الذي يحيي الحكماء والمتكلمين كلهم عن ورطة ما يرد عليهم هو ما حققنا سابقا من ان جريان هذا البرهان مخصوص بالآحاد القابلة للتطبيق الجري والتطبيق العقلي غير كاف وان شئت زيادة التوضيح فاستمع ان المراد بالتطبيق في هذا البرهان اما ان يكون عقليا او خارجيا وعلى الاول اما ان يكون المراد به العقلي الاجمالي او التفصيلي لا سبيل الى ان يكون المراد به التطبيق العقلي التفصيلي لكون تصور الامور الغير المتناهية في زمان متناه على سبيل التفصيل محالا واما تصورها في ازمنة غير متناهية فغير مفيد لانه لا يظهر الخلف في زمان من الازمنة ولا سبيل ايضا الى ان يكون المراد به العقلي الاجمالي سواء كان المراد به حكم العقل كليا بان كل واحد من آحاد احدى الجملتين بازاء كل احد واحد من آحاد الاخرى او كان المراد به اظهار الانطباق النفس الامري وذلك لانه لما وجدت الجملتان في الواقع اتصفت احديهما بالكلية واخريهما بالجزئية ومبدء الصغرى بازاء ثان من الكبرى فالعقل وان كان يحكم بان كلا من آحاد الصغرى بازاء كل من الكبرى وهو في الواقع كذلك لكن لا يلزم منه الانطباق في نفس الامر حتى يثبت التناهي الامري اما اذا اخذنا جملة من الواحد الى ما لا يتناهى واخرى من العشرة الى ما لا يتناهى فالعقل يحكم بان بازاء كل من الاولى واحدا من الثانية الى اللايتناهي والواقع ايضا كذلك لكن لا يلزم منه انطباقهما في نفس الامر وتناهيهما فالكبرى متصفة في نفس الامر بانها اعظم من الصغرى وحكم العقل بما ذكر لا ينافيه فتعين ان يكون المراد به التطبيق الجري بالجذب او الدفع فان اذا اجرت الثانية الى الاولى في الخارج او دفعت الاولى الى الثانية انطبقتا فيظهر الخلف قطعا ويثبت التناهي في نفس الامر فهذا البرهان لا يجري الا في الامور الغير المتناهية التي تكون موجودة في الخارج ويطبق بينهما في الخارج فافهم فان هذا وان كان مخالفا لما سود المتاخرون اوراقهم الا ان العارف بالحق الخارج عن حضيض التقليد البحت يعلم انه الحق **واما الشرط الثالث** فقد ذكره الحكماء خاصة ايضا وفرعوا عليه عدم جريانه في النفوس الناطقة فانها غير متناهية عندهم لكن لما لم يكن لها ترتب لم يجر البرهان فيه ووجهوه بانه لما كانت الآحاد غير مترتبة لا يمكن للعقل ملاحظة تلك الآحاد مفصلة وليس لها نظام متسق حتى يلزم من وقوع المبدء بازاء المبدء ووقوع الثاني بازاء الثاني وهكذا فيحتاج في التطبيق فيهما الى ان يلاحظ كل واحد واحد بازاء كل احد واحد والعقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرهما بل ينقطع بانقطاع الملاحظة واستوضحوا ذلك بتوهم التطبيق بين حبلين ممدودين على الاستواء وبين اعداد الحصى فانه يكفي في التطبيق في الاولين تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء بازاء كل جزء ولا يكفي في اعداد الحصى ذلك بل لا بد فيهما من تعقل كل واحد واحد على حدة **والايراد عليه** من جانب المتكلمين التاركين لهذا الشرط من وجوه **منها** انه لا يخلو اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الآحاد مفصلا ويكفي ملاحظتها مجملا على الاول لا يمكن التطبيق في المترتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المترتبة ايضا فانا نعلم انه لا يخلو اما ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا على الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني يلزم التساوي **واجاب** عنه المحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب

بقوله وجه التفصي عنه على ما سنح بالخاطر انه يمكن في غير المترتبة ان نختار الشق الثاني ونمنع لزوم التساوي لان الزيادة ربما تحققت في الاوساط واما في المترتبة اذا طبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التناهي للانطباق واما في الاوساط فللاتساق فلو لم يكن في الجانب الآخر لزم التساوي قطعا انتهى **وقال** هو ايضا في حواشي شرح التجريد لا يخفى ان التطبيق لا يتوقف على ملاحظة الآحاد مفصلا بل يكفي ملاحظتها على الاجمال بان يفرض كل جزء بازاء جزء آخر ولو توقف على ملاحظة الآحاد بالتفصيل لم يتم التطبيق الى تقييد الترتيب ايضا لا يقال على تقدير الترتب والوجود يكون الآحاد واقعة بعضها بازاء البعض في الخارج مع قطع النظر عن تطبيق العقل انما لانا نقول ان عنى وقوع بعضها بازاء البعض في الخارج ان كان المراد ان لبعضها نسبة الى البعض بحسب الترتب في الخارج فبذلك لا تحقق الفرق اذ الكلام في ان بدون ذلك الترتب يتحقق التطبيق العقلي وان كان المراد ان بعضها ينطبق على بعضها في الخارج فليس كذلك كيف ولا انطباق الا بفرضه العقل بين كل منها والحق ان يقال على تقدير عدم الترتب لا يلزم انقطاع السلسلتين لجواز ان تكون زيادة الزائد في الاوساط انتهى **وتعقبه** الصدر الشيرازي[ب] في حواشي شرح التجريد الجديدة بقوله فيه بحث اذ لو كان التطبيق بفرض كل جزء بازاء جزء آخر كما حسبه لوقوع كل منها بازاء آخر في نفس الامر والتطبيق التفصيلي ممتنع فيكون اجماليا واذا كان اجماليا لم يتم افراز بعضها عن بعض فلم يتعين بحسب فرضه ان اي جزء من هذه السلسلة منطبق على اي جزء من الاخرى فمن اين علم ان الزيادة في الآخر لا في الاوساط سلمنا انه يجوز في التطبيق الاجمالي تعين المنطبقين في كل جزء بحسب الفرض لكن غاية ما لزم منه ان يكون السلسلة متناهية بحسب الفرض الغير المطابق لما في نفس الامر من ذلك الجانب والدعوى انها متناهية في نفس الامر من ذلك الجانب وذلك غير لازم وعندي ان انطباق اجزاء السلسلتين واقع في نفس الامر فان المعنى بالمنطبقين ههنا ان يكون كل منهما معروضا لمرتبة من مراتب العدد فيكون الجزء الاول من احدى السلسلتين منطبقا على الجزء الاول من الاخرى والثاني بالثاني والثالث بالثالث وهكذا ومعنى التطبيق هو النسبة الى الانطباق انتهى ملخصا **اقول** فيه بحث **اما اولا** فلان المراد من قال بالتطبيق العقلي تطبيق الآحاد بالآحاد من غير تعيين المنطبقين وكونه اجماليا لا ينافي التعيين فان للعقل ان يلاحظ اجمالا ان كل معروض لمرتبة العدد من احدهما بازاء مثله من الاخرى **واما ثانيا** فلان فرض التعيين ليس من الفرض المحال ولا غير مطابق للواقع فان كل واحد واحد من الآحاد متصف في نفس الامر بمرتبة من مراتب الاعداد والتطبيق عبارة عن حكم العقل بكون كل من آحاد احدهما بازاء مثله من الاخرى فلا يصح ان يقال يجوز ان يكون لزوم التناهي بحسب هذا الفرض لا في نفس الامر **واما ثالثا** فلان ما ذكره من معنى التطبيق اي اظهار الانطباق النفس الامري لا يثبت التناهي في نفس الامر بالفعل كما حققنا سابقا **ومنها** ان الآحاد وان لم تكن مترتبة بحسب نفس الامر لكن للعقل ان يفرض الترتيب بينها فيتوجه السلسلتان المترتبتان ويجري البرهان **ودفعه** الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد الجديدة بانا نلتزم التناهي لو كانت الآحاد ممكنة الترتب في نفس الامر او مترتبة فيها ومن الجائز ان يكون ترتبها محالا استلزم المحال هو التناهي على تقدير عدم التناهي **وخدشه** المحقق الدواني[ج] في انموذج العلوم بان فرض الترتب لا يستلزم فرض زيادة ونقصان في آحاد احدى السلسلتين بل في ذلك الفرض منظر لحال لما فليس منشأ المحال هو الترتب وهذا كما يفرض في الرياضيات امور غير واقعية ليظهر حال الامور الواقعية بل صرح الرئيس في كثير من المسائل الطبيعية المبنية على مثل ذلك بانه من قبيل الفروض المستعملة في الرياضيات **اقول** فيه بحث لان الامور الغير المترتبة ليس فيها ترتب في نفس الامر ولا بعضها اول وثان وثالث وهكذا فلا يكون فرض الترتب فيها منظرا لحال الواقع بل يكون ابداع امر غير مطابق لما في نفس الامر فغاية ما يلزم ثبوت التناهي على هذا التقدير الغير المطابق لنفس الامر ولا يثبت منه التناهي

[ب] اي مولانا صدر الدين الشيرازي رح ١٢ منه سلمه

[ج] اي مولانا جلال الدين الدواني رح ١٢ منه سلمه

النفس الامری فیہا کما لا یخفی **ومنها** ان الامور الغیر المتناهیة مطلقا تستلزم الترتب لان المجموع یتوقف علی المجموع بلا واحد وهذا المجموع یتوقف علیه اذا سقط عنه واحد آخر وهکذا فاذا توهم تطبیق المجموعات المترتبة یظهر التناهی فی المجموعات والمجموع الذی تنتهی الیه سلسلة المجموعات یکون لا محالة مجموعا لا یکون بعده مجموع آخر وذلک هو الاثنان فالمجموعات الموجودة هناک تنتهی بعدة متناهیة الی الاثنین فیکون المجموع الاول متناهیا کذا ذکره المحقق الدوانی رحمه الله فی شرح العقائد العضدیة وانتخربه **وفیه** بحث من وجوه **احدها** ان هذا موقوف علی کون الاعداد مرکبة من الاعداد التی تحتها کما یدل علیه قول المحقق بعید کلامه السابق فان قلت انما یلزم ما ذکرتم لو کان العدد مرکبا من الاعداد التی تحته وهو ممنوع کما اشتهر عن ارسطاطالیس من ان العدد مرکب من الوحدات لا من الاعداد قلت هذا الکلام انما یمشی اذا کان لکل عدد صورة نوعیة مغایرة للوحدات واما اذا کان محض الوحدات فلا یتصور ذلک انتهی ملخصا فان هذا الکلام منه دال صریحا علی انه اراد بالتوقف المذکور فی کلامه السابق توقف الکل علی الجزء مع ان العدد لا یترکب من الاعداد سواء کان عبارة عن الوحدات مع الهیئة او الوحدات المحضة کما حققه السید الهروی فی تصانیفه وزیادة توضیحه فی حواشی الجدیدة علی لواء الهدی المسماة بمصباح الدجی نعم لو قال بان المجموع الاول مستلزم للمجموع الثانی وذلک المجموع للمجموع الثالث وهکذا لکان صحیحا لانه اذا تحقق مجموع آحاد العشرة مثلا یتحقق کل واحد واحد من آحاد مجموع الخمسة واذا تحقق کل واحد واحد منها تحقق مجموعها بالضرورة **وثانیها** ان العدد الاقل والاکثر لا یجتمعان وکذا معروضهما فلا تجتمع المجموعات حتی یجری البرهان الا تری ان تسع آحاد اذا انضم الیها واحد باقی لتشغیل صار عشرة وکذا معروض التسعة **ودفعه الفاضل** الاله آبادی فی حواشی شرح العقائد الجلالی بانه بعد انضمام واحد صار المجموع عشرة او معروضا للعشرة ولیس ان التسعة صارت عشرة بل التسعة لتسعة باقیة ولیس ان معروض التسعة صار معروضا للعشرة بل معروض التسعة معروض لها کما کان **وثالثها** انه لا وجود للمجموع فی هذه الصورة لا فی مجموع الزمان ولا فی جزء منه اما عدم وجوده فی مجموع الزمان فلان المجموع انما یتحقق بعد وجود جزئه الاخیر وقد انتفی بعض ذلک المجموع لان المفروض التعاقب بین اجزائه وانتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الکل فثبت عدم وجود المجموع فی مجموع الزمان واما عدم وجوده فی جزء من الزمان فظاهر کذا اورده الفاضل الجلیل **وخدشه** استاذ اساتذة الهند رحمه الله بان کلام الشارح المحقق ان کان الزامیا علی الخصم فعدم وجودها اورده المورد ظاهر فان الزمان والحرکة موجودان متصلان عند الفلاسفة وان کان تحقیقیا فکذلک لان ابعاض المجموع المتعاقبة موجودة فی ابعاض الزمان وهذا هو المراد بوجود المجموع فی مجموع الزمان وهذا الوجود غیر منکر ولیس المراد ان المجموع مستمر فی مجموع الزمان او ان الکل موجود فی قدر الزمان **ورابعها** وهو اقواها ما ذکره حسن المحققین فی حواشیه المتعلقة بحواشی الرسالة القطبیة بقوله فیه نظر دقیق وهو ان المجموعات فی صورة وجود الامور الغیر المتناهیة الغیر المترتبة یجوز ان تکون اعتباریة فلا یلزم من تحقق آحادها تحقق المجموع بل هو موقوف علی اعتبار المعتبر وقد لا یخرج الاعتبار من القوة الی الفعل فعلی تقدیر وجود امور غیر متناهیة غیر مترتبة اعتبرنا وجود المجموع فلا یلزم لنا اعتبار مجموع آخر فضلا عن مجموعات غیر متناهیة فان العقل لا یقدر علی اعتبار الغیر المتناهی علی التفصیل انتهی **اقول** هذا لا یضر اصل المقصود فان للمحقق ان یقول یجری البرهان فی هذه المجموعات بحسب اعتبار المبادی العالیة وهی قادرة علی اعتبار الغیر المتناهی تفصیلا کما تقرر فی موضعه **وخامسها** ان اللازم من التطبیق بین المجموعات انما هو تناهی المجموعات لانها بمنزلة الآحاد المترتبة ولا یلزم منه تناهی آحاد المجموع الاول کیف وکل من تلک المجموعات مشتمل علی آحاد غیر متناهیة فلا یتم التقریب **ودفعه المحقق** بنفسه فی رسالة اثبات الواجب بانه علی تقدیر فرض تناهی المجموعات تنتهی بعد اسقاط الآحاد المتناهیة التی عدة المجموعات

المتناهية الى المجموع لا يكون مجموع اثنين منه وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي الا بقدر متناه وهو عدة المجموعات
ومنها انا لو سلمنا اشتراط البرهان بهذا الشرط لكن لا نسلم عدم جريانه في النفوس الناطقة الغير المتناهية لوجود الترتب بينها فانه
لا شك في ان نفس الاب جزء للعلة المعدة وليست علة معدة والا لم يجز اجتماعها مع نفس الابن ومن المعلوم ان جزء المعد متقدم
على المعلول فيكون بينها ترتب فنفرض جملة مركبة من نفوس آباء زيد مثلا ونطبق بينها ووقعه الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد
الجديد بانه لا يلزم من كون النفوس الناطقة غير متناهية ان تكون نفوس آباء زيد مثلا غير متناهية لاحتمال انتفاء افراد الانسان
بالكلية في الطوفانات الكبار ثم حصول فرد منه لا بالتولد من فرد آخر كما في آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقد يدفع
ايضا بان النفوس وان كانت مترتبة بالاعتبار المذكور لكن ترتبها باعتبار الابدان وهي بهذا الاعتبار غير مجتمعة ورده
المحقق الدواني في انموذج العلوم بقوله لا يعجبني هذا الجواب لان النفوس مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فيجري فيه التطبيق
فان توسط البدن لينظر الترتب بين النفوس غير قادح في ترتب الامور الغير المتناهية المجتمعة اذ حاصل المقال ان نفس
كل ابن متوقفة على نفس ابيه وهكذا فيلزم نفوس غير متناهية مترتبة مجتمعة في الوجود وهو مستحيل بالاتفاق والبرهان فاذا ثبت
ترتب النفوس بواسطة الابدان فيطرح الابدان من البين ويتمسك بترتب النفوس المتواردة الى غير النهاية انتهى ثم قال
والوجه في الجواب عن قبلهم انهم لا يقولون بترتب النفوس المتوالدة الى غير النهاية فان الرئيس في الشفاء قد صرح بانقراض
الافراد الانسانية بل الحيوانات المتنفسة في القرانات العظيمة المقتضية للطوفانات العامة ثم يحدث الانسان بالتولد
ويكون ذلك الانسان سويدا نجاحية يقدر بها على استنباط الصنائع التي يحتاج اليها هذا النوع وذكر شمس الدين الشهرزوري
في كتابه المسمى بشجرة الشجرة الالهية كيفية تولد هذا الانسان مفصلا وذكر ان هذا الآدم الذي ننتسب اليه ليس حدوثه بالتولد
التوالد وان التولدي سابق عليه بادوار اقول فعلى هذا لا يتوجه الايراد على الفلاسفة اصلا فان سلسلة التوالد عندهم متناهية
غاية الامر انهم يثبتون سلاسل غير متناهية كل واحدة منها سلسلة متناهية فيكون النوع عندهم قديما مع انتهاء سلسلة التوالد انتهى
وقد يقرر الايراد بان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها واجيب عنه بوجهين الاول
انه يجوز ان تحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى اقل او اكثر في زمان آخر فلا يكون الترتب بينها ورده المحقق الدواني
في رسالة اثبات الواجب بانه على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم توجد لا محالة سلسلة منها
غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري فيه البرهان ولا يضر مقارنة جملة اخرى لآحاد تلك السلسلة والثاني انها اذا اخذت
مترتبة بحسب ازمنة حدوثها لم تكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا تكون مجتمعة الآحاد من تلك الحيثية ورد بان آحاد السلسلة مجتمعة ولها
ترتب باعتبار ما فيجري فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذا اوصاف تقتضي انطباق كل منها في سلسلة على نظيره وهو حاصل ههنا

الفصل الثالث في ذكر التقريرات الاخر للبرهان المذكور

قد يقرر بان كل سلسلة غير متناهية مشتملة على سلاسل غير
متناهية لان في كل سلسلة الوفا غير متناهية وفي تلك الالوف آحاد غير متناهية وهكذا فهل كان بازاء كل واحد من سلسلة الكل
سلسلة غير متناهية ام لا فعلى الاول يلزم ان لا تشمل سلسلة الكل على سلاسل غير متناهية وعلى الثاني يلزم تناهي تلك السلاسل
وهو يستلزم تناهي سلسلة الكل كذا ذكره السيد الهروي في حواشي شرح المواقف وقال هو قريب المأخذ من دليل التطبيق
تقرير آخر كلما وجدت الامور الغير المتناهية بالفعل مرتبة كانت او غير مرتبة لا بد ان يعرضها اعداد فنفرض الجملتين من الاعداد
وهي مرتبة بالضرورة ونطبق بينهما الى ان يحصل المطلوب آخر نأخذ الجملة الواحدة من المعدودات والجملة الاخرى الصغرى الا واحدا

اي بالعكس ونطبق بينهما لينفذ المطلوب آخر نأخذ مجموعات مؤلفة من آحاد متناهية من كل واحدة من سلسلة المعدودات وسلسلة
الاعداد بان يكون عدد مجموعات احدهما ناقصا بواحد من مبدأ الاخرى ونطبق بينهما ليحصل المقصود آخر نرسم لبعض تلك الآحاد
الغير المتناهية الى بعضها لو لم تكن من قبيل المقادير خطا او سطحا ثم نرسم خطا او سطحا آخر بترك واحد ونطبق بينهما ليحصل المراد آخر نركب
من تلك الاشياء جسما فيكون غير المتناهي في المنتهي ثم نركب جسما آخر بترك واحد فيكون هذا الجسم اصغر من ذلك الجسم ونطبق
بينهما فيحصل المراد آخر نفرض حلقتين احدهما صغرى والاخرى كبرى ونفرض مقدارين آخرين مساويين لهما في المقدارية ثم نطبق
بين هذين المقدارين ونظهر الخلف فيظهر المقصود بانضمام ان تماهي شيء يستلزم تماهي ما يساويه آخر لو كانت الغير المتناهية موجودة
لكانت في الامكنة متعددة غير متناهية لامتناع وجود الشيئين في مكان واحد فنفرض الملتين من تلك الامكنة فيظهر تناهيهما وبلزم
منه تناهي الممكنات وهذه التقارير السبعة من نتائج قريحتي القريحة **الفصل الرابع** في مواضع اجروا فيها هذا البرهان وهي
ليترة **منها** النفوس المجردة فان المتكلمين اجروه فيه واثبتوا به تناهيها كما مر تفصيله **و اختار** العلامة الجونفوري عدم جريانه فيها
تخصيصه بالامور المادية حيث قال واما السطر في الامور الغير الطبيعية وانها هل تكون غير متناهية في العدد والقوة فليس الكلام فيها
لائقا بهذا الموضع ولا شيء من البراهين يتناول تلك على ما صرح به الشيخ في الشفاء انتهى **ثم قال** بعد ما حمل التطبيق على البعد في
العلوم التعليمية وكانك قد دريت بما وعيت من معنى التطبيق ان هذا البرهان انما يجري في الماديات والتمسك به في ابطال
تسلسل العلل لاثبات المبدء الاول من تشويشات المتاخرين وتهويساتهم وان غلب عليك التقليد وآثرت تقليد الاموات
على الاحياء فتذكر ما اسلفنا نقله عن الشيخ فقلده دون هؤلاء فانه مع تعرضه ههنا لبرهان التطبيق وتعويله عليه لما نص على عدم تناول هذه
البراهين للامور الغير الطبيعية كان ذلك حكما منه على هذا البرهان بعدم تناوله لتلك الامور فلاح سقوط ما حول من ابطال عدم تناهي
النفوس المفارقة بهذا البرهان والزام الفلاسفة انتهى **ولا يخفى** عليك ما فيه فان عبارة الشيخ المذكورة وان دلت على ما ذكره
لكن عباراته الاخر في كتبه دالة على الشمول كقوله في الشفاء مبين تقرير برهان التطبيق من المستحيل ان يكون مقدار او عدد في معدودات
لها ترتب في الطبع او في الوضع حاصلا موجودا بالفعل غير ذي نهاية وذلك لان كل عدد الخ وقوله في النجاة لا يتاتى ان يكون كم متصل
موجود بالذات او وضع غير متناه ولا ايضا عدد مرتب الذات موجود معا غير متناه **ثم قال** بعد سطر منه والبرهان ان يوجد مقدار
ذو وضع غير متناه لانه اما ان يكون الخ **ثم قال** بعد الفراغ عن تحرير البرهان وبهذا يتاتى البرهان على ان العدد المرتب الموجود بالفعل
متناه الخ **فالحق** ان التطبيق على تقدير تمامه يدل على بطلان الامور الغير المتناهية مطلقا مجردة كانت او مادية **ومنها** الحوادث
الماضية اجرى المتكلمون البرهان فيه لاثبات الحضرة المتعالية **قال** المحقق الطوسي في نقد المحصل يبقى علينا ان نذكر ما هو الصحيح
فيما قالوا في مسئلة الحدوث فنقول الدليل الذي اعتمد عليه جمهور المتكلمين في هذه المسئلة يحتاج الى اقامة حجة على دعوى واحدة من الدعاوي
الاربعة المذكورة وهو امتناع وجود حوادث لا اول لها في جانب الماضي فنورد ما قيل فيه وما عليه ثم اذكر ما عندي فاقول
الاوائل قالوا في وجوب تناهي الحوادث الماضية انه لما كان كل منها حادثا كان الكل حادثا واعترض عليه بان حكم الكل بما يخالف الحكم
على الآحاد ثم قالوا الزيادة والنقصان يتطرقان الى الحوادث الماضية فتكون متناهية وعورض بمعلومات الله ومقدوراته فان الاول
اكثر من الثانية مع كونهما غير متناهيين **ثم قال** المحصلون منهم الحوادث الماضية اذا اخذت تارة مبتدية من الآن مثلا ذاهبة في الماضي تارة
مبتدية من مثل هذا الوقت من السنة الماضية ذاهبة في الماضي ثم طبقت احدهما على الاخرى في التوهم بان يجعل المبدء آن منطبقين
استحال تساويهما واستحال كون المبتدية من السنة الماضية زائدة على المبتدية من الآن لان ما ينقص من المتساويين لا يكون ايضا اوتي

ان يكون المبتدية من اسنة الماضية في جانب الماضي انقص من المبتدية من الآن في ذلك الجانب ولا يمكن ذلك الا بانتهاء قبل انتهاء المبتدية من الآن ويكون الانقص متناهيا والزائد عليه بقدر متناه فيكون الكل متناهيا واعترض عليه الخصم بان هذا التطبيق لا يتم الا في الوهم وذلك بشرط ارتسام المتطابقين فيه وغير المتناهي لا يرتسم في الوهم ومن الظاهر انهما لا يحصلان في الوجود معا فضلا عن التطبيق بينهما فاذن هذا الدليل موقوف على حصول ما لم يحصل في الوجود ولا في الوهم ايضا الزيادة انما هي في الطرف المتناهي لا في الطرف الذي وقع النزاع فيه فهو غير مؤثر فيه فهذا محصل كلامهم في هذا المقام وانا اقول كل حادث موصوف بكونه سابقا على ما بعده وبكونه لاحقا لما قبله والاعتباران مختلفان فاذا اعتبرنا الحوادث الماضية المبتدية من الآن تارة من حيث ان كل واحد منها سابق وتارة من حيث هو بعينه لاحق كانت السوابق واللواحق المتباينتان بالاعتبار متطابقين في الوجود ولا يحتاج في تطابقهما الى الوهم تطبيق ومع ذلك يجب كون السوابق اكثر من اللواحق في الجانب الذي وقع النزاع فيه فاذن تقرر هذا الدليل مع سقوط ما اعترض عليه ويتم ذلك الدليل على حدوث العالم بطريق الجمهور فهذا ما عندي فيه انتهى كلامه **ومنها** الصور العلمية للاشياء الحاصلة في ذات الواجب كما هو مذهب رئيس الصناعة واتباعه **والحق** في بحث علمه تعالى على طريقة المتكلمين انه تعالى يعلم الكل بصفة ذات بسيطة انما تتعلق بالكل وعلى طريق الفلاسفة انه علم اجمالي عين ذاته كما حققناه في مصباح الدجى في انوار الهدى فليستمد منه الهدى ينبوع الدجى **ومنها** اجزاء الجسم الغير المتناهية بالفعل كما ذهب اليه النظام على ما هو مبسوط في الحكمة الطبيعية **ومنها** الابعاد الغير المتناهية سواء كان عدم التناهي في جهة واحدة او في جهتين او جهات كما هو مشروح في محله **ومنها** حركات الافلاك القديمة كما هو مذهب الفلاسفة اجرى فيه المتكلمون البرهان اثبتوا تناهيها كما هو مفصل في المواقف وغيره **المقصد الثاني** في ذكر برهان سنح للسيد الهروي في حواشي شرح المواقف وسماه بالعروة الوثقى **وتقريره** ان كل سلسلة غير متناهية فيها الوف غير متناهية يمكن اخراج الآحاد الغير المتناهية عنها متصلة بان يكون اول الآحاد اول السلسلة وثانيها ثاني السلسلة وهكذا فضرورة ان نسبتها الى السلسلة كنسبة الجزء الى الكل واخراج الجزء من الكل باي نحو كان ممكن فاما ان يكون ابتداء السلسلة بعد الاخراج ما كان قبلا اولا والاول ظاهر البطلان والثاني يلزم منه ان يكون ابتداء السلسلة انتهاء الآحاد فتكون الآحاد التي فرضت غير متناهية متناهية فيكون السلسلة متناهية وذلك ما ادعاه **اقول** فيه مغالطة ظاهرة فان ابتداء السلسلة بعد الاخراج انما يتعين اذا كان المخرج متناهيا واذ ليس كما لا يخفى **المقصد الثالث** في برهان المنصف وهو من مخترعات قريحة الفاضل البهاري كما اخبر عنه في حواشي سلم العلوم **وتقريره** اذكره في رسالة صغرها مبتدء بقوله برهان سنح لي في بطلان لاتناهي الابعاد وسميته برهان المنصف وتمهيدا ولا مقدمته هي ان كل مقدر متناهيا كان او غير متناه ليس الا منتصف واحد والا لزم ان يكون اعظم من الكل وبيان ذلك انه على التقدير تعدد المنتصف لنفرض بخط المفروض آ ——— ب فخطا آح وح ب متساويان وكذلك خطا اد ودب بالفرض فكلما كان خط اب مساويا لخطا اد وخط ا د اعظم من خط اح فان الكل اعظم من الجزء لزم ان يكون خط اب اعظم من خط اح فان احد المتساويين اذا كان اعظم من شيء كان الآخر ايضا كذلك ولما كان خطا اح ح ب متساويين لزم ان يكون د ب اعظم من ح ب فان يكون اعظم من احد المتساويين يكون اعظم من الآخر بل نقول ح ب اعظم من د ب فاح ايضا اعظم منه بناء على المساواة فخط اب اعظم من الاعظم فلزم كون الجزء اعظم من الكل بمرتبتين وذلك ما اردناه وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان خط آ ب خطا غير متناه يلزم ان يكون نقطة ح منتصفه لتساوي طرفيها ونظر ذلك تطبيق احد الطرفين على الآخر وبذلك يعلم ان في ذلك خطا ايضا نقطة د

ايضا منتصفه فيتعدد فيه المنتصف بل يلزم على تقدير عدم التناهي وجود منتصفات غير متناهية وقد تبين بطلانه بالمقدمة الممهدة وهذا على تقدير ان يكون خط آب غير متناه في جهتين واما اذا كان غير متناه في جهة ب دون آ فنفرض مثله ونضمه معه وتلزم الاستحالة المذكورة وهذا المحال لم يلزم من فرض الشكل فانه من الفروض الهندسية بل من عدم التناهي فهو باطل ولبطلان هذا الشق وجه آخر ايضا لايخلو عن اطناب فلنذكر في موضع آخر ان شاء الله الذي انعامه لايتناهى انتهى كلامه **وقال** الفاضل الجونفوري في معراج العلوم شرح سلم العلوم لايخفى وثاقة هذا البرهان الا انه يرد عليه المنع الذي يرد على برهان التضاعف اذ استحالة كون الكل اعظم من الجزء في الغير المتناهي لممنوع لابد له من دليل ودعوى البداهة لاتكفي لجواز كونها وهمية انتهى **اقول** لايخفى عدم وثاقة هذا البرهان لكن لا لورود المنع المذكور فانه مكابرة وضحة لاتسمع كما حققنا من قبل بل لانه ان اراد من قوله كل ممتد ليس له الا منتصف واحد ان اراد ان كل ممتد له منتصف واحد في نفس الامر فمسلم لكنه غير مضر فان للامتداد الغير المتناهي ايضا ليس الا منتصف واحد في نفس الامر الا انه لايتعين لان تعين المنتصف فرع تعين المبدء والمنتهى واذ ليس في غير المتناهي فليس وان اراد ان كل ممتد له منتصف واحد في الحس ممتاز عن الغير فهو ممنوع لابد له من دليل نعم هو صحيح في التناهي وقياس غير التناهي عليه مع الفارق فلا يلزم في غير التناهي منتصفان فضلا عن المنتصفات الغير المتناهية فافهم **المقصد الرابع** في برهان التضعيف وقد يسمى بالتضاعف **وتوضيحه** يقتضي تقديم مقدمات **الاولى** ان ضعف الشئ يكون ازيد منه عددا كان او مقدارا فان الضعف عبارة عن شئ ومثل معه فلو لم يكن زائدا عليه لم يكن ضعفا له **الثانية** ان زيادة الزايد لايكون الا بعد انصرام آحاد المزيد عليه اذا كانت مرتبة لان المبدء لايقبل الزيادة والا لم يكن مبدءً وكذا الاوساط لانتظامها وتواليها **الثالثة** ان كل عدد قابل للتضعيف فان كل مرتبة منه انتزاعي وكل ما يصح انتزاعه يقبل التضعيف لامحالة والا لبطلت اللاتقفية هذا خلف **الرابعة** ان كل ما هو خارج من القوة الى الفعل معروض للعدد بالضرورة متناهيا كان او غير متناه **اذا** تمهدت هذه المقدمات وكل منها من البديهيات فنقول لو وجدت الامور الغير المتناهية بالفعل لكانت معروضة لعدد بالمقدمة الاخيرة فيقبل ذلك العدد التضعيف بحكم المقدمة الثالثة ويكون ضعفه ازيد منه بحكم الاولى ولاتكون زيادته الا بعد انصرام المزيد عليه بحكم الثانية فيلزم تناهي ما فرض عدم تناهيه وذلك ما اردناه **ولعلك** تتفطن مما ههنا ان هذا البرهان يجري في كل ما وجد بصفة اللاتناهي بالفعل سواء كان على التعاقب او على الاجتماع وسواء كان على سبيل الترتب او بدونه بشرط ان يدخل في الوجود فلا يجري في الامور المستقبلة على راي المتكلمين القائلين بابدية العالم لعدم خروجها من القوة الى الفعل نعم يجري فيها على طريق الحكماء والمعية الدهرية ويجري في الحركات الفلكية والنفوس المجردة والمبادي العلية وغير ذلك فان القدر الضروري ان كل ما يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز لابد ان يكون معروضا للعدد وسواء كان التميز فيها بحسب الخارج او الذهن او الالتفات فقط كما في المتمنعات **وقال** بعضهم هذا البرهان انما يجري في ما هو معروض العدد وهو المادية فان المجردات لاتتصف بالكثرة اذ معروضها بالحقيقة هي الطبيعة المشتركة بين الهويات العددية وانما هي طبيعة مادية كما تقرر في موضعه **ولعقبه** القاضي الكوفاموي في حواشي شرحه للسلم بان معروض العدد قد يكون مجموع امور يتعقل بينها ذاتي مشترك كما يقال الاجناس العالية عشرة والعقول المجردة عشرة فلا وجه لتخصيص المادية بعروض العدد **واورد** على هذا البرهان بوجوه **احدها** النقض بالاجزاء التحليلية للمقدار فانها غير متناهية عندهم والبرهان جار فيها **والجواب** عنه ان من شروط جريان هذا البرهان خروج الغير المتناهية بصفة اللاتناهي في الواقع كما ذكرنا والاجزاء التحليلية قبل انتزاعها ليست معروضة للعدد لكونها متحدة الوجود وبعد الالتفات اليها لاتكون الامتناهية في اي زمان وجدت **وثانيها** المنع على المقدمة

الثالثة كما قال الفاضل البهاري في حواشي السلم لم لا يجوز ان يكون التضاعف خاصة المتناهي دون غيره انتهى ورده
محشي المحققين في شرحه بان هذا المنع لا يسمع بعد ما اثبتنا المقدمة بالدليل **وثالثها** ما نقل عن القاضي المكوفاموي بقوله
الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظايرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي بعد
تعين الحدود نعم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع التطابق بين آحادها انتهى **وفيه** وهن ظاهر فان
بعد تسليم تضعيف العدد الغير المتناهي لا مجال لانكار الزيادة بكون الضعف ازيد من الاصل بالضرورة **ورابعها** وهو
اقواها ما اورده محشي المحققين في شرح السلم وتبعه من تبعه بقوله الحق في الجواب ان الامور الغير المتناهية وان كانت خارجة
من القوة لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا نسلم منها انتزاع عدد غير متناه مشتمل على الوحدات الغير المتناهية الانتزاعية
المفصلة والاستدلال على كونها معروضة للعدد لم يوجد ودعوى الضرورة غير مقبولة بل الحق ان اللايقفيات سواء كان
عددا او معدودا لا تبلغ الى حد اللاتناهي والا صارت لقفيته لامتناع الزيادة عليها بعد خروجها في عالم الفعل الى اللاتناهي
فتفكر فانه دقيق انتهى **وقد يقرر** البرهان بدون انضمام المقدمة الثالثة بانه اذا ارتقت الاعداد في الوجود الى غير النهاية فتوجد
جملة اثنينيات غير متناهية مثل جملة الوحدات ماخوذة منها ويجب ان تكون آحاد احدى الجملتين ضعف من الاخرى فجملة الوحدات
ضعف الاخرى وعدد التضعيف ازيد من الاصل مع زيادة الزايد بعد انصرام آحاد المزيد عليه فيلزم الزيادة في جانب عدم التناهي
وهي باطلة لان الزيادة والنقصان من عوارض الكم من حيث التناهي فيلزم تناهي العدد وتناهيه يستلزم تناهي المعدود واورد
عليه ان زيادة جملة الوحدات مندرجة في الاثنينيات اذ هذه الوحدات المتضاعفة اجزاء لها فسلسلة الاثنينيات مشتملة
على سلسلة الوحدات الزايدة من المبدأ الى لايتناهي **واجاب** عنه المقرر في حواشيه بان العدد والوحدة مما يتكرر نوعه
فآحاد كل واحد من الجملتين معروضة للوحدة فكما ان كل وحدة وحدة واحد كذلك كل اثنين اثنين واحد ولا ريب في ان عدد
آحاد الوحدات ضعف عدد آحاد الاثنينيات واعتبار الزيادة بعد انصرام آحاد المزيد عليه اذ المبدأ لا قبلها والاوساط
منتظمة متوالية انتهى **اقول** الاوساط وان كانت متوالية منتظمة لكنها اخذت بحيث تشمل آحاد جملة الوحدات فعدد آحاد
جملة الوحدات لا تزيد على عدد آحاد جملة الاثنينيات بعد انصرامه بل هو داخل فيه وان قطع النظر عن كيفية آحاد السلسلتين
ونظر الى مجرد العدد العارض لهما يكون اخذ الجملتين بالصفة المذكورة لغوا كما لا يخفى **المقصد الخامس** في البرهان الذي
المشهور بتسميته برهان الحيثيات لاعتبارهم الحيثيات في تقريره **وتقريره** على ما في حكمة الاشراق انه لو ترتبت الامور الغير المتناهية
لكان ما بين مبدئها وبين كل واحد من الآحاد التي قبله اما قدرا غير متناه او متناهيا والاول يستلزم كون غير المتناهي محصورا بين
حاصرين وهو محال والثاني يستلزم تناهي الكل لان الكل لا يزيد على ما بين الطرفين الا بقدر الطرفين وذلك ما اردناه **واورد**
عليه بوجهين **الاول** ما اورده فخر الافاضل في حواشيه على شرح الهداية الجديد بقوله لا يخفى قباحة الترديد بل الوجه الاكتفاء
بالشق الاول انتهى **اقول** تعيين الطريق ليس من دأب المحصلين ومثل هذا التشقيق ذائع شائع عندهم في كثير من المواضع
فلا قباحة **والثاني** انه لا يلزم من تناهي البعد بين المبدأ وكل نقطة فرضت تناهي الكل اذ حكم الكل المجموعي قد يخالف
حكم كل واحد فهذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين آ وب اقل من ذراع وما بين ب وح اقل منه فيلزم ان يكون ما بين آ وح
اقل من ذراع وهو فاسد **ودفعه** قطب المحققين في شرح حكمة الاشراق بان هذا ليس هو الحكم على الكل المجموعي بما حكم به
على كل واحد فيكذب بل هو الحكم على انه اذا كان ما بين كل واحد اي واحد دون الذراع فالكل ح دون الذراع وهو حق فهو من

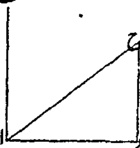
قبيل ان يقال ما بين آ و ب اقل من ذراع وكذا ما بين آ و ج فاذ يلزم منه انه اذا اخرج مع الواقع بينه وبين آ لم يزد على الاقل
من ذراع وهو حكم صحيح **وخدشه** المحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب بان الحكم في هذه الصورة بخلاف الحكم في الصورة المبحوث
عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين القطعتين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين اصلا **وقال** بعضهم هذا
البرهان حدسي وصاحب القوة القدسية يعلم ان هناك واحدة من العلل هي مع الطرف يحيطان بما عداهما وان لم تتعين تلك الواحدة
عندنا ولم يمكن الاشارة على التعيين **وفيه** وهن ظاهر فان وجوب توسط الكل بين المبدء وبين واحد ليس من اجلى البديهيات
حتى يثبت به المطلوب بل يكاد يكون عينه **المقصد السادس** في برهان اورده العلامة الشيرازي في الاسفار وغيره **واري**
تسميته ببرهان الزوج والفرد **وتقريره** ان السلسلة المفروضة من العلل والمعلولات مثلا لو وجدت غير متناهية لا يخلو اما ان
تكون منقسمة بمتساويين فيكون زوجا او لا تكون كذلك فتكون فردا وكل زوج فهو اقل من فرد بعده بواحد وكل فرد فهو اقل بواحد
من زوج بعده وكل عدد يكون اقل من عدد يكون متناهيا لكونه محصورا بين الحاصرين وذلك ما اردناه **وفيه** انا لا نسلم ان كل ما
لا ينقسم بمتساويين فهو فرد وانما يلزم لو كان متناهيا فان الزوجية والفردية من خواص العدد المتناهي كذا في الاسفار **و**ايضا
لا نسلم عروض العدد للاشياء الغير المتناهية من حيث هي هي حتى يقال انه زوج او فرد كما تحقيقه **المقصد السابع** في برهان
جعله في الاسفار من تقريرات السابق **واري** جعله على حدة وتسميته ببرهان الزيادة **وتقريره** ان كل عدد فهو قابل للزيادة
فيكون اقل من عدد فالعدد العارض للغير المتناهية ايضا يقبل الزيادة فيكون متناهيا **وفيه** انا لا نسلم الكلية بل هي في المتناهي
وقياس غير المتناهي عليه مع الفارق **ولو سلمنا** فلا نسلم عروض العدد للغير المتناهي كما مر **المقصد الثامن** في برهان ارى
تسميته ببرهان النسبة **وتقريره** انه لو وجدت جملة غير متناهية سواء كانت من العلل والمعلولات او غيرها فهي لا محالة تشتمل على
الوف فعدة الالوف الموجودة فيها اما ان تكون مساوية لعدة آحادها او اكثر وكل منهما محال لان عدة الآحاد يجب ان تكون الف
مرة مثل عدة الالوف فلا بد ان تكون اقل من عدة الآحاد فتشتمل الآحاد على جملتين احديهما بقدر عدة الالوف والاخرى بقدر الزائد عليها فالاولى اعني
الجملة التي بقدر عدة الالوف اما ان يكون من جانب المتناهي او من جانب الغير المتناهي وعلى التقديرين يلزم تناهي السلسلة هذا خلف
وان كانت السلسلة غير متناهية من الجانبين نفرض مقطعا فيحصل جانب متناه فيتاتى الترديد اما لزوم التناهي على التقدير الاول فلان
عدة الالوف متناهية لكونها محصورة بين حاصرين هما طرف السلسلة والمقطع الذي هو مبدء الثانية واذا تناهت عدة الالوف
تناهت السلسلة واما على التقدير الثاني فلان الجملة التي هي بقدر الزائد يكون متناهية بالضرورة فيلزم تناهي السلسلة **وفيه** على
ما في الاسفار وغيره منع المنفصلة القائلة بان هذا مساو لذلك او اكثر او اقل بان التساوي والتفاوت من خواص المتناهي وان اريد
بالتساوي مجرد ان يقع بازاء كل جزء جزء فلا نسلم استحالته فيما بين العددين **المقصد التاسع** في برهان استخرجه كمال المحققين
ولم يسمه باسم **واري** تسميته ببرهان اختلاف التضعيفين **وتقريره** على ما ذكره هو في العروة الوثقى انا نمهد اولا ان كل جملة خرجت
من القوة الى الفعل في الآن او في الزمان المتناهي او الغير المتناهي الماضي او في نفس الواقع فالمجموع الحاصل من آحاد تلك الجملة
امر معين متشخص سواء كان وجود آحادها معا او لا معا وثانيا ان كونه متعينا يوجب ان يكون معروضا لعدد معين بحسب آحاده فان التعين
بحسب نفسه واجزائه يستحيل ان يكون معروضا لعدد مبهم كلي وثالثا ان كل عدد معين في الواقع لا بد ان يكون في الواقع زوجا او فردا
ولا ثالث لهما وان لم نعلمه بعينه وبعد تمهيد ذلك نقول اذا وجدت جملة من الغير المتناهي من مبدء معين الى الجانب الآخر باحد انحاء
الوجوه التي مرت يجب ان تكون متعينة بالمقدمة الاولى فيجب ان تكون معروضة لعدد معين بالثانية ولا بد ان يكون ذلك العدد زوجا

او فرد بالثالثة فان كان فردا فبانتقاص واحد يصير زوجا واذا كان زوجا صح انقسامه بمتساويين فهو و القسمة يجب ان يكون احدا
من حدود السلسلة فمن هذا الحد الاوسط الى المبدء متناه ومنه الى الجانب الآخر غير متناه مع انهما متساويان هذا خلف وانما
حكمنا بتناهي الاول لانه محصور بين الحاصرين ومحصورية غير المتناهي باطل كما هو المشهور ولانه انما فرض هذه الجملة غير متناه في الجانب الآخر
دون الاوساط فهي انما يكون متناهية فلا يكون نقوض البرهان الانى ما يكون كذلك فلا ضير **اقول** لمانع ان يمنع المقدمة
الثانية ويقول لا يلزم من التعين مطلقا عروض العدد بل هو من خواص التعين المتناهي فان من لوازم العدد قبول الزيادة وهو منتفٍ
ههنا لانتفاء اللازم لا سيما اذا كان لازما للماهية يستلزم انتفاء الملزوم كيف لا والعقل يجزم في قولنا كلما كان الشيء معروضا للعدد
كان قابلا للزيادة فبالضرورة يجزم في عكس نقيضه اي قولنا كلما لم يكن الشيء قابلا للزيادة لم يكن معروضا للعدد ومع الجزم بهذا العكس كيف
يجوز عروض العدد للغير المتناهي وهو غير قابل للزيادة وان شئت ترتيبه على نمط القياس فقل الشيء الغير المتناهي من حيث هو هو غير قابل للزيادة
وما لا يكون قابلا للزيادة لا يكون معروضا للزيادة اما الصغرى فلانه لو قبل الزيادة لكان متناهيا لان كل ما يقبل الزيادة فهو متناه
واما الكبرى فلما مر فحصل النتيجة الغير المتناهي لا يكون معروضا للعدد وبعد ما ثبت هذا لا يصدق كل ما هو متعين معروض العدد **وايضا**
لمانع ان يمنع المقدمة الثالثة ويقول لا نسلم ان كل عدد متناهيا كان او غير متناه يكون اما زوجا او فردا بل هو من خواص المتناهي كيف لا
والعقل يجزم في قولنا كل ما يكون زوجا يكون منقسما بمتساويين فيجزم في عكس نقيضه وهو قولنا كل ما لا يكون منقسما بمتساويين لا يكون
زوجا ونضم معه صغرى صادقة وهي قولنا الغير المتناهي ليس بمنقسم بمتساويين فينتج الغير المتناهي ليس بزوج واذا ثبت انه ليس بزوج
ثبت انه ليس بفرد ايضا لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فالفرد عبارة عما يكون من شانه ان ينقسم بمتساويين لا يكون منقسما
بهما وان شئت رتبت القياس هكذا غير المتناهي لا يمكن ان يكون منقسما بمتساويين وكل ما لا يمكن انقسامه بمتساويين لا يمكن كونه زوجا
فينتج غير المتناهي لا يمكن ان يكون زوجا وكل ما لا يمكن ان يكون زوجا لا يمكن ان يكون فردا فغير المتناهي لا يمكن ان يكون فردا ومع الجزم
بهذه المقدمات كيف يصح العقل حكم كل عدد اما زوج او فرد **المقصد العاشر** في برهان استخرجه فخر الافاضل وسماه برهان التحريك
وتقريره على ما اورده هو في حواشي شرح هداية الحكمة للميبذي انه لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج خط من مبدء معين كنقطة آ الى النهاية
ولنسميه خط آج ونخرج من نقطة آ عمودا قصيرا وهو خط آب ونخرج من ب خطا غير متناه مساويا لخط
آج وهو خط ب د ولو لم يكن مساويا يلزم انقطاعه او انقطاع آج مع انه فرض غير متناه فنقول اذا فرض حركة
خط ب د بالتمام الى خلاف جهة عدم التناهي بمقدار شبر مثلا حتى يكون قطعة منه مقدار الشبر تحت العمود ونعين نقطة
ه على موضع ملاقاة الخط مع راس العمود فينتقص خط ه د من خط آج الغير المتناهي بالمقدار المذكور بلا شبهة
فيلزم تناهيه فيلزم تناهي خط آج ايضا وههنا يبطل عدم التناهي في جهة **اقول** فيه على نحو ما مر ان المساواة
من خصائص المتناهي وغير المتناهي لا يتصف بالمساواة لكن الا بمعنى عدم الانقطاع وهو لا يفيد المدعا
كما لا يخفى **المقصد الحادي عشر** في ما استخرجه ذلك الفخر ايضا وسماه برهان المساواة **وتقريره** انه لو كان البعد غير متناه لزم
مساواة الكل للجزء وجزء الجزء وجزء جزء الجزء وهكذا واستحالته بينة وجه الملازمة انه لو وجد بعد غير متناه لامكن فيه تعيين اجزاء غير متناهية
كل منها غير متناه بان لنفصل من الكل مقدار شبر مثلا فالباقي يكون غير متناه لا محالة ثم لنفصل من الباقي مقدار شبر آخر وهكذا الى
النهاية فنقول كل من تلك الاجزاء الغير المتناهية مساو للآخر وللكل والا لزم التناهي عند فرض التطبيق **اقول** فيه ايضا على نحو
ما مر ان المساواة في الاشياء الغير المتناهية وان كان بعض منها جزء من البعض ليس الا بمعنى عدم الانقطاع في جهة وجهة لا ايضا والزيادة

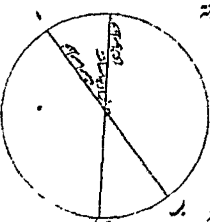
المقصد العاشر في برهان التحريك

المقصد الحادي عشر في برهان المساواة

والنقصان **المقصد الثاني عشر** في ما استخرجه ذلك النحرير ايضا وسماه ببرهان الاعظمية **وتقريره** انه لو كان بعد غير متناه لكان الشئ اعظم من نفسه بمراتب لا تقف عند حد وهو محال بيان الملازمة ان الكل اعظم من جزئه وعلى تقدير وقوع بعد غير متناه يكون جزء الجزء وجزء جزء الجزء وهكذا مساويا للكل كما مر والاعظم من احد المتساويين اعظم من الآخر فالكل اعظم من نفسه بمراتب **اقول** فيه ايضا ما في الاولين فلا تغفل **المقصد الثالث عشر** في برهان سنح لبعض الاعلام في شرحه لهداية الحكمة حيث قال وقد ظهر لي برهان سميته بالبرهان الحدسي وهو انه لو امكن وجود بعد غير متناه للزم انحصار الغير المتناهي بين الحدين و ذلك لان لذلك البعد الغير المتناهي اجزاء غير متناهية بحسب الحد بحيث يكون كل منها غير متناه واذا تحقق ذلك البعد الغير المتناهي مبتدا من مبدء معين فما دام لم يتحقق بجزئه اي جزء كان مبتدا من المبدء الذي هو مبدء الكل لم يتحقق البعد الذي هو الكل فلزم تحقق جزء غير متناه بين ذلك البعد وبين الحد الآخر لا محالة ولا خفاء في هذا البرهان عند تحقق الحدس انتهى **واقول** بل فيه خفاء عند صاحب الحدس الصحيح فان توقف تحقق الكل على تحقق جزئه بمبدئه ومنتهاه من خواص المتناهي واما في غير المتناهي فممنوع **على** ان اجزاء البعد وان كان غير متناه ليست الا تحليلية فلا توقف **المقصد الرابع عشر** في برهان ذكره ذلك الشارح ايضا **واري** تسميته ببرهان الاشتمال **وتقريره** ما ذكره بقوله قد ظهر لي برهان آخر لطيف هو انه لو امكن وجود خط غير متناه لامكن ان توجد فيه نقط غير متناهية العدد



فلنفرض خط آب غير متناه ولنخرج من نقطة آ وهي طرفه عمودا عليه غير متصل به وهو خط آد ثم نخرج من خط د خط دج موازيا لآب ونصل بين خطين بخط آج فنقول على تقدير كون آب غير متناه لزم امكان تحقق خطوط غير متناهية بين د وبين النقط المفروضة في آب لكل خط منقطع في آج فيلزم امكان اشتمال خط آج على نقاط غير متناهية بالفعل مع كونه محصورا بين حاصرين انتهى **وخدشه** نحو الافاضل بان هذا الدليل منقوض بالخط المتناهي اذ لنا ان نقول لو امكن تحقق خط مقدار الف ذراع مثلا لامكن ان يوجد فيه نقط غير متناهية ونسوق البرهان **اقول** هذه الخدشة مدفوعة بان في الخط المتناهي لا يفرض العقل في اي زمان كان الا نقطا متناهية وان كان فرضه لا يقف عند حد بخلاف غير المتناهي فكم من فرق بينهما **المقصد الخامس عشر** في برهان المسامتة وتقريره على ما في شرح عيون الحكمة للامام الرازي وغيره انه لو كان وجود بعد غير متناه معقولا لكان وجود خط غير متناه معقولا فنفرض كرة خرج من مركزها ولنسميه ه خط متناه هو خط آب موازيا للخط الغير المتناهي المفروض خارج الدائرة ولنسميه جر فاذا تحركت الكرة بحيث يصير ذلك الخط الموازي مسامتا لم ونقول انه ما كان مسامتا ثم صار مسامتا له اي بحيث يقاطعه ولو بعد الاخراج فهذه المسامتة حادثة



لا يكون قبله فلا بد ان يكون المسامتة فيها مسبوقة بل لا يفرض اولا لا يكون اولا فوق كل نقطة فرضت فيها فرضنا فيه وحكمنا بانها اول اخرى وكانت المسامتة الحاصلة وكل حادث لا بد له من اول لهذه المسامتة اول آن لا تكون بمسامتة اخرى وهو غير ممكن ههنا لان ذلك الخط غير متناه وبالفرض نقطة الا ما لا يتناهى فكل نقطة نقطة المسامتة فان فوقها نقطة مع تلك النقطة قبل هذه المسامتة

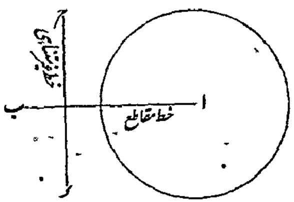
فاذن فرض ان ذلک الخط غیر متناہ یوجب ان تحصل فیہ نقطۃ ہی اول نقط المسامتۃ وان لا تحصل فی ہذا جمع بین النقیضین وہو
محال فکون ذلک الخط غیر متناہ یوجب المحال فیکون محالا **وان شئت** زیادۃ التوضیح فمہد مقدمتین احدہما انہ اذا کان
الخط المتناہی الخارج عن مرکز الکرۃ موازیا لذلک الخط الغیر المتناہی فاذا استدارت الکرۃ انتقل ذلک الخط من الموازاۃ الی
المسامتۃ ثم لا تزال تستدیر فینتقل المسامتۃ الی نقطۃ اخری الی ان یصیر ذلک الخط قائما علی الخط الغیر المتناہی واخرہما ان
اقلیدس ذکر فی صدر المقالۃ الاولی من کتابہ ان لنا ان نصل بین کل نقطتین بخط مستقیم واذا کان کذلک فلا نقطۃ فی الخط
الغیر المتناہی الا ویمکننا ان نصل منہا وبین مرکز الکرۃ بخط مستقیم اذا عرفت ہذا **فنقول** ان ذلک الخط المتناہی اذا زال عن الموازاۃ
الی المسامتۃ فاذا سامت نقطۃ انطبق علی الخط الواصل بین تلک النقطۃ وبین مرکز الکرۃ یکون انطباقہ علی الخط الواصل بین النقطۃ
الفوقانیۃ وبین المرکز قبل انطباقہ علی الخط الواصل بین النقطۃ التحتانیۃ وبین المرکز کما یتضح من ہذا الشکل
وکل مسامتۃ لا بد ان تکون علی زاویۃ حادثۃ عند المرکز بین خط ثابت
موازو بین المتحرک والزاویۃ المذکورۃ قابلۃ للقسمۃ الی غیر النہایۃ ففی جزء منہا تکون
المسامتۃ مع نقطۃ اخری سابقۃ علی الاول لا محالۃ **وقد یعتبر** کون الخط الموازی نصف
قطر کرۃ کما فی الشمس البازغۃ لکن البرہان لا یتوقف علیہ بل ہو لمزید التوضیح فان الخط
الموازی سواء کان نصف قطر الکرۃ او اقل او اکثر اذا تحرک لا بد ان یصیر الی المسامتۃ **وقد یقرر** بفرض خط مواز خارج
عن نقطۃ للغیر المتناہی ثم تحرکہ الی جہۃ المسامتۃ من دون فرض کرۃ وتحریکہا کما فی المحصل والطوالع والمقصود حاصل علی کل
تقدیر **واورد** علی ہذا البرہان بوجوہ احدہا ما اوردہ المحقق الطوسی علیہ فی نقد المحصل من ان الامور الواقعۃ فی زمان انما یکون
اولہا آن ہو مبدء ذلک الزمان کالحرکۃ فان مبدءہا ہو الآن الذی لم یشرع المتحرک فی الحرکۃ بعد فکل آن بعد ذلک الآن
فان الحرکۃ قد عبر منہا جزء حتی وصل فی ذلک الجزء یقبل القسمۃ الی ما لا نہایۃ لہ وکذلک مسامتۃ الخط للخط بعد الموازاۃ فانہا تقع فی زمان
بخلاف مسامتۃ الخط الواقعۃ فی آن مبدء المسامتۃ یکون آن الموازاۃ وکل آن بعد ذلک الآن یکون الخط مسامتا بعد ان عبر
من المسامتۃ شیء ینقسم الی ما لا نہایۃ لہ وبان من ذلک ان المحال لیس بلازم **وتوضیحہ** علی ما ذکرہ العلامۃ الجرجانی فی حواشی
المحاکمات وغیرہ من انہ ان ارید بقولہ لا بد للمسامتۃ الحادثۃ من اول انہ لا بد لہا من زمان ہو اولہ بان وجودہ فمسلم لکن لا یلزم
من ذلک ان یکون ہناک نقطۃ ہی اول ما یمکن ان یفرض المسامتۃ معہا اذ الزمان قابل للقسمۃ لا الی النہایۃ کالحرکۃ ففی بعض
ہذا الزمان تنقضی ہذہ الحرکۃ وان ارید انہ لا بد من آن ہو اول آنات وجودہا فہو ممنوع کیف والمسامتۃ فی ہذا الزمان آنیۃ
فہی حاصلۃ فی جمیع الاجزاء المفروضۃ فی زمان الحرکۃ **وثانیہا** ما اوردہ الامام الرازی فی شرح عیون الحکمۃ بالنقض من ان ہذا
الدلیل بعینہ یدل علی ان لا نہایۃ للابعاد وبیانہ ان اعظم الخطوط المستقیمۃ ہو محور العالم فلیفرض الکرۃ التی ذکرتموہا وہی غیر کرۃ
العالم خرج من مرکزہا خط موازی لذلک المحور فاذا دارت الکرۃ حتی صار طرف ہذا الخط المتناہی مسامتا لطرف ہذا المحور فقد حدثت
زاویۃ بسبب میل ہذا الخط عن تلک الموازاۃ الی ہذہ المسامتۃ ولا شک ان تلک الزاویۃ قابلۃ للقسمۃ فالخط الخارج یمکن عند زاویۃ
اضیق منہا ویکون طرفہ لا محالۃ مسامتا لنقطۃ فوق طرف محور العالم وذلک ما اردناہ **وقال** عضد المحققین فی المواقف ہنا البحث
مما لا ورود لہ کیف فان المسامتۃ مع نقطۃ لا وجود لہا لا العقل والوہم البحث لا عبرۃ بہ انتہی **وشیدہ** العلامۃ الجرجانی فی شرحہ
بقولہ تحقیقہ ان اللازم مما ذکرہ نقطۃ موہومۃ غیر متناہیۃ فی خط موہوم غیر متناہ والکلام فی تناہی الابعاد الموجودۃ فی الخارج

دون الموهومة الصرفة انتهى **اقول** هذا الدفع مع تحقيقه خارج عن دائرة التحقيق فان غرض الناقض ليس الا الالزام بان يلزم
يوجد في الصورة المذكورة وهو يقتضي ان يوجد فوق محور العالم شيء مع انكم لا تقولون به وهذا الالزام لا يدفع بما ذكر كما لا يخفى
وثالثها انا لا نسلم انه لو وجد بعد غير متناه لامكن وجود خط غير متناه مع وجود خط آخر متناه مواز للاول اولا ومسامت له ثانيا اذ
يجوز ان يكون لبعض هذه الامور محالا في نفسه او يكون كل منها ممكنا في نفسه واجتماعها محالا كاجتماع قيام زيد مع عدمه **وجوابه**
انا نعلم ببداهة العقل ان كل واحد من هذه الفروض ومجموعها ممكن على كل تقدير كيف ومن الفروض ما يحكم العقل ببداهة بجوازها كالفروض
الهندسية وهي ههنا منها ومنعه ليس الا مكابرة **ورابعها** انا لا نسلم ان المسامتة بعض الزاوية او الحركة قبل المسامتة الحاصلة بكلها
وانما يلزم اذا كان لبعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان توجد به مسامتة لكنهما ينقسمان بالقوة لا بالفعل ولو صح ما ذكرتموه لامتنع
حركة قطر الدائرة على قوس منها بل تمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من ضع ما بالقوة مكان ما بالفعل **ودفعه** بعضهم بان
ماذكرناه احكام وهمية الا انها صحيحة اذ الوهم يحكم بها كسائر الهندسيات فليس المدعي الا انه لا بد للمسامتة الحادثة من اول نقطة في الوهم
لكن الخط الغير المتناهي لا تتعين فيه نقطة للاولية **وفيه بحث** لانه لا يلزم من حدوث المسامتة الا ان يكون لها زمان هو اول ازمنة
حدوثها وهو لا يستلزم ان يوجد هناك نقطة هي اول نقط المسامتة وذلك لانه لا بد لحدوث المسامتة من حركة واقعة في ما
فاذا وجدت كانت المسامتة حاصلة في كل آن يفرض في ذلك الزمان وتلك الآنات المفروضة فيه لا تقف عند حد فكذا المسامتات
الواقعة فيها فلا تتعين نقطة اولى تقف الوهم عندها **فان قلت** المسامتة آنية فلا بد لها من نقطة غير مسبوقة باخرى **قلت**
مساحة الخط للنقطة آنية واما المسامتة المذكورة اعني مسامتة الخط للخط فلا يتصور حدوثها الا بوجود حركة في زمان فليس هناك
مسامتة الا وهي مسبوقة في الوهم باخرى الى غير النهاية **وقد يدفع** هذا البحث بان غرضنا انه اذا وقع ذلك المفروض في الخارج
فلا بد ان يتعين فيه نقطة هي اولى نقط المسامتة اذ لا بد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى والا لزم وجود مسامتات غير متناهية
العدد بالفعل في زمان متناه وهو محال كذا في شرح المواقف **وخامسها** انا لا نسلم وجود اول نقطة المسامتة بعين ماذكرتم بان
نقول لو تحرك نصف قطر الكرة كما ذكرتم وجب ان لا يوجد في الخط الذي لا يتناهى نقطة هي اول نقط المسامتة لان المسامتة
انما تكون بزاوية وحركة منقسمتين فلا يوجد هناك ما هو اول لان كل نقطة تفرض فوقها نقطة اخرى **وجوابه من وجهين الاول**
انا نمنع اللزوم وذلك بان المسامتة لها اول لكونها حادثة وهو يكون بنقطة ضرورة ودليل امتناع اللازم لا يدل على عدم ملازمته
موالاة جاز مثله في كل قياس استثنائي يستثنى فيه نقيض التالي **والثاني** انا نستدل بهذا لو كانت الابعاد غير متناهية وتحرك الخط
من الموازاة الى المسامتة فاما ان يوجد اول نقط المسامتة او لا يوجد وكلاهما محال بدليلكم ودليلنا ومح لا مساغ للا برلوكما لا يخفى
كذا في المحاكمات **وههنا تقرير آخر للبرهان** المذكور ذكره في الشمس البازغة بقوله وقد لاح لي بهداية ربي الحجة في تقويم البرهان اتم
الحجة وهي انه لو تحرك الخط الموازي للخط الغير المتناهي مع ثبات طرف منه تزول الموازاة وتحدث المسامتة قطعا لكن حدوثها
بعد الموازاة مع الغير المتناهي محال اذ لو حدثت لكانت في اي آن يفرض مع نقطة من الخط الغير المتناهي ولا تتصور المسامتة مع تلك
النقطة الا بالمرور على تمام ما قبلها الى منے بانقضاء المسامتة مع ما قبلها من الخط المتناهي في جهة عدم التناهي بالتدريج ولا يتاتے
ذلك في زمان متناه فمن لك ان تقول انه يلزم ان يكون زمان المسامتة غير متناه في جانب المضي فلا تكون حادثة او انه يلزم
ان يكون بين حالتي الموازاة والمسامتة مع اية نقطة تفرض من الغير المتناهي زمان غير متناه او انه يلزم ان لا تخرج المسامتة من
بالقوة الى الفعل انتهى **وقال** محشي المحققين في حواشي الشمس البازغة هذا البرهان وان ذكر بعض المحققين سابقا لكن لم يتفق الرجوع

للمصنف اليه وتوارد على قلبه لكن فيه خدشة عظيمة اشار اليها بعض الماهرين كالفاضل الخوانساري وغيره من المحققين ومنهم استاذنا العلامة ومرشدنا الفهامة كمال الملة والدين وهي ان الزمان المتناهي كالساعة يجوز ان يكون معيار المسافة مع الخط الغير المتناهي وذلك بان يكون الذراع الاول من الخط الغير المتناهي الذي مبداه مبدء الخط ومنتهى لحركة المسافة يحصل مسافة الخط المتناهي هو في نصف ساعة مثلا والذراع الذي يليه فوقه في ربع ساعة والذي فوقه في ثمن ساعة وهكذا يقطع الاجزاء المساوية الغير المتناهية في الساعة مثلا في اجزائها المتناقصة الغير المتناهية والحركة وان كانت في مسافتها الحقيقية متساوية لكنها يجوز ان تكون مختلفة بالنسبة الى المسافة بل هو الظاهر المبين اوفى بما في الامور المتناهية ايضا وله بيان هندسي ايضا مخافة التطويل لا نرخص ذكره وافاد جدنا ومرشدنا رئيس العلماء المحققين وقدوة العرفاء الكاملين نظام الملة والدين قدس سره في ازاحتها بان مسافة الخط المتناهي بغيره حركة تقطع له ولا يمكن قطع غير المتناهي بالحركة في الزمان المتناهي وان كانت مختلفة بالسرعة والبطوء فباحثت معه بحثا طويلا نظرا الى كون الظاهر هو الخفي وعرفت بالفرق بين الحركة على الخط الغير المتناهي وبين الحركة مع المسافة معه فان المسافة الحقيقية لا يمكن قطعها بالحركة المتناهية وان كانت مختلفة واما المسافة فلا يظهر الاستحالة في الحركة المتفاوتة بالتنزل بالمسافة فبعد المباحثة لم يستقر الآراء على تمامية الحجة بل استقر رأي على عدم تماميتها انتهى كلامه

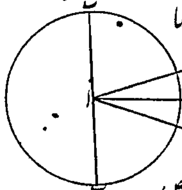
المقصد السادس عشر في برهان الموازاة وهو عكس لما قبله استخرجه العلامة الرازي حيث قال في المحاكمات بعد ذكر برهان المسامتة ونحن نقول بازاء هذا البرهان لو فرضنا قطر الكرة مسامتا لخط غير متناه ثم تحرك القطر الى الموازاة وجب ان يكون في الخط الغير المتناهي آخر نقطة المسامتة وهو باطل بيان الملازمة ان المسامتة كانت وما بقيت فلا بد ان يكون لها نهاية واما بطلان اللازم فلان كل نقطة فرضت في الخط الغير المتناهي انها آخر نقطة المسامتة فالمسامتة مع النقطة التي فوقها بعد المسامتة معها لان النقطة المفروضة يكون على سمت من سموت المسامتة وكل سمت مسامتة فبينه وبين سمت الموازاة زاوية وحركة للقطر قطعا والمسامتة بغير تلك الزاوية او ببعض تلك الحركة تكون بعد المسامتة بما فرضناه آخر نقطة المسامتة لا يكون آخر نقطة المسامتة وهو محال واذا كان في ذلك البرهان برهان المسامتة فللمتسلم هذا برهان الموازاة انتهى وفيه مثل ما في اصله نقضا وابراما فلا تغفل

المقصد السابع عشر في برهان اورده صاحب التلويحات وهو في الحقيقة تقرير من تقريرات برهان المسامتة وعلى تقدير جعله على حدة كما هو المتداول بينهم احق بان يسمى برهان المسامتة بعد المقاطعة وتقريره على ما في التلويحات وغيره انه ان صحت اللانهاية في الاجسام كان لنا فرض دائرة خرج عن مركزها خط غير متناه وهو خط آب مقاطعا لخط آخر غير متناه وهو خط جـ د والخارج عن المركز يلازم المركز فاذا تحركت الدائرة تحرك الخارج عنها الى المسامتة واذا عادت عاد الى مسامتة الخط ثم الى مقاطعته فاذا سامت قبل المقاطعة الخارج عن الدائرة ما سبق فلا بد من اول نقطة للمسامتة وكذلك بعد المقاطعة لا بد من آخر نقطة وغير المتناهي له قبل كل نقطة نقطة اخرى وكذلك بعد كل نقطة فلا يتصور تمام حركة دورية فبطلت اللانهاية



قال ابن كمونة في شرح التلويحات اختار فرض العود لا فرض تتميم الدورة مع ان الغرض يحصل على التقديرين بدليل ان تمام الدورة يقتضي المسامتة من جانب جـ اولا ثم المقاطعة بعد ذلك ثانيا لان بفرض العود يتم البرهان على تقديري كون خط جـ د لا متناهيا من جهتين وكونه متناهيا

من جهة واحدة واما بالفرض تتميم الدورة فلا تتم الا اذا كان خط ج د غير متناه من الجانبين انتهى **وقال** في شرح قوله فاذا تحركت الدائرة الخ معناه انا لما فرضنا خط آب ملازما لمركز الدائرة فاذا تحركت نصف الدورة فلا بد وان يصير خط آب مقاطعا



مصاسا بهذه الصورة انتهى **وقال** ايضا بان يقال لو جاز لا تناهي المستديرة لتخلص وهو محال فكذا العدم اشارة الى التسمية بهذا

المقصد الثامن عشر في برهان التخلص

يمكن اختصار هذا البرهان الا ابعاد مع تمام هذه الحركة خط آب عن خط ج د انتهى **وفيه** البرهان برهان التخلص وهو في الحقيقة تقرير من تقارير برهان الموازاة **وذكر** صاحب المواقف اولا برهان المسامتة بالتقرير المذكور المشهور ثم قال الثاني وهو عكس الاول وهو لزيادة تحقيق وتقريره ان نفرض خطين غير متناهيين متقاطعين ثم ينفرجان كانهما مائلان الى الموازاة فلا بد في الموازاة من ان تخلص احدهما عن الآخر ولا يتصور ذلك الا بنقطة هي نهايتهما ويلزم الخلف **وقال** شارحه قد ذكره صاحب التلويحات واشتهر ببرهان التخلص وانما يتضح اذا فرض كرة خرج من مركزها خط غير متناه مقاطع لآخر غير متناه ايضا فاذا تحركت الكرة فقبل تمام الدورة لا بد ان يصير الخط الخارج من مركزها موازيا للآخر فيلزم تناهيهما وبرهان الموازاة ماخوذ منه فظهر ان براهين المسامتة والموازاة والتخلص راجعة الى اصل واحد انتهى **اقول** في كلام كل من الماتن والشارح خطاء من وجه اما في كلام الماتن فهو انه جعل هذا البرهان عكسا لبرهان المسامتة مع انه اعتبر فيه المقاطعة ولم يعتبر ذلك في برهان المسامتة واما في كلام الشارح فهو انه احال ذكر هذا البرهان على التلويحات مع انه لا وجود له فيه والمذكور فيه ليس الا الذي سميناه ببرهان المسامتة بعد المقاطعة

المقصد التاسع عشر في برهان التلاقي

وهو عكس التخلص وذلك بان نفرض خطان متوازيان غير متناهيين فاذا تحرك احدهما الى الآخر وتلاقيا فلا بد ان تتحقق نقطة هي اول نقط الملاقاة لما مر فيلزم تناهي الخطين كذا في الحواشي الفخرية

المقصد العشرون في برهان المقاطعة بعد المسامتة

وهو عكس لما ذكر في التلويحات وتقريره ظاهر مما سبق وهذا وان لم يكن مفردا عندهم لكن لما افردوا برهان التلاقي وجب عليهم افراده

المقصد الحادي والعشرون في برهان المسامتتين

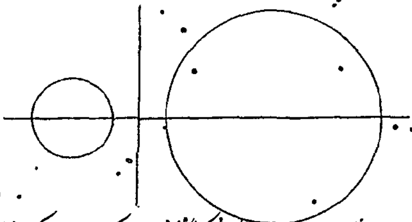
وتقريره انه لو امكن تحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن ان نفرض خط سواء كان متناهيا او لا موازيا للخطين الغير المتناهيين ثم اذا فرض ان ينتقل ذلك الخط من التوازي الى المسامتة لزم ان تتحرك نقطة المسامتة مع الخطين الذين احدهما اقرب من المتحرك مسافتين غير متناهيتين في زمان واحد مع كون حركة احدهما التي هي اقرب من طرف الخط المتحرك المنتقل من التوازي الى المسامتة بطيئا لكون مسافته اقل وهذا محال هذا اذا كان ذلك الخط متناهيا وعلى تقدير عدم تناهيه يلزم قطع نقطتي التقاطع المسافتين الغير المتناهيتين مع كونهما مختلفتين او متساويتين مع كون احدهما اقرب والاقرب البطاء **وفيه** ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا قبل

المقصد الثاني والعشرون في برهان التخلصين

وهو عكس برهان المسامتتين **قال** فخر الافاضل في حواشي شرح الهداية انت خبير بان جعل برهان التلاقي برهانا آخر سوى برهان التخلصين وكذا التخلصين سوى المسامتتين لا يخلو عن شيء والظاهر ان التفاوت بينها انما هو بالتقرير انتهى

المقصد الثالث والعشرون في برهان نقله في الحواشي الفخرية عن بعض الشروح **واري** لتسميته ببرهان

كثرة الانضاف وتقريره انه لو امكن تحقق خط غير متناه في جهتين لكان كل نقطة فرضنا فيه منتصفا له اذ لو سرحن
تطبيق كل قسم منه مع الآخر تطابق والا لزم التناهي فيلزم تنصف بالنقط الغير المتناهية ويلزم اعظمية الجزء من الكل
بل تحقق مقادير غير متناهية كل منها اعظم من الكل **اقول** فيه ما مر في برهان المنصف **فنذكر المقصد الرابع والعشرون**
في برهان **ارمي** تسمية ببرهان تحرك الكرتين **وتقريره** انه لو امتدت الابعاد في جهات الى غير النهاية فرضنا كرتين
احديهما فوق الاخرى مثلا ووصلنا بين مركزيهما بخط مستقيم ونخرجه في الجهتين لا الى نهاية فالذاهبة منه الى جهة الفوق
من مركز الفوقانية جزء للذاهبة منه اليها من مركز التحتانية وبالعكس في الذاهبة الى التحت فاذا دارت الكرتان حول
نفسهما النصف الدورة يصير التحتاني من الخط فوقانيا وبالعكس فيلزم كون الكل جزءا وبالعكس وهو محال ضرورة **قال**
لا يخفى على المنصف ان هذا بالحقيقة يرجع الى المذكور ولعل فرض الكرتين لئلا يعترض ان الحركة على الخط الغير المتناهي
محال ولم يندفع بالفرض المذكور اذ لمانع ان يمنع حركة الغير المتناهي بحركة الكرة على الوجه المذكور انتهى **اقول**
رجوعه الى المذكور غير ظاهر فان المقصود بالذات في المذكور ليس الا كثرة الانضاف وان لزمت منه محالات آخر
و المقصود بالذات ههنا كون الكل جزءا والجزء كلا وما ذكره من المنع مكابرة اذ حركة الكرة تستلزم حركة قطرها بالضرورة
كما ثبت في الاصول الهندسية **المقصد الخامس والعشرون** في برهان ذكره صاحب الحواشي الفخرية
نقلا عن بعض الشروح **وارى** تسمية ببرهان خلو الحيز **وتقريره** انه لو امكن تحقق بعد غير متناه مبتدء من مبدء معين
لامكن توهم حركته الى جانب المبدء على استقامته فيلزم خلو الحيز في الجانب الآخر بمقدار مسافة حركته فيلزم تناهيه **وفيه**
ما مر في برهان التطبيق من منع مثل هذه الحركة للغير المتناهي **فنذكر المقصد السادس والعشرون** ما ذكرنا ايضا نقلا
عنه **وارى** تسمية ببرهان طرح الوسط **وتقريره** انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين فاذا طرح جزء من الوسط وتوهم
اتصال الباقيين لزم تناهيهما بمثل ما مر من خلو الحيز ويلزم منه تناهي الخط بتمامه **وفيه ايضا** مثل ما في سابقه فلا تغفل
المقصد السابع والعشرون في برهان **ارى** تسمية ببرهان ازدياد مسافة الابطاء **وتقريره** انه لو امكن
عدم تناهي البعد امكن ان يوجد خطان متوازيان فاذا فرض خط متناه مواز لهما فاذا اميل الخط المتناهي من الموازاة
الى المسامتة لزم ان يكون مسافة المسامتات في الغير المتناهي الاقرب اطول من مسافة المسامتات في الابعد مع كون
الانتقال في المسامتات في الخط الاقرب ابطاء هذا خلف **وفيه** انه جار في المتناهي ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا
المقصد الثامن والعشرون في ما اورده في الحواشي الفخرية نقلا عن بعض الشروح انه لو امكن عدم تناهي
البعد لامكن ان يوجد خطوط متوازية غير متناهية فاذا توهم حركة احدها الذي ليس في الوسط بحيث ينتقل من الموازاة
الى التقاطع وجب ان يتقدم التقاطع مع الخط الاقرب على تقاطع الابعد مع استحالة ذلك التقدم لظهور ان الخط المتحرك
كان موازيا لهما والمتحرك انتقل من الموازاة الى التقاطع فيجب ان يقاطع مع كل منهما معا **وارى**
تسمية هذا البرهان ببرهان المعية وخدشه فخر الافاضل بمنع جواز الحركة على غير المتناهي والقول
بانه يجوز ان يكون الخط المتحرك قطر كرة لا يدفع المنع **وفيه** ما ذكرته سابقا من ان منع عدم تحرك الخط
مع تحرك دائرة مكابرة **المقصد التاسع والعشرون** في برهان جعله صاحب الحواشي الفخرية من الاستدلال
على السابق **وارى** جعله علىحدة وتسمية ببرهان الطفرة **وتقريره** انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية فرضنا خطا



غير متناه مستقيما وعن جنبيه كرتين بعد مركز احدهما عن ذلك الخط نصف بعد مركز الاخرى عنه ويكون الخط الواصل بين المركزين مقاطعا لذلك الخط على زوايا قوايم ويخرج ذلك الخط الواصل الى الجهتين لا الى نهاية ثم نفرض ان تتحرك الكرتان حول مركزيهما متشابهتين قدرا مع اختلاف الجهة وتتحركهما تتحرك الخطان الخارجان من المركزين ويصير تقاطع الخارج من مركز القريبة مع الخط الاول تحت نقطة تقاطع الخارج من مركز البعيدة ثم يزيد البعد بين هاتين النقطتين بتزايد الحركتين حتى اذا قطعت الكرتان ربع دوريهما يصير كل من الخطين موازيا للخط الاول بعد قطعه تمامه فيلزم قطع الخارجين من المركزين في زمان واحد مع ان الخارج من مركز القريبة كان دائما تحت الخارج من مركز البعيدة وما قطعه من الخط الاول اقل مما قطعه الخارج من مركز البعيدة فيلزم الطفرة. **وخدشه** فخر الافاضل بان موازاة الخطين انما يتصور بعد قطعهما المسافة الغير المتناهية في زمان وجواز ذلك ممنوع انتهى **اقول** غرض المستدل تحسيس الا ان موازاة الخطين عند تحرك كل من الكرتين ربع الدور امر محسوس لا يمكن ان ينكره الا السوفسطائي وذلك موقوف على قطع المسافة الغير المتناهية وفيه المطلوب **المقصد الثلاثون** في برهان ذكره شارح الهياكل **واحرى** ان يسمى ببرهان تلاقي المتوازيين **وتقريره** انا اذا فرضنا خطا غير متناه وفرضنا دايرة واخرجنا احد اقطارها الى غير النهاية مقاطعا للخط المذكور على قوائم ثم حركنا الدائرة ربع الدور فلا بد ان تتحرك القطر المتقاطع الى ان يوازي فاما ان ينفصل بتلك الحركة عن الخط الغير المتناهي او لا ينفصل فعلى الاول يلزم تلاقي المتوازيين وتوازي المتقاطعين وعلى الثاني يلزم التناهي لانه لا يقطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه **وخدشه** بعضهم بانا نختار الشق الثاني ونقول يجوز ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافة غير متناهية في زمان متناه والمحال انما هو قطع المتناهي كذلك **وقد مر** ماله وما عليه فتذكر **المقصد الحادي والثلاثون** في برهان اورده السيد السمرقندي في حواشي شرح الهياكل **واحرى** تسميته ببرهان حصر ما لا ينحصر **وتقريره** انه لو امكن وجود اللاتناهي لامكن ان يخرج من مبدء واحد كنقطة آ خط غير متناه وهو خط آ ر الغير المتناهي من جهة ر ولنفصل من طرف المبدء من الخط المذكور آ ب ونرسم عليه مثلثا متساوي الاضلاع كما برهن عليه اقليدس وهو مثلث آ ب ج ونصل بين نقطة ج وكل نقطة من النقاط المفروضة في خط آ ب بخطوط يكون كل منها وترا لزاوية ج ب ر المنفرجة فيكون ج ر اعظم من ب ر وكذا ج ک اعظم من ب ک وكذا ج ه اعظم من ب ه لكون الاول موترة للزاوية المنفرجة والثاني للحادة كما تشهد به المقدمات الهندسية فلو كان ا ب ر غير متناه كان الانفراج بين ج و الخط الغير المتناهي غير متناه لكونه اطول من الغير المتناهي مع كونه محصورا بين حاصرين **وفيه** ما سيجيء في البرهان السلمي منعا فانتظره مفتشا **وقال** فخر الافاضل يكفي اخراج عمود على نقطة آ وهو عمود



ف المقصد الثلاثون في برهان التلاقي

ف المقصد الحادي والثلاثون في برهان الحصر

ا ہ فنقول کمکن ان یوصل خطوط بین رأس العمود وکل نقطة من النقاط الغیر المتناهیة ویکون کل منها وترالقائمة و لسوق البرہان

وہو اخصر انتہی **المقصد الثانی والثلثون** فی برہان استخرجته وسمیته ببرہان الوصل ہو قریب من برہان الشامل

وتقریرہ انہ لو امکن لاتناہی الابعاد لامکن ان یوجد بعد غیر متناہ کخط آب مثلا فی جہتہ او فی حدیہا ونفرض بعد آخر متناہیا

کیف ما اتفق ونصل بین النقاط الغیر المتناہیة المفروضة فی خط آب وبین ذلک البعد بخطوط فیلزم وجود المحدود الغیر المتناہیة

بالفعل فی المتناہی ہذا خلف **المقصد الثالث والثلثون** فی ما استخرجتہ ایضا وسمیتہ ببرہان حرکة القطرین ہو

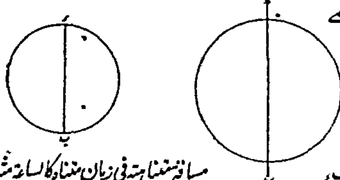
انا فرضنا کرتین قطر احدہما المسمی

باب غیر متناہ فی جہتہ وقطر آخر

المسمی جب متناہ الی المحیط غیر

متجاوز عنہ وفرضنا ان حرکتہما

متساویة جہة وقدرا سرعة وبطوء



وزمانا وحرکناہما فیلزم ان یقطع ب د مسافة متناہیة فی زمان متناہ کالساعة مثلا وفی ذلک

الزمان یقطع آب بمثل تلک الحرکة مسافة غیر متناہیة ہذا خلف **المقصد الرابع والثلثون** فی ما استخرجتہ ایضا

وسمیتہ ببرہان التضعیف وہو انہ لو کان بعد ما او عدد ما غیر متناہ بالفعل لقبل التضعیف لامحالة لان کل کم فہو یقبل القسمة

لذاتہ کما تقرر لکن لا یقبل التضعیف کما مر فلا یکون غیر متناہ **المقصد الخامس والثلثون** فی ما استخرجتہ ایضا وسمیتہ

ببرہان الانقسام وہو انہ لو کان کم ما غیر متناہ لقبل الانقسام الی الکسور والا لم یبق کما لکنہ لا یقبل الانقسام الیہ فلا یکون غیر متناہ

المقصد السادس والثلثون فی ما استخرجتہ ایضا وسمیتہ ببرہان عروض العدد وہو انہ لو وجدت الامور الغیر المتناہیة

فلا یخلوا اما ان یعرضہا من حیث ہی ہی عدد او لم یعرض لا سبیل الی الثانی لما تقرر عندہم من ان کل ما وجد فی الخارج یعرض عنہ العدد

ولا سبیل الی الاول فانہ لو عرض لہ عدد لم یبق لا یتعیفا فلا سبیل الی وجود الغیر المتناہی **فان قلت** لعل عروض العدد یکون

من خواص المتناہی **قلت** ہب انہ کذلک لکن الجمہور اطبقوا علی عروض العدد لکل ما وجد کما لا یخفی علی من طالع کلماتہم

المقصد السابع والثلثون فی البرہان المسمی بنسج العنکبوت وہو الذی یسمونہ بالسلمی وفیہ فصلان **الاول**

فی تقریرہ المشہور المنقول عن قدماء الحکماء وہو انہ لو کان امتداد ما غیر متناہ لامکن وجود غیر المتناہی محصورا بین الحاصرین

والتالی باطل فالمقدم مثلہ وجہ اللزوم انہ لو صح البعد الغیر المتناہی لامکن وجود ساقی مثلث خرجا

من مبدء واحد ذاہبین الی غیر النہایة ومعلوم ان الساقین کلما کانا اعظم کان الانفراج اکثر فیزداد الانفراج

بزیادة الساقین والساقان اذا کانا غیر متناہیین ذاہبین علی نسق الانفراج کان البعد بین

الساقین غیر متناہ فینحصر غیر المتناہی بین البعد بین حاصرین وہما الساقان ہذا محال

واعترض علیہ رئیس الصناعة فی الشفا بانا لا نسلم انہ یلزم وجود بعد غیر

متناہ بین الخطین غایة ما فی الباب ان یکون التزاید الی غیر النہایة

لکن لیس یلزم منہ ان یکون ہناک بعد زاید الی غیر النہایة

بل کل بعد فرض فہو لا یزید علی بعد تحتہ متناہ الا بقدر

متناه والزايد على المتناهي بقدر متناه متناه وهذا كالعدد يقبل الزيادة الى غير النهاية مع ان كل مرتبة من مراتبه في النظام الغير المتنا
هد متناه لا يزيد على مرتبة اخرى تحتها الا بواحد انتهى كلامه **ثم قال** وان اشتهى احد بيان انه لا بد من بعد غير متناه فليفرض
على الخطين الذاهبين الى غير النهاية نقطتين متقابلتين ويتصل بينهما الخط يكون وتر الزاوية التقاطع فلما كان ذهاب الخطين في
زيادة البعد الى غير النهاية يكون الزيادات على ذلك البعد موجودة بغير نهاية ولنفرض تلك الزيادات متساوية فلما
كان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة في ما فوقه فيلزم ان يكون بعد يوجد فيه زيادات غير متناهية بالفعل متساوية
فيكون ذلك البعد زايدا على البعد الاصل بما لا نهاية له فيكون غير متناه فيلزم الخلف انتهى **وخدشه**
العلامة الرازي في المحاكمات بقوله اقول المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود الزيادات
الغير المتناهية متساوية لا وجود بعد يشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية بل كل بعد فرض فهو لا يزيد
على بعد آخر الا بقدر واحد متناه **وايضا** فاما ان يثبت بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية او لا يثبت فان ثبت كان
ذلك البعد غير متناه سواء كانت تلك الزيادات متساوية او متناقصة لانها زيادات مقدارية كلما يزداد يزيد المقدار فلما ازدادت
الى غير النهاية يكون مقدار البعد غير متناه بالضرورة وان لم يثبت لم يبين الخلف سواء تساوت الزيادات او تناقصت فلا فائدة
في فرض تساوي الزيادات انتهى **ثم قال** ويمكن ان يحقق كلام الشيخ بحيث لا ترد عليه شبهة فيقال اذا فرضنا نقطتين
متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما بخط يكون وتر الزاوية التقاطع ثم فرضنا بعدا آخر يزيد عليه بقدر ثم ابعادا
آخر متزايدة بذلك القدر فكلما امتد الخطان يزيد البعد لكن امتد الخطان الى غير النهاية فيكون البعد يزداد الى غير النهاية لان
زيادة البعد الى زيادة البعد على البعد الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة ان عدد الزيادات كلما يزيد يزيد البعد
بتلك النسبة حيث فرضت الزيادات متساوية لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية
على البعد الاصل وايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد ولما كان تزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة البعد على نسبة عدد الابعاد
فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي هذا اذا كانت الزيادات
متساوية اما اذا كانت متناقصة لم يلزم الخلف لان النسبة لا تكون محفوظة انتهى كلامه **ويرد عليه من وجوه احدها ما اقول**
ان سقوط المنع المذكور على التقرير المذكور ظاهر فانه اخذ فيه مقدمة وهي ان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة في ما فوقه ومن المعلوم ان
مجموع الزيادات الغير المتناهية ايضا من افراد موضوع هذه القضية فيلزم وجوده في بعد متناه وذلك ما اراده **نعم** للمناقش ان يناقش
في هذه المقدمة لكنه امر آخر غير ورود المنع السابق فالقول بانه غير ساقط ساقط **وثانيهما ما اقول** ايضا ان الزيادات المقدارية
اذا كانت متناقصة لا يكون مجموعها مقدارا غير متناه وانما يكون كذلك اذا كانت الزيادات متساوية او متناقصة كما صرح به
الامام الرازي في شرح الاشارات **وقال المحقق** الدواني في بحث انقسام الجسم من حواشي شرح التجريد القديمة المقادير الغير المتناهية
اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه ايضا اما اذا كانت متناقصة فلا الا ترى ان اضعاف الذراع المتداخلة
الغير المتناهية بمعنى نصفه ونصف نصفه وهكذا لو فرضت موجودة لم يحصل منها الا الذراع انتهى **ورده** الصدر المعاصر له في
حواشيه الجديدة بقوله هذا ظاهر الفساد ضرورة ان المقادير الغير المتناهية بالعدد سواء كانت متناقصة او متزايدة مقدار مجموعها
غير متناه ومن ثم صرح العلامة الجرجاني في حواشيه على هذا الكتاب بان الجسم وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن يمتنع ان
يخرج الاقسام الغير المتناهية الى الفعل والا لزم ان يكون مقداره غير متناه وسيصرح الشارح بذلك ايضا وكيف يتصور ان يكون

الت دیر الغیر المتناهیة مقدار جمیعها غیر متناه والمتناقصة لایکون مقدارها غیر متناه والتنویر الذی ذکره فی بیان ذلک سهو نشأ
من اشتراک اللفظ فان غیر المتناهی یطلق علی معنیین احدهما ما لا ینتهی الی حد یقف عنده وان امتنع خروج جمیع ذلک الی الفعل
کما حقق فی موضعه والثانی ما یکون بحیث ای جملة اخذت وجدت فاضلا علیها والکلام ههنا فی الغیر المتناهی بالمعنی الثانی وههنا
الذراع غیر متناهیة بهذا المعنی بل هی غیر متناهیة بالمعنی الاول وبین المعنیین بون بعید انتهی کلامه **و**تبعه فی هذا الرد سمیه فی شرح
هدایة الحکمة **و فیه** وهن ظاهر علی ما افاده المحقق فی جدیدته وتبعه بحر العلوم رح فی حواشی شرح هدایة الحکمة فان الضرورة قاضیة بان
الاجزاء التحلیلیة شانها انها لو وجدت بالفعل ثم جمعت حصل ذلک الحجم حتی لو قال احد ان الذراع بعد الکسر صار ازید وانقص
مما کان او لا ینسب الی السفه فکیف لا والاجزاء المتساویة وان کانت بالقوة یزید بها الحجم کما اذا کانت بالفعل فکذا الاجزاء
المتناقصة لا یزید بها الحجم بالقوة کانتا او بالفعل وبالجملة فالاجزاء التحلیلیة والترکیبیة سواسیة فی افادة الحجم وان شئت زیادة
التوضیح فاستمع انا اذا جزینا المقدار الی اقسام غیر متناهیة متساویة کل منها ذراع مثلا فاذا جمعنا ها یزید المقدار علی ما کان
لان جمعها لا یکون الا بضم بعضها الی البعض فاذا انضم الذراع الی ذراع حصل ذراعان واذا ضم معه ثالث حصلت ثلثة اذرع وهکذا
فیحصل بجمعها مقدار غیر متناه وکذا اذا کانت متزایدة بالطریق الاولی واما اذا کانت متناقصة بان نصفنا المقدار ثم نصفنا
النصف ثم نصفنا نصف النصف الی غیر النهایة فجمعه لیس بان یجمع نصف نصف النصف الی نصف النصف ویجمع نصف النصف
الی النصف حتی یزید المقدار بل طریق جمعها ان یجمع نصف نصف نصف النصف مثلا الی مثله ثم یجمع نصف النصف مع عدیله ثم یجمع النصف
مع قرینه فلا یحصل منه الا مقدار واحد **فظهر** ان قول المحاکم لانها زیادات مقداریة کلما تزداد یزداد المقدار الخ غیر صحیح **و ثالثها**
ان ما ذکره من توجیه کلام الشیخ غیر مفید فان غایة ما لزم من ذلک زیادة البعد بغیر نهایة لا وجود البعد الزاید بغیر نهایة بین الخطین
وذلک هو المستحیل والعجب انه بعد ما اورد مثل هذا الایراد علی الشیخ کیف غفل عن انه یتوجه علی ما حققه مع انه فی غایة الظهور کذا ذکره
فخر الاماثل **و رابعها** ان النظام من المعتزلة ذهب الی ان الاجزاء الغیر المتناهیة موجودة بالفعل فی کل جسم فاستدلوا علی
ابطاله ببرهان التناسب وهو انا ناخذ اجزاء متناهیة من جسم مجموعها یکون جسما مع کونه مرکبا من اجزاء متناهیة ثم نقول ازدیاد
الحجم وانتقاصه لیس الا بازدیاد الاجزاء وانتقاصها فیجب ان یکون نسبة حجم الجسم المذکور الی احجام الاجسام کنسبة اجزائه الی اجزائها
ولما کان نسبة حجمه الی احجامها نسبة المتناهی الی المتناهی وجب ان یکون نسبة الاجزاء ایضا کذلک واورد علیه بان کون
نسبة ازدیاد الحجم مثل نسبة عدد الاجزاء ممنوع لان النسبة الاولی من النسب المقداریة فیجوز ان تکون له نسبة صمیة والثانیة من
العددیة فما لا یتماثلان اذا عرفت هذا فنقول مثل هذا الایراد الوارد علی برهان التناسب یرد ههنا ایضا بان یقال لا نسلم
کون نسبة زیادة البعد الی زیادة البعد مثل نسبة عدد الزیادات الی عدد الزیادات فالاول من النسب المقداریة والثانی من النسب العددیة
فیجوز ان یکون لعدد الی عدد نسبة لا توجد بین المقادیر کما برهن علیه فی الهندسة **ودفعه** فخر الاماثل بان هذا لا یتوجه علی الحاکم
لان کل عدد فی السلسلة المذکورة له مقدار وقد فرض الزیادات متساویة کما ذکره فتکون النسبة المقداریة ههنا کالنسبة العددیة
بالضرورة **و خامسها** ما اورده العلامة الشیرازی فی شرح هدایة الحکمة بقوله بقی فی کلامه نظر وهو ان قیاس الکل المجموعی
علی الکل الافرادی غیر صحیح فلا یلزم من کون نسبة کل زیادة بعد الی زیادة بعد آخر کنسبة عدد الزیادات الموجودة فیه الی عدد الزیادات
الموجودة فی ذلک الآخر تحقق بعد یکون نسبة زیادته الی زیادة بعد آخر کنسبة عدد الزیادات الغیر المتناهیة الی عدد زیادات
متناهیة لیلزم الخلف المذکور اذ یجوز ان لا یکون بازاء مجموع اعداد الزیادات بعد وان کان بازاء کل عدد زیادة بعد انتهی **ودفعه**

بعض المحققين فی حواشیہ بقولہ لم یبق فی کلامہ نظر لو صور کلامہ حسبما صورناہ سابقا من ان الزیادات الغیر المتناہیۃ بالفعل
فی خطوط عرضیۃ غیر متناہیۃ کذلک لا تتصور الا لوقوعہا فی خط غیر متناہ بالفعل فان الخطوط الغیر المتناہیۃ لا یتصور خروجہا من
مرتبۃ متناہیۃ من الخطین ای مرتبۃ کانت من التناہی فلا بد من خروج بعضہا من مرتبۃ غیر متناہیۃ فیہا فیکون بعض الخطوط غیر متناہ
بالفعل و لا بد من تحقق زیادات غیر متناہ فیہا انتہی **اقول** بل النظر فی کلامہ باق والتصویر المذکور غیر صحیح فان وجود الزیادات
الغیر المتناہیۃ بالفعل لا یتوقف علی ان یوجد خط واحد عرضی غیر متناہ بالفعل کما حسبہ فی التصویر بل کل خط من الخطوط العرضیۃ متناہ
لکن لما وجدت الخطوط کلہا بحیث لم یبق واحد منہا حکم بوجود الزیادات الغیر المتناہیۃ بالفعل کما لا یخفی **وسادسہا**
اقول انا سلمنا ان نسبۃ زیادۃ البعد الی زیادۃ البعد کنسبۃ عدد الزیادات الی عدد الزیادات لکنہ لا یلزم منہ وجود ما رآہ
فان الزیادات الغیر المتناہیۃ من حیث ہی غیر متناہیۃ لا یعرضہا عدد من الاعداد کما مر تحقیقہ فلا یلزم تحافظ النسبۃ ہناک

الفصل الثانی فی تقریرات البرہان السلمی علی الوجہ الآخر **اعلم** انہ لما کان یرد علی التقریر المشہور المنع المذکور رد وا بینا ما حولوا
عنہ وقرروہ بوجہ آخر فمنہم من لخصہ تلخیصا شافیا ومنہم من طولہ تطویلا کافیا **فقررہ** رئیس الصناعۃ بتمہید مقدمات حیث قال
فی الاشارات یجب ان یکون محققا عندک انہ لا یمتد بعد فی ملاء او خلاء ان جاز وجودہ الی غیر النہایۃ والامن الجائز ان یفرض امتدادان
غیر متناہیین عن مبدء واحد لا یزال البعد بینہما تزاید ومن الجائز ان یفرض فیما بینہما ابعاد تتزاید بقدر واحد من الزیادات و
من الجائز ان یفرض ہذہ الابعاد الی غیر النہایۃ فیکون ہناک امکان زیادات علی اول تفاوت یفرض بغیر نہایۃ ولان کل زیادۃ
یوخذ فانہا مع المزید علیہ قد یوجد فی بعد واحد وایۃ زیادات امکنت فیمکن ان یکون ہناک بعد یشتمل علی جمیع ذلک الممکن الا فیکون
امکان وقوع الابعاد الی حد لیس للزاید علیہ امکان فیکون انما یمکن وجود المشتمل علی محدود من جملۃ غیر المحدود **قال** الامام الرازی
فی شرحہ ہذہ المسئلۃ ای مسئلۃ تناہی الابعاد مبنیۃ علی اربع مقدمات الاولی ان الابعاد الغیر المتناہیۃ لو لم تکن ممتنعۃ یصح ان یخرج
من نقطۃ واحدۃ امتدادان غیر متناہیین لا یزال البعد بینہما تتزاید کساقی مثلث یمتدان الی غیر النہایۃ الثانیۃ انہ یجوز ان یوجد
بینہما ابعاد تتزاید بقدر واحد من الزیادات مثلا یکون البعد الاول ذراعا والثانی زایدا علیہ بنصف ذراع والثالث زائدا علیہ
ایضا بنصف ذراع وہلم جرا وینبغی ان یکون الزیادات بقدر واحد لیصیر البعد المتزاید بینہما المشتمل علی تلک الزیادات غیر متناہ
فی الطول لانا اذا نصفنا خطا وجعلنا احد نصفیہ اصلا وزدنا علیہ نصف النصف الآخر ثم نصف النصف الباقی وہلم جرا الی
غیر النہایۃ وہذا غیر ممتنع بحسب الفرض بسبب احتمال کل مقدار للانقسامات الغیر المتناہیۃ فکانت الزیادات التی یمکن ضمہا الی الاصل
غیر متناہیۃ والاصل تتزاید لا الی نہایۃ مع انہ لا ینتہی الی مساواۃ الخط الاول المنصف فعلم ان ہذہ الزیادات اذا کانت تتناقص
لا یلزم کونہا غیر متناہیۃ ان یصیر المزید علیہ غیر متناہ واما اذا کانت بقدر واحد وکانت متزایدۃ فالمطلوب حاصل ولما کان
المثل موجودا فی الزاید اختار الشیخ المثل الذی لا ینافی حصول الزاید الثالثۃ انہ یجوز ان یفرض بین الامتدادین ہذہ الابعاد المتزایدۃ
بقدر واحد الی غیر النہایۃ فیکون ہناک امکان زیادات علی اول تفاوت یفرض بغیر نہایۃ الرابعۃ ان کل زیادۃ یوجد فانہا
مع المزید علیہ قد توجد فی بعد واحد وکل بعد اخذتہ وجدت جمیع الزیادات التی دونہ موجودۃ فیہ ولنرجع الی المتن فنقول انما
قید الخلاء فی صدر الفصل بقولہ ان جاز وجودہ لان الخلاء عندہ ممتنع الوجود لا یصح الوصف بکونہ متناہیا بل یصح ان یقال لو ثبت
وجودہ لکان متناہیا وقولہ والا فمن الجائز الخ بیان للمقدمۃ الاولی وقولہ ومن الجائز ان یفرض فی ما بینہما الخ اشارۃ الی
المقدمۃ الثانیۃ وقولہ ومن الجائز ان یفرض الخ اشارۃ الی المقدمۃ الثالثۃ وقولہ ولان کل زیادۃ الخ اشارۃ الی المقدمۃ الرابعۃ وقولہ

واية زيادات الممكنت الخ شروع في الحجة ومعناه كل واحد من الزيادات ممكن وجودها فانما يمكن ان يشتمل عليها بعد وحينئذ يتبين هذه الآية
بقوله والا فيكون امكان الخ انتهى كلامه **وفيه** كلام من وجوه **احدها** ما اورده العلامة الرازي في المحاكمات بقوله فيه نظر
لان الخط وان كان قابلا للقسمة لا الى نهاية لكن خروج جميع هذه الاقسام الى الفعل محال ولو فرض خروج جميع هذه الاقسام الى الفعل
كان البعد المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه في الطول ضرورة ان المقدار يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فاذا
كانت الاجزاء غير متناهية يكون البعد غير متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين الحاصرين انتهى **اقول** فيه غلط ظاهر لما مر من
ان جميع الزيادات المتناقصة لا يجعل المقدار غير متناه **وثانيها** ما **اقول** ان الزيادات المتناقصة وان لم تفد اللاتناهي
كما مر تحقيقه لكنها ههنا تفيده بالضرورة وذلك لانا اذا نصفنا الخط وجعلنا البعد الاصل بقدر نصفه ثم جعلنا البعد الثاني زائدا
عليه بقدر نصف النصف الآخر فلا محالة يشتمل هذا البعد على البعد الاصل ايضا كما هو المفروض فيكون للبعد الثاني ثلثة ارباع ثم
اذا جعلنا البعد الثالث زائدا عليه بقدر نصف نصف النصف وهو مشتمل على ما تحته ايضا فيكون بقدر ثلثة ارباع وثمن وهلم جرا
وكل بعد مشتمل على ما تحته مع شيء زائد ولو كانت الزيادة على سبيل التناقص فاذا ذهبت الزيادات المتناقصة الى غير
النهاية لزم بالمقدمات الممهدة ما لزم على تقدير التساوي **والسر فيه** ان الاجزاء المتناقصة المقدارية اذا جمعها لا يكون
جمعها الا بتداخل بعضها في بعض فلا يحصل منه الا المقدار المتناهي كما مر وههنا زيادات على سبيل التناقص وكل بعد زائد على ما تحته
فليس مجموع الزيادات المتناقصة مع ما تحته فاجمع ههنا يفيد اللاتناهي فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق **وثالثها** ما اورده المحقق الشريف
في شرحه بقوله يحتمل ان يكون قوله واية زيادات الممكنت متعلقا بمقدمة رابعة اي واية زيادات الممكنت اذا اخذت معها فانها
تكون موجودة مع المزيد عليه وقوله فيمكن ان يكون هناك بعد الخ قضية معللة بقوله ولان كل زيادة الخ فيكون هذا الجار جوابا لذلك
اللام ويكون تقدير الكلام ولان كل واحد من الزيادات وكل مجموع منها موجود في بعد فاذن يمكن ان يوجد بعد يشتمل على جميع
الزيادات الممكنة الغير المتناهية وعلى الوجه الذي فسره الشارح لا يكون للام التعليل في قوله ولان كل ولا الايراد لفظ ان وجه
انتهى كلامه **ثم قال** الامام وتركيب البرهان ان يقال اما ان يكون هناك بعد واحد يشتمل على زيادات غير متناهية او لا
يكون والثاني باطل لانه لا يخلو اما ان يوجد بين الامتدادين بعد لا يوجد فوقه آخر او لا يوجد والاول يوجب انقطاعها مع فرض
اللاتناهي والثاني يقتضي ان لا يكون هناك زيادات الا وهي حاصلة في بعد آخر فاذن صدق على كل زيادة انها حاصلة في بعد ومتى
صدق على كل واحدة انها حاصلة في بعد صدق على المجموع انه حصل في بعد فاذن وجب ان يفرض بين الامتدادين بعد يشتمل على
الزيادات الغير المتناهية مع كونه محصورا بين الحاصرين هذا خلف فثبت ان القول بلاتناهي الابعاد يؤدي الى اقسام كلها باطلة
وجميع هذه المقدمات بينة الا مقدمة واحدة وهي قولنا لما كان كل واحد من تلك الزيادات حاصلة في بعد وجب ان يكون الكل
حاصلا في بعد فان للمطالب ان يطالب عليه بالدليل ومنع هذه المقدمة ان امكن اثباتها بالبرهان استمر البرهان والا سقط انتهى وحكم
المحقق الطوسي بان الشيخ لم يجعل كون الكل حاصلا في بعد معللا بكون كل واحد حاصلا في بعد فقط بل جعله معللا بكون كل واحد وكل مجموع
يمكن ان يوجد ايضا حاصلا في بعد والفاضل الشارح لما جعل قوله واية زيادات الممكنت غير متعلقة بالمقدمة الرابعة حصل من
تفسيره المذكور مقدمة غير جلية والمحل على الوجه الذي فسرناه فليس كذلك لانه اذا ثبت حصول كل مجموع في بعد كان مجموع
الزيادات الغير المتناهية مجموعا موجودا وجب حصوله ايضا في بعد انتهى **وفيه** ما اورده العلامة الرازي في المحاكمات من انه ان
اراد بالمجموع المتناهي فمسلم ان كل مجموع متناه في بعد لكن لا يلزم منه ان مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد وان اراد به مطلق

المجموع سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نسلم ان كل مجموع في بعد والفرض لا يستغنيه وكيف يسلم الكلية من منع التخصيص ولو
ثبت هذه المقدمة لكفت في اثبات المطلوب **ثم قال** الامام فان قيل الحجة مبنية على فرض بعد هو آخر الابعاد وذلك لا يمكن
الا مع فرض تناهي الامتدادين اذ لو كانا غير متناهيين لكان لا بعد الا وفوقه بعد آخر فاذا دليلكم مبني على مقدمة لا يمكن اثباتها
الا بعد اثبات المطلوب فنقول لا شك انا اذا فرضنا الابعاد غير متناهية لم يمكن ان يشار الى بعد واحد يكون مشتملا على تلك الزيادات
الغير المتناهية ولكن لا يضرنا لانا نقول القول بكونهما غير متناهيين يودي الى القول بكونهما متناهيين فيكون خلفا وذلك لانا
نقول اما ان يكون بعد يشتمل على جميع الزيادات او لا يكون فان كان وجب ان لا يكون بعد آخر فوقه لانه لو كان بعد فوقه لكان
مشتملا على زيادة البعد الذي هو فوقه فلم يكن مشتملا على جميع الزيادات وان لم يكن هناك بعد يشتمل على الجميع كان في تلك
الزيادات بعد غير مشتمل عليه الذي هو غير مشتمل عليه وجب ان يكون آخر الابعاد فثبت ان الشك المذكور مويد لهذه الحجة انتهى كلامه
تقرير آخر قال العلامة الرازي في المحاكمات الحق في هذا المقام ان يوجه الكلام من الابتداء هكذا لو لم تكن الابعاد متناهية
جاز ان يوجد امتدادان غير متناهيين خارجان من نقطة واحدة لا يزال البعد بينهما يتزايد وجاز ان يكون تزايد الابعاد
المتزايدة بقدر واحد وجاز ان تكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد الى غير النهاية فح تكون الزيادات المتساوية ذاهبة الى
غير النهاية ولان كل زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد بعد يشتمل على تلك
الزيادات لزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن زيادات الابعاد الغير المتناهية زيادة غير متناهية فكل زيادة
بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد آخر نسبة عدد
الزيادات الى عدد الزيادات فيكون نسبة العدد الى العدد نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات متناهيا
وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادة البعد غير متناهية بالضرورة
وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادات الابعاد زيادات غير متناهية لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات
زيادة لا يكون في بعد آخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتدادان والا كان هناك بعد اعظم مما فرض اعظم الابعاد فتعين وجود
بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين انه محال انتهى **وفيه خدشة من وجوه الاول**
انه ان اراد بكون عدد الزيادات متناهيا انه لا يكون في مرتبة من المراتب غير متناه فمسلم ولا محذور اذ كل مرتبة متناهية
الا انه لا يقف عند حد وان اراد كون عددها متناهيا بمعنى انه لا يكون بعده عدد آخر فممنوع كيف ومجموع الزيادات غير متناه
وكل زيادة في بعد متناه كذا اورده فخر الافاضل **والثاني** ما اورده ايضا على قوله وايضا الخ من ان عدد الزيادات غير متناه
بمعنى انه لا يقف عند حد لا انه غير متناه بالفعل وح يكون زيادة البعد بنسبة عدد الزيادات ايضا غير متناه بالمعنى المذكور ولا يلزم
من ذلك وجود بعد هو اعظم الابعاد **والثالث** ما في بعض تعليقات المحاكمات ان وجود بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية
باجمعها غير موجب اذ لو كان في تلك الابعاد بعد كذلك لكان كل بعد دونه حتى البعد الاول وما دونه كذلك وذلك لان البعد الذي
تحت البعد الغير المتناهي ناقص عنه بقدر متناه والناقص عن الغير المتناهي بالقدر المتناهي غير متناه وكذا ما دونها الى ان ينتهي
ورده فخر الافاضل بان هذا غير مضر لان وجود بعد غير متناه محصور بين الحاصرين لازم مما ذكرنا مع لزوم كون البعد الاول
وما دونه غير متناه ايضا وهذا ما نشأ الا من فرض اللاتناهي فهو مويد لمطلوبنا وهكذا اقول من جانب المحاكم **اقول** بل هو
مضر بالضرورة فان وجود بعد غير متناه في سلسلة الابعاد الذي عليه مدار تقرير المحاكم بل جميع تقارير هذا البرهان يتوقف على

كون ما دونه من الابعاد متناهية وهو ظاهر واذ لزم من وجوده بطلانه بطل وجوده فان الموقوف عليه اذا بطل بطل الموقوف عليه

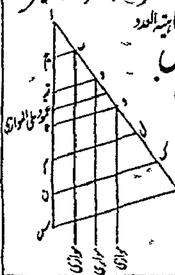
ثم اقول العقل يجزم في قولنا كلما كان البعد غير متناه لم يكن محصورا بين الحاصرين فيجزم في عكس نقيضه وهو كلما كان محصورا بين الحاصرين لم يكن غير متناه ومن المعلوم ان الابعاد بين الخطين الممتدين لا الى نهاية كلها محصورة بين حاصرين فلا يكون غير متناه فانعكس الدليل وانقلب المدعى **تقرير آخر** قال ملازاده في شرح هداية الحكمة لا تتضح هذه المقدمة حق الاتضاح بحيث يندفع عنه المنع الا بتمهيد مقدمات الاولى ان الخطين الممتدين من مبدء واحد الى غير النهاية يمكن ان تفرض فيه ابعاد غير متناهية بحسب العدد متزائدة بقدر واحد مثلا لو امتد من مبدء واحد مثل نقطة آ خطان مستقيمان غير متناهيين لامكن ان نفرض على الخطين نقطتين متساويتي البعد عنه كنقطة ب ج بحيث لو وصلنا بينهما بخط ب ج لكان مساويا لكل من خطي آب آج حتى يكون آب ج مثلثا متساوي الاضلاع ولنفرض ان كلا من الاضلاع ذراع وان نفرض عليهما نقطتين اخريين متساويتي البعد عن نقطتي ب ج كنقطتي د ه بحيث يكون بعداهما عن ب ج كبعدي ب ج عن آ حتى يكون كل من ضلعي آ د آ ه ذراعين حتى لو وصلنا بينهما بخط د ه كان كل من ضلع مثلث آ د ه متساوي الاضلاع ذراعين وان نفرض عليهما نقطتين اخريين على الوجه المذكور كنقطتي ز و نصل بينهما بخط و ز حتى يكون كل من اضلاع مثلث آ و ز ثلثة اذرع ثم نفرض عليهما ح ط ثم ي ك ثم ل م ثم ن س ونصل بينهما بخطوط ح ط ي ك ل م ن س على الوجه المذكور وهكذا الى غير النهاية ولنسم خط ب ج البعد الاصل والذي بعده اعني د ه البعد الاول و ز البعد الثاني و البعد الثالث وعلى هذا الترتيب **الثانية** ان كلا من تلك الابعاد مشتمل على البعد الذي قبله وعلى زيادة مثلا البعد الاول اعني د ه مشتمل على البعد الاصل اعني ب ج وزيادة ذراع و س عليه فههنا زيادات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية التي فوق البعد

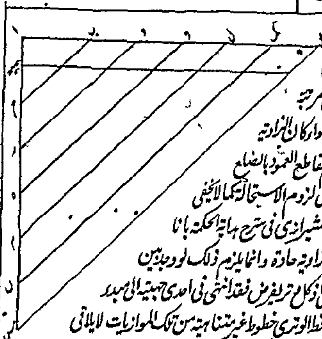
البعد الاصل
البعد الاول
البعد الثاني
البعد الثالث
البعد الرابع
البعد الخامس
البعد السادس

الاصل **الثالثة** ان كل جملة من تلك الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة في بعد فوق الابعاد المشتملة على تلك الزيادات والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد فيلزم ان يوجد في تلك الابعاد بعد هو آخر الابعاد ويلزم من هذا تناهي الخطين على تقدير عدم تناهيهما وانه محال مثلا الزيادتان الموجودتان في البعد الاول والثاني موجودة في البعد الثالث لان البعد الثالث مشتمل على البعد الثاني المشتمل على البعد الاول فيشتمل عليهما وعلى زيادتهما بالضرورة وكذا الزيادات الثلث المشتمل عليها الابعاد الثلثة موجودة في البعد الرابع وهكذا الى غير النهاية واذا تمهدت المقدمات الثلث فنقول لو امتد الخطان الخارجان من مبدء واحد الى غير النهاية لزم ان يوجد بينهما ابعاد غير متناهية متزايدة بقدر واحد بحكم المقدمة الاولى فيوجد بينهما زيادات غير متناهية بحكم المقدمة الثانية وبحكم المقدمة الثالثة يوجد تلك الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والبعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية غير متناه وذلك ما اردناه **وفيه** ايضا نظر من وجهين **الاول** في قوله في المقدمة الثالثة والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد الخ فان عدم وجود بعد فوق تلك الابعاد لا يلزم منه تناهي الابعاد لجواز ان يكون ذلك لعدم التناهي بمعنى لا تقفي فلا فوق هناك لا لانتهائها بحسب العدد ولا بد لنفي ذلك من دليل **والثاني** انه ما ذا اراد بقوله كل جملة في المقدمة الثالثة ان اراد به ان كل جملة متناهية من تلك الزيادات موجودة في بعد فمسلم لكن لا يلزم منه وجود بعد مشتمل على الجملة الغير المتناهية وان اراد كل جملة متناهية كانت او غير متناهية فممنوع بل هو عين النزاع ولو ثبت هذا لكفى مؤنة تمهيد المقدمات **فان قلت**

اذا ثبت ان كل واحد من تلك الزيادات فى بعد ثبت ان مجموعها ايضا فى بعد **قلت** كلا فان حكم الكل الافرادى لا يلزم ان يجرى على الكل المجموعى الا ترى الى انه يجوز ان يقال هذا الرغيف يشبع كل انسان ولا يصح ان يقال هذا الرغيف يشبع جميع افراد الانسان **وقال** الفاضل الجيلانى فى حواشى شرح الهداية للميبذى لدفع هذا الايراد اعلم ان ضابطة معرفة كون حكم الكل مخالفا لحكم الكل الافرادى فى بعض المواضع ومتحدا فى بعض المواضع هى انه لو حكم على الفرد على جميع تقادير وجوده اى سواء كان معه فرد آخر اولا فح لا تفاوت فى الحكم بين الكل الافرادى والكل المجموعى مثلا اذا قلنا هذا الفرد من الممكن محتاج الى العلة ففى هذه الصورة لا يختلف الحكم سواء اعتبر معه فرد آخر من الممكن اولا فحكم الكل الافرادى والمجموعى واحد ولو حكم على الفرد على بعض تقادير وجوده دون البعض يختلف حكم الكل المجموعى والافرادى كقولنا كل انسان يشبعه هذا الرغيف ويسعه هذه الدار فان حكم الكل المجموعى يخالف الكل الافرادى اذا عرفت هذا فنقول المقدمة الثالثة وهى ان كل جملة من الزيادات سواء كانت معها جملة اخرى من الزيادات اولا يكون فى بعد الثبت والا يلزم التناهى لا دخل فى هذا الحكم لخصوصية جملة دون جملة لان الحكم يكون جملة معينة مثلا فى بعد يكون على جميع تقادير وجودها سواء كانت معها جملة اخرى ام لا ولما كان الحكم على جميع تقادير وجود تلك الجملة فلا تفاوت بين حكم الكل الافرادى والكل المجموعى فلا بد ان يكون الكل المجموعى ايضا فى بعد انتهى ملخصا **اقول** هذا مع كونه مذكورا فى قبسات الباقر سخيف جدا لان الحكم على جميع تقادير شيء امر والحكم على المجموع امر آخر فلا يلزم من الحكم على جميع تقادير الشيء الحكم على المجموع كما لا يخفى على من له ادنى مسكة **تقرير آخر** اورده المحقق الصناعة فى كتاب الايماضات وجعله اوفى وهو ان يفرض ساقا مثلث ذهبا لا الى نهاية ويفرض فى الانفراج بينهما ابعاد غير متناهية فوق البعد الاصل زائدة عليه متزايدة فيكون هناك زيادات على البعد الاصل غير متناهية متساوية والابعاد غير متناهية متفاضلة بقدر واحد فاذن كل زيادة وكل مجموع فهو واقع فى بعد ما من تلك الابعاد اذ لو لم يكن كذلك لزم ان يوجد بعد يشتمل على جملة ما دونه من الزيادات ولا يشتمل عليه وعلى المزيد عليه بعد آخر فوقه فلا جرم يكون هو آخر الابعاد الانفراجية هذا خلف فاذن كل زيادة وكل مجموع زيادات اى مجموع كان فهو فى بعد فوقها فمجموع الزيادات الغير المتناهية فى بعد واحد فوقها فقد صار غير المتناهى بالفعل محصورا بين الحاصرين **وانت تعلم** ان الخدشات الواردة على تقرير الحاكم ولتقرير ملا زاده واردة على هذا التقرير ايضا فلا تغفل **تقرير آخر** قال الشيخ المقتول فى التلويحات ان صح البعد الغير المتناهى لكن ساقان خرجا من مبدء واحد ذاهبان الى غير النهاية ومعلوم ان الساقين كلما كانا اكبر كان امكان الانفراج اكثر فيزداد امكان الانفراج بزيادة الساقين ومعلوم ان الساقين اذا كانا غير متناهيين ذاهبين على نسق الانفراج كان البعد بين الساقين غير متناه لعدم نهاية الانفراج فينحصر البعد الغير المتناهى بين حاصرين وهما الساقان وهو محال **قال** ابن كمونة فى شرحه بعد ما قرره على الوجه التفصيلى المشهور عندهم وعندى ان الوجه الذى ذكره صاحب الكتاب مع كونه اجماليا اوضح واظهر من التفصيلى انتهى **اقول** لا يخفى انه مجرد ادعاء فان الوضاحة انما هو فى التفصيلى والاجمال مخل فى المرام وان كان المراد انه لا يرد عليه الايرادات الواردة على التفصيلى فهو غير صحيح فان الايرادات الواردة على التقارير التفصيلية كلها واردة عليه فاى ظهور فيه بل كل من تقارير هذا البرهان لا يخلو عن عدم ثبوت المرام والقوم عن آخرهم وان اطالوا الاذيال لا ثباته لكنه لم يثبت ولن يصلح العطار ما افسده الدهر ولكنا اسميه برهان نسج العنكبوت بل هو اوهن من نسج العنكبوت **لتقرير آخر** افاده استاذ اساتذة الهند فى حاشية على شرح الهداية الصدرى وهو ان الخطين اذا امتدا فلا شبهة فى انبساط العرض فى كل موضع فرض

ولا شبهة ايضا فی ان الانبساط بحسب ازدیاد الامتدادین وان بما امتدا الی عدم النهایة فانبساط السطح كذلك مع انه سطح محصور بین حاصرین فیلزم الخلف **وانت تعلم** ان ما یرد على التقاریر السابقة وارد علیه ایضا فان انبساط العرض بحسب امتداد الخطین مسلم لكن وجود عرض غیر متناه بالفعل غیر مسلم كما مر **تقریر آخر** قال السید الجرجانی فی حواشی شرح حكمة العین بعد ما ذكر التقریر التفصیلی والذی یختلج فی خاطری الفاتر وذهنی الكلیل انه لا حاجة الی هذا التكلف والتطویل بل یكفی ان یقال عدد الزیادات المجتمعة فی بعد واحد مساو لعدد الزیادات والابعاد المشتملة علیها فاذا كانا غیر متناهیین كان عدد الزیادات المجتمعة فی بعد واحد كذلك بالضرورة فلا حاجة الی التساوی ایضا لا یقال لیست الزیادات مجتمعة فی بعد واحد فی مرتبة من المراتب فلا نسلم ما ذكرتم لانا نقول اشتمال الزیادات مجتمعة فی بعد واحد فی كل مرتبة قطعا وحكم الاشتمال فی المقدار حكمها البتة انتهی كلامه **اقول** هذا التقریر ایضا كاخواته تام وعن افادة اصل المرام قاصر فانه لا یلزم منه الا مساواة عدد الزیادات لعدد الابعاد ووجود بعد معین مشتمل علی جمیع تلك الزیادة بل غایة ما یلزم منه ان كل مرتبة من مراتب الزیادات بازائها مرتبة من مراتب الابعاد كما لا یخفی على ان الزیادات الغیر المتناهیة من حیث هی غیر متناهیة لا یعرض لها عدد كما مر غیر مرة فمساواة النسبة لا تجری هناك شیئا **تقریر آخر** قال الفاضل اللاری فی حواشی شرح الهدایة للمیبذی یمكن ان یجری الدلیل على وجه لا یكون علیه غبار فاقول لو امكنت الابعاد الغیر المتناهیة لجاز خروج خطین علی هیئة ساقی المثلث كما مر ویمكن ان یفرض بینهما ابعاد متزائدة بالفعل لا كالعدد وكما ظن الشیخ فان العدد غیر متناه بمعنی انه لا یقف فی مرتبة واللاتناهی ههنا بالفعل ولا شك ان كل بعد من تلك الابعاد الغیر المتناهیة زائد على البعد الذی تحته فنفرض ذهاب ذلك الخط من مبدء فرضناه الی غیر النهایة من مسافة بین الخطین ونفرض انه فی كل مرتبة متصل به زیادة حتی ینطبق مع بعد كان فی تلك المرتبة فلو ذهب الی غیر النهایة لانضم الیه زیادات غیر متناهیة لكل منها مقدار فانضم الیها مقادیر غیر متناهیة فیصیر ذلك الخط مشتملا على مقادیر غیر متناهیة بالفعل المشتمل على ابعاد غیر متناهیة بالفعل غیر متناه بالفعل مع كونه محصورا بین الحاصرین انتهی **وانت تعلم** انه ایضا لا یخلو عن غبار فان انضمام المقادیر والزیادات الغیر المتناهیة لا یستلزم وجود بعد مشخص مشتمل علیها وعلیه مدار التقاریر واذ لیس فلیس **تقریر آخر** ذكره بعض الاعلام وهو ان تفرض من مقطع كل خط عرضی مع احد الضلعین خطا موازیا للضلع الآخر فتحدث متوازیات غیر متناهیة تفرز سطوحا غیر متناهیة العدد فی العرض واذا انضم الی مقدار سطحی معین سطوح متناهیة العرض غیر متناهیة العدد فی العرض وجب عدم تناهی عرض الجملة لكن العرض محصور بین الحاصرین ثم **قال** ولا یخفی ان هذا الوجه انما یتم لو جعلت زاویة الخطین المارین الی غیر النهایة حادة حتی یكون كل عمود یقوم على الموازیات منقطعا بالضلع الآخر فیلزم انحصار ما لا یتناهی بین الحاصرین واما اذا كانت قائمة فتكون الاعمدة العرضیة المذكورة موازیة للضلع الآخر فلا یلزم الانحصار ولا یتم الدلیل فی المنفرجة ایضا انتهی وفیه نظر من وجهین





الاول ماذكره الفاضل اللبكنوي وغيره من
محشي شرح الهداية الصدري من ان الاستحالة في
تقرير البرهان انما هو انحصار البعد العرضي الواقع في مرتبة
عدم التناهي بين ساقي مثلث وهو لازم قطعا سواء كان الزاوية
حادة او قائمة او منفرجة فلا يصح حصرها في الحادة نعم تقاطع العمود بالضلع
الآخر انما يتحقق في صورة الحادة ولا غرض به يتعلق في لزوم الاستحالة كما لا يخفى
على من له تخيل صحيح والثاني ما اورده العلامة الشيرازي في شرح هداية الحكمة بانا
لا نسلم وجود سطح غير متناه في العرض وان فرضنا الزاوية حادة وانما يلزم ذلك لو وجد بين
الضلعين او ترتيب على جميع تلك السطوح وهو غير ممكن اذ كل ما تريد فرض فقد انتهى في احدى جهتيه الى مبدء
خط من الخطوط الموازية ولا محالة يكون فوق ذلك الخط الوتري خطوط غير متناهية من تلك الموازيات لا يلاقي
شيئا منها ولا من السطوح الواقعة بينها كما لا يخفى وقال حسن المحققين في حواشيه اقول هذا التقرير للسلمي ايضا
موضح للمرام والكان اصل التقرير هو الذي ذكرناه سابقا وفي هذا غاية الايضاح والافضاء الى المطلوب اعني وجود السطح الغير
المتناهي بالفعل بين حاصرين فان السطح الغير المتناهي بالفعل اذا كان موجودا فيمكن وجود الخطين الخارجين المحيطين بالزاوية
بالفعل وكذا الخطوط العرضية الغير المتناهية يمكن كذلك ويمكن الخطوط المتوازية الغير المتناهية المفرزة للسطوح المساوية الغير
المتناهية في العدد وكذلك والامكان مصحح للفعلية فاذا انضم الى مقدار سطحي لعينه سطوح مساوية له متساوية العرض غير متناهية
العدد وجب عدم تناهي الجملة بالفعل وح يسقط ما قال الشارح انتهى اقول لا يسقط ما قاله الشارح ابدا ولو اصلحه مصلح فان وجود
عدم تناهي الجملة بسبب انضمام السطوح الغير المتناهية غير مستنكر عند احد لكنه غير المطلوب اذ المطلوب هو وجود سطح بعينه غير
متناه بين حاصرين وهو غير ثابت كما لا يخفى على من دقق النظر وتامل باعمال الفكر تقرير آخر ذكره حسن المحققين وافتخر عليه و
هو الذي اشار اليه في الكلام السابق فقال ان الخطين المحيطين بالزاوية على النهج المذكور اذا كانا غير متناهيين بالفعل يمكن ان
تفرض خطوط عرضية غير متناهية على تينك الخطين بابعاد متساوية وح لا بد ان يكون بعض من تلك الخطوط غير متناه بالفعل فان المراتب
المتناهية من الخطين اي مرتبة كانت من التناهي لا يمكن منها خروج خطوط غير متناهية بابعاد متساوية فلا بد من خروج لبعض الخطوط
العرضية من مرتبة عدم تناهي ولا شك ان الخط الخارج في مرتبة عدم التناهي غير متناه بالفعل ضرورة ان الوتر مثل الضلع
والضلع غير متناه بالفعل فالوتر كذلك ولعمري ان هذا البرهان والبرهان الترسي عندي صافيان عن كدورات المنوع انتهى
ملخصا اقول هذا ايضا مجرد دعوى فان كل مرتبة من مراتب الخطوط متناهية ومع ذلك فالجملة غير متناهية ولا يجب
في ذلك خروج خط غير متناه بالفعل وكون الضلع غير متناه بالفعل لا يوجب كون الوتر كذلك كما مر تحقيقه ولعمري ان هذا البرهان
والبرهان الترسي الذي سياتي ذكره والبرهان التطبيقي الذي مر تحريره كلها غير صافية عن المنوع واجوبتها لا تشفي ولا تغني
عن جوع تقرير آخر وقد تفرض زاوية الانفراج ثلثي قائمة ليكون لزوم المحال اظهر وذلك لانه اذا امتد الخطان كساقي مثلث
والزاوية بينهما بقدر ثلثي قائمة لزم ان يكون الزاويتان اللتان يحيط بهما الوتر كل منهما ثلثي قائمة اذ الساقان متساويان
فالزاويتان الحادثتان على القاعدة متساويتان كما تقرر ذلك في الشكل المأموني من اولى الاصول وقد ثبت في

اي مولانا صدر الدين الشيرازي

الاصول ايضا ان الزوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين فلا بد ان يكون كل من الزاويتين ثلثين عند التراخي قائمة اذ الازدياد عنهما يوجب الازدياد عن القائمتين وح يتساوى الزوايا الثلث ويلزم منه تساوي الاضلاع لما ثبت في الاصول ايضا ففرض زاوية الانفراج ثلثي قائمة يوجب ان يكون الانفراج بينهما مماثلا لكل واحد من الساقين فعلى تقدير ازدياد الساقين الى غير النهاية بالفعل يزداد الوضوح في لزوم كونه غير متناه بالفعل بينهما **وفيه** انه على هذا ايضا لا يندفع بالمنع السابق كيف وكون الانفراج مساويا للساقين ليس معناه الا انه كلما يفرض حد من الامتداد يكون بين الممتدين قدر مساو لهما حتى يحدث مثلث متساوي الاضلاع وبمجرد هذا لا يلزم انه اذا كان الامتداد غير متناه يوجد بينهما انفراج غير متناه كذا ذكره العلامة السنديلي في حواشي الشمس البازغة **وقال** العلامة الجونفوري في الشمس البازغة العقل يحكم قطعا باللزوم قطعا بين لاتناهي الامتداد بالفعل وبين لاتناهي الانفراج المتزايد معه كذلك اذ خروج الامتداد الى اللاتناهي بالفعل بدون خروج الانفراج المتزايد معه عن التناهي غير متصور ومما يصلح تنبيها على ذلك انه لا يرتاب في ان خروج خطين محيطين بزاوية لا الى نهاية انما يمكن اذا كان هناك سطح غير متناه في الجهتين فلولا استلزام اللاتناهي في الانفراج لم يحتج الى لاتناهي السطح في الجهتين انتهى **وفيه** ما فيه **اما اولا** فلانه ان اراد بلاتناهي الانفراج لاتناهي جملة الانفراج فالملازمة مسلمة لكنه لا يستلزم كون انفراج معين غير متناه وكم من فرق بينهما وان اراد لاتناهي كل انفراج من مراتب الانفراج فلزومه للاتناهي الابعاد غير مسلم بل هو عين النزاع ودعوى الضرورة غير مسموعة في ما يحتاج الى الدليل لا سيما في هذا المبحث الوسيع الطويل **واما ثانيا** فبانه اذا كان السطح غير متناه بالفعل في جهة مثلا وفي جهة اخرى متناهيا لكن لا بتناه معين بل بان يكون في جانب المبدء مثلا ذراع ثم يزداد في هذه الجهة كلما ازدادت في الجهة الاخرى يمكن خروج الخطين المذكورين على النحو المذكور فما جعله صالحا للتنبيه على المطلوب ليس بصالح له كما لا يخفى على من له ادنى سكة **ومنهم** من فرض تزايد الانفراج بقدر تزايد الخطين حتى لو امتد الخطان الى غير النهاية يزيد الانفراج الى غير النهاية فقد انحصر غير المتناهي بين حاصرين انحصارا ظاهرا **ثم** سأل نفسه ان المحال انما يلزم من فرض لاتناهي الابعاد مع فرض الساقين على ذلك الوجه ولا يلزم منه استحالة اللاتناهي لمن الجائز استحالة الساقين على ذلك الوجه **واجاب** بانه اذا كانت الابعاد غير متناهية في جميع الجهات فامكان الساقين المذكورين ظاهر فانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالترس ستة اقسام متساوية ويخرج الخطوط الى غير النهاية لقسم سعة العالم بستة اقسام وكل خطين منها هما الساقان على الوجه المذكور لان اوتيهما ثلثا قائمة فاذا فرضنا بعدا بينهما في اي موضع كان حدث زاويتان متساويتان من مثلث متساوي الساقين فيكون كل من الزاويتين ثلثي قائمة فيكون مثلثا متساوي الاضلاع فقد ظهر ان كل انفراج بين الخطين انما هو بقدر امتدادهما فاما ان يكون متناهيا فمجموع الستة متناه او يكون غير متناه فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين **وقال** العلامة الرازي في المحاكمات اقول لا حاجة الى فرض الجسم المستدير بل كل نقطة تفرض يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زواياها متساوية فلو كان جميع الابعاد غير متناهية لامتدت الخطوط الى غير النهاية وانقسم سعة العالم الى ستة اقسام يلزم الخلف انتهى **وقال** فخر الافاضل انا اقول على هذا الجواب يؤل البرهان السلمي الى الترسي مع ان كلا منهما برهان على حدة كما هو المسطور في شرح المواقف والتجريد فالوجه في الجواب ان يقال ان البرهان السلمي انما يجري في غير المتناهي في الجهات او الجهتين انتهى **واقول** توقف هذا البرهان على عدم تناهي البعد فيما فوق جهة واحدة وان كان مشهورا في ما بينهم

له اي المولوي محمد اسلم [illegible]

له اي مولانا قطب الدين الرازي [illegible]

حتى قال صاحب المواقف اعلم ان هذا الوجه يدل على بطلان عدم تناهي الابعاد من جميع الجهات ولو جوزنا اسطوانة غير متناهية
لم يتم ذلك انتهى وتبعه الشمس الباذنجانية وغيره ولكنه غير مرضي عندي فان حاصل التقرير ليس الا انه لو امتد الخطان الى غير النهاية
ومن المعلوم ان الانفراج يزداد بزيادة الامتداد ولما كان الامتداد غير متناه لزم ان يوجد انفراج غير متناه مع كونه محصورا
بين الحاصرين فلزوم المحال انما مداره على امتداد الخطين الى غير النهاية وامتدادهما كذلك يكفي له عدم التناهي في جهة **فان قلت**
لما كانت جهة الطول فقط غير متناهية وجهة العرض متناهية كيف يلزم عدم تناهي الانفراج لان الانفراج لا يكون الا في
جهة العرض **قلت** مدار لزوم عدم تناهي الانفراج ليس الا امتداد الساقين فاذا حصل حصل ان يكون لزوم المحال على
هذا التقدير اظهر كما لا يخفى فافهم هذا **ولقد** اطنبنا الكلام في هذا البرهان وفي برهان التطبيق اطنابا شافيا للعلك لا تجده في
غير هذه الرسالة مما صنف سابقا فالحمد لله على انعامه حمدا وافيا **المقصد الثامن والثلثون** في برهان سماه صاحب
المواقف سلميا **واري** تسميته ببرهان الاربعة المتناسبة وهو قريب من البرهان السلمي المذكور وتقريره انا نفرض ساقي
مثلث خرجا من نقطة واحدة كيف ما اتفق سواء كان الانفراج بقدر الامتداد او ازيد بان يكون الانفراج في كل من اذا
كان الامتداد ذراعا او انقص كما اذا انعكس فللانفراج الى الساقين نسبة مخصوصة بالغة ما بلغ فان الخطين مستقيمان فلا يتباعدان الا على نسق
واحد فاذا امتدا عشرة اذرع مثلا وكان الانفراج ح ذراعا فاذا امتدا عشرين ذراعا كان الانفراج ذراعين قطعا واذا امتدا
ثلثين كان ثلثة اذرع وعليه فقس فلو ذهب الساقان الى غير النهاية لكان ثم بعد متناه هو الامتداد الاول نسبته الى غير المتناهي الذي هو الامتداد
الذاهب الى غير النهاية نسبة المتناهي هو الانفراج الاول الى المتناهي وهو الانفراج بينهما حال ذهابهما الى غير النهاية لما عرفت من ان نسبة الامتداد
الى الامتداد كنسبة الانفراج الى الانفراج هذا خلف لان نسبة المتناهي الى المتناهي يستحيل مثلها فيما بين المتناهي وغير المتناهي لا يقال
جاز ان يكون الانفراج الحاصل حال الذهاب غير متناه ايضا لانا نقول فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين كذا في شرح
المواقف **اقول** فيه مغالطة ظاهرة فان نسبة الامتداد الاول الى الامتداد الذاهب الى غير النهاية ليس كنسبة الانفراج
الى الانفراج المعين في نظام الذاهب الى غير النهاية حتى يلزم مثل ما لزم بل هو كنسبة الانفراج الاول الى الانفراج حال ذهابهما الى غير النهاية
وهو من هذه الجهة غير متناه فيكون نسبة غير المتناهي الى غير المتناهي كنسبة غير المتناهي الى غير المتناهي فتأمل فانه دقيق
وبالتأمل حقيق **المقصد التاسع والثلثون** في البرهان الترسي وتقريره على ما هو مشهور عندهم ان نفرض
ان نقسم الجسم المستدير كالترس مثلا بستة اقسام
وكل اثنين منها متقابلة ومتساوي الزوايا مع تساوي
السطوح فقد انحصرت سعة العالم في ستة اقسام فنقول
هذه الخطوط متناهية او غير متناهية فان كان الثاني يلزم
وتخرج الخطوط الى عدم النهاية
الساقات يدل على تباعي
هذه الانفراجات الواقعة في
انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين
وان كان الاول يلزم تناهي سعة العالم لان انضمام المتناهي الى المتناهي ولو مرات لا يفيد الا التناهي ولما كانت
سعة العالم منحصرة في هذه السطوح الستة المنحصرة بين الخطوط الستة وكان كل منها متناهيا كانت سعة العالم متناهية
هذا خلف والدليل على ان كلا من الزوايا متقابلة ما ثبت في الثالث عشر من اولى الاصول ان خطا اذا وقع على خط
فالزاويتان الحادثتان عن الجنبين قائمتان او معادلتان لهما فعلم منه ان الزوايا الاربع الحادثة عن اربعة جوانب
قوائم او مساوية لها فظاهر ان الاربع اذا قسمت على الست فكل قسم منها متقابلة واما ان الزوايا اذا تساوت تساوت

السطوح فلانه ثبت فی الخامس من اولی الاصول ان الزاویتین اللتین علی قاعدة المثلث المتساوی الساقین متساویتان
ولما کان الزاویة الحادثة عند المقطع لما قائمة یکون کل من الزاویتان الحادثتین عند الوتر ایضا لما قائمة لما ثبت فی
الشکل الثانی والعشرین من اولی الاصول ان الزوایا الثلث للمثلث مساویة لقائمتین لا ازید ولا انقص ولما ثبت
تساوی الزوایا الثلث ثبت تساوی المثلثات لما ثبت فی السادس والعشرین منها انه اذا ساوی زاویتان وضلع
من مثلث زاویتین وضلعا من مثلث آخر ساوی المثلث للمثلث فیثبت تساوی المثلثات الستة بعضها لبعض ثم
لیس عبارة الا عن السطح المحاط بالخطوط الثلثة فثبت تساوی السطوح الستة وذلک ما اردنا وقد ثبت تساوی
زاویتی الوتر لزاویة المقطع بانه لو لم یکن کل منهما لما قائمة لکان کل منهما زائدا عنه او ناقصا عنه او احدهما ناقصا عنه
والثانی زائدا عنه والکل باطل اما الاول والثانی فلانه یلزم علی تقدیرهما ان یکون الزوایا الثلث للمثلث اکثر من قائمتین
او اقل وهو خلاف ما تقرر فی الثانی والعشرین واما الثالث فلانه قد ثبت فی الشکل التاسع عشر من اولی الاصول ان
الزاویة العظمی من المثلث یوتر الضلع الاطول فیلزم ان لا یبقی التساوی بین الساقین یکون احدهما اعظم والآخر اصغر وهذا
خلف **ویمکن** اثبات المطلوب بوجه اخصر وهو انه ثبت فی الرابع من اولی الاصول انه اذا ساوی ضلعان وزاویة
من مثلث ضلعین وزاویة من مثلث آخر ساوی المثلث للمثلث ولما کان کل واحد من الساقین من کل من المثلثات
متساویة بالفرض والزوایا ایضا متساویة لکون کل منها لما قائمة لزم تساوی المثلثات باسرها وذلک ما اردناه **ویمکن**
اثبات المطلوب بناء علی الاصول مع قطع النظر عن الاشکال بان یقال یمکن مرور الخط العدیم النهایة من الجانبین وکذا
خط آخر مقاطع له وکذا خط ثالث مقاطع لهما بمساواة الزوایا یعرف بتطبیق بعضها علی بعض **وقد** یقرر من غیر احتیاج
الی الستة وتحصیل الزوایا الست وابانة تساویها وغیر ذلک من التطویلات التی فی التقریر المشهور بان یقال لو تحقق البعد
الغیر المتناهی لامکن لنا اخراج متقاطعین علی نقطة فی ذلک البعد لا الی نهایة بالفعل فی الجانبین فتحصل اربع زوایا قوائم
بالبداهة فنقول ما بین کل خطین من السطح اما ان یکون متناهیا او غیر متناه علی الثانی یلزم حصر ما لا یتناهی بین الحاصرین
وعلی الاول یثبت المطلوب **ولا یخفی علیک** بان فی کل من تقاریره علی ما اوضحه بحر العلوم رح وغیره من ان السطح اذا
کان غیر متناه فی الجهات فاحد الخطوط المفروضة الغیر المتناهی طوله وعرضه والخط المقاطع له علی قائمة الغیر المتناهی طوله وعرضه
الی سمت تلک الخطوط المتقاطعة علی المرکز فان کان المقصود فی الاستدلال ان السطح المخصوصة بین کل ساقین متناه نحو عها
متناه فهذا القدر مسلم ولکن لا یلزم منه تناهی السطح لا فی الطول ولا فی العرض لانه لم یلزم منه التناهی فی الجوانب غایة ما لزم ان
کل دائرة تفرض قاطعة لتلک الخطوط محاطاتها متناهیة ولا یلزم منه تناهی السطح البتة ولو کفی هذا القدر فی اثبات التناهی
فی جهة من الجهات لما احتیج الی تحمل المسافة الطویلة من اثبات تساوی المثلثات والزوایا وغیر ذلک وان کان المقصود
ان الخطوط کلما امتدت حدثت فی کل مرتبة مثلث متساوی الاضلاع ویکون الوتر مساویا للضلع فاذا امتدت الی غیر النهایة
یکون هناک وتر فی کل مثلث مثل الضلع والوتر متناه فالاضلاع متناهیة للتساوی فالسطوح ایضا متساویة فهذا قریب
من البرهان السلمی بل کانه هو فیتوجه علیه المنع المتوجه علیه بل مع شیء زائد علیه وهو انه اذا احاطت الخطوط غیر متناهیة
لا یکون خروج الوتر هناک حتی یحدث مثلث کما لا یخفی **المقصد الاربعون** ما سنح للفاضل الشیرازی فی حواشی شرح حکمة العین
واری تسمیته برهان تحرک الخلاء وهو انه لو وجد خط غیر متناه فی جانب ولم یکن جوهریا فلا محالة تحقق السطح غیر متناه فی جا

وح لنقول نفرض خطا آخر موازيا له في ذلك السطح وكان البعد بينهما ذراعا مثلا ثم نفرض ان تتحرك الخط المفروض ثانيا الى جانب المفروض اولا بحيث فرض تقارب موضعي الخطين فح يلزم ملاقاة الخطين لان المتوازيين لابد ان يتلاقيا عند المسامتة اذا اخرجا الى غير النهاية واذا تلاقيا فلا يمكن تلاقيهما بنهاية الخطين لان المفروض ان لانهاية لهما فتعين ان يتلاقيا بوسطهما فيلزم ان تتحرك الخط الثاني في الزمان المتناهي القصير مسافة غير متناهية وذلك لان من مبدء الخطين الى موضع الملاقاة لكان مقدارا متناهيا واذ فصل من غير المتناهي القدر المتناهي يبقى الغير المتناهي **اقول** هذا قريب من برهان المسامتة فله ماله وعليه ما عليه فتذكر **المقصد الحادي والاربعون** في البرهان المنسوب الى الفارابي المعروف بالاسد الاخصر وهو انه اذا كان من احد من آحاد السلسلة الذاهبة بالفعل مرتبة لا الى نهاية الا وهو كالواحد في انه ليس يوجد الا ويوجد آخر وراءه ومن قبل كانت الآحاد اللامتناهية باسرها يصدق عليها انها لا تدخل في الوجود ما لم يكن شئ من ورائها موجودا من قبل فاذن بداهة العقل قاضية بانه من اين يوجد في تلك السلسلة شئ حتى يوجد شئ ما بعد كذا في الاسفار **اقول** سخافته ظاهرة فان كل واحد من آحاد السلسلة وان صدق عليه انه لا يوجد الا ويوجد وراءه آخر لفرض الترتب لكن لا يلزم منه ان يكون حكم كل الآحاد كذلك حتى يقال انه لا وراء له فلا يوجد السلسلة فان من الاحكام ما يجري على الكل الافرادي ولا يجري على الكل المجموعي **المقصد الثاني والاربعون** في ما ذكره رئيس الصناعة في الشفا واري تسميته برهان الوساطة المحضة وهو انه لو وجدت الامور الغير المتناهية المرتبة لزم ان يكون هناك اوساط بلا طرف فان كل واحد من الآحاد على هذا التقدير وسط بين سابقة ولاحقة لا الى نهاية فيلزم الوسط بدون الطرف وهو محال لان الوسط مضايف للطرف والمتضايفان متكافيان في الوجود وفيه بحث على ما اورده المحقق الدواني في انموذج العلوم **اما اولا** فلانه منقوض بالحركة الفلكية السرمدية اذ الموجود من الحركة عندهم ليس الا التوسط لكنه حقيقة ليس لهذا الحركة طرف الا بالاضافة فمثل ذلك يتحقق في صورة التسلسل اذ كل واحد له اطراف اضافية **واما ثانيا** وهو الحل انه ان اريد بالطرف ما لا يكون وسطا بالاضافة الى شئ اصلا فلا نسلم ان الوسط مضايف للطرف بهذا المعنى وان اريد بالطرف اعم من ذلك فذلك متحقق ههنا **واما ثالثا** فلان عدم الانتهاء الى الطرف الذي ليس وسطا لازم للتسلسل بين الامور المرتبة بل يكاد يكون عينه فلا يتمشى الاستدلال به اذ هو ليس اجلى منه **واما رابعا** فالنقض بالنفوس المجردة فان الترتيب بينها ثابت وان لم يشعروا به كما حققنا من قبل فيلزم وجود الوسط بدون الطرف **المقصد الثالث والاربعون** في برهان الوسط والطرف وهو ما قال رئيس الصناعة في الفصل الاول من المقالة الثامنة من الفن الثالث عشر من الجملة الرابعة من الشفا انا اذا فرضنا معلولا وفرضنا له علة ولعلته علة فليس يمكن ان يكون لكل علة علة بغير نهاية لان المعلول وعلته وعلة علته اذا اعتبرت جملتها في القياس الذي لبعضها الى البعض كانت علة العلة علة اولى مطلقة للامرين وكان للامرين نسبة المعلولية اليها وان اختلفا في ان احدهما معلول بتوسط والآخر معلول بغير متوسط ولم يكن كذلك لا الاخير ولا المتوسط لان المتوسط الذي هو العلة المماسة للمعلول علة لشئ واحد فقط والمعلول ليس علة لشئ ولكل واحد من الثلثة خاصة فكانت خاصة الطرف المعلول انه ليس علة لشئ وخاصة الطرف الآخر انه علة للكل غيره وكانت خاصية المتوسط انه علة لطرف ومعلول لطرف وسواء كان الوسط واحدا او فوق واحد وسواء ترتب ترتبا متناهيا او ترتبا غير متناه فانه

ان ترتب فی کثرة متناهیة کانت جملة عدد ما بین الطرفین کواسطة واحدة مشترکة فی خاصیة الواسطة بالقیاس الی الطرفین فیکون
لکل واحد من الطرفین خاصیة وکذلک ان ترتب فی کثرة غیر متناهیة فلم یحصل الطرف کان جمیع غیر التناهی فی خاصیة الوسط لانک ای جملة
کانت علة لوجود المعلول الاخیر وکانت معلولة اذ کل واحدة منها معلول فالجملة متعلقة الوجود بها ومتعلق الوجود بالمعلول معلول لکما
الحصر والاخذ کان الحکم الی غیر النهایة باقیا فلیس یجوز ان یکون جملة علل موجودة ولیس فیها علة غیر معلولة وعلة اولی فان جمیع غیر المتناهی
واسطة بلا طرف وهذا محال انتهی کلامه **قال** العلامة الشیرازی فی الاسفار هذا اسد البراهین فی هذا الباب انتهی **اقول** کیف یکون
اسد وهو مخدوش بالایراد الوارد علی قبله **المقصد الرابع والاربعون فی برهان التضایف وتقریره** انه لو ذهب
سلسلة العلل والمعلولات الی غیر النهایة لا یکون معلولا لشیء لزم عدم تکافؤ المتضایفین واللازم باطل فالملزوم مثله وجه الملازمة ان المعلول الاخیر
یشتمل علی معلولیة محضة وکل ما فوقه علی علیة ومعلولیة فلو لم ینته الی ما هو علة محضة غیر معلول لما فوقه لزم فی الوجود معلولیة بلا علیة وقد یقرر
بانه لو کان المتضایفان متکافئین لزم انتهاء السلسلة الی علة محضة لکن المقدم حق لان معنی التکافؤ بین الامرین انهما بحیث متی وجد احدهما
فی الخارج او فی الذهن وجد الآخر واذا انتفی انتفی فکذا التالی حق **ولوجه آخر** لو تسلسلت العلل والمعلولات الی غیر النهایة لزم زیادة عدد
المعلول علی عدد العلة لان کل ما هو فی السلسلة فهی معلولة سوی ما هو المفروض ولیس کل ما هو معلول فیها علة کالمعلول الاخیر فزیادة عدد المعلول علی عدد
العلة باطل ضرورة تضایف العلیة والمعلولیة **ولوجه آخر** نأخذ جملة من العلیات التی فی هذه السلسلة واخری من المعلولیات ثم نطبق بینهما فان اتحد
آحاد احدهما علی الاخری بطل تکافؤ العلیة والمعلولیة لان معنی التکافؤ ان یکون بازاء کل معلولیة علیة وبازاء کل علیة
معلولیة وان لم یزد لزم فی الجانب الآخر علیة بلا معلولیة ضرورة ان فی جانب التناهی معلولیة بلا علیة وهو المعلول الاخیر
فیلزم التناهی علی تقدیر اللاتناهی هذا خلف **ولوجه آخر** تلک السلسلة باعتبار المعلول الاخیر علل غیر متناهیة باعتبار معلولات
غیر متناهیة باعتبار وسلسلة المعلولیة من المعلول الاخیر وسلسلة العلیة من ما فوقه فاذا فرضنا تطبیق السلسلتین بحیث
ینطبق کل معلول علی علة وجب ان یزید سلسلة المعلولیة علی سلسلة العلیة بواحد من جانب التصاعد ضرورة ان کل
علة لها معلول فلما لم یمکن تلک الزیادة فی جانب المبدء والاوساط انحبطت فبالضرورة تکون فی جانب عدم النهایة فیلزم
ان یوجد هناک معلول بدون علة وهو محال **ولا یخفی** علی الفطن ما فی هذا البرهان فان ما یقتضیه طباع التضایف
هو ان یکون بازاء کل واحد منهما واحد من الآخر فی التعقل والتحقق بحسب نفس الامر وذلک متحقق فی صورة التسلسل فان ما یحاذی
معلولیة المعلول الاخیر هو علیة علته وما یحاذی معلولیة هذه العلة هو علیة علیتها وهکذا الی غیر النهایة فلا یلزم تحقق المعلولیة
بلا علیة تضایفها کما یتوهم فی بادی اللحاظ من اخذ علیة المرتبة الفوقانیة المضایفة لمعلولیة المعلول الاخیر مضایفا مع معلولیة
تلک المرتبة **فان قلت** نحن نعلم اجمالا ان المعلول الاخیر معلول محض وما فوقه الی ما لا یتناهی علة ومعلول معا فتلزم
زیادة المعلولیة **قلت** انما تلزم الزیادة باعتبار اخذ علیة ما فوق المعلول الاخیر مع معلولیته التی هی غیر مضایفة لها
بل هی اجنبیة بالقیاس الیها والمضایف لعلیة کل علة انما هو معلولیة ما تحته وبهذا الاعتبار لا تلزم الزیادة اصلا ولزومها
مع الاجنبی لا ینافی ما یقتضیه التضایف **فان قلت** لا شک ان التضایف یقتضی ان یتساوی المتضایفات
فی العدد وههنا یلزم زیادة المعلولیة فی العدد بالضرورة فان فی المعلول الاخیر معلولیة محضة لیست بازائها علیة
محضة **قلت** التساوی فی العدد انما یجب فی المتضایفات لا مع الاجنبی وههنا انما تلزم الزیادة اذا اعتبرت
علیة کل علة مع معلولیته فبقیت المعلولیة المحضة زائدة واما اذا اعتبرت علیة کل مع معلولیة ما تحته التی هی مضایفة لها

لا تلزم الزيادة فان معلولية الاخير بازائها علية علته ومعلولية هذه العلة بازائها علية علتها وهكذا الى ما لا يتناهى فلا زيادة ههنا ولا نقصان كذا حققه القاضي الكوفاموي في شرح السلم وهو تحقيق حسن **وقال** المحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب اقول هذا البرهان جريانه ظاهر على تقدير التسلسل في احد الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل في الجانبين فقد يتوهم عدم جريانه لان العلية والمعلولية ح غير متناهيين فلا يظهر عدم تكافؤهما وترفع هذا التوهم انا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا في علله الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه متكافئة ضرورة ان العلية تضايف المعلولات الواقعة فيها وهو ظاهر انتهى كلامه **اقول** فيه بحث ظاهر فانه لا يخلو اما ان يعتبر المضايف مع معلولية كل معلول عليته او يعتبر علية عليته كما هو الحق فان كان الثاني فالتكافؤ موجود كما مر تحقيقه ولا يحتاج الى وجود علة محضة في جانب عدم التناهي وان كان الاول فمع كونه غير صحيح غير مضر ايضا فان المعلول الاخير في صورة التسلسل من الجانبين علة ايضا فلمعلوليته مضايفها اي عليتها ايضا موجود في نفس الامر وانما لزمت زيادة المعلولية بسبب عدم اللحاظ الى ما تحت المعلول الاخير **وقد يورد** على البرهان بوجوه آخر ايضا **منها** ما نقله الفاضل الشيرازي في حواشي شرح المواقف من ان العلية والمعلولية امران انتزاعيان لا تقرر لهما في الخارج اصلا واما في الذهن فلا يتصور لا تناهيهما فيه تفصيلا لعدم قدرته على ذلك والتصور الاجمالي لا امتياز فيه ولا تعدد فلا يتصور لا تناهي العليات والمعلوليات حتى يجري البرهان فيهما وان اجري في موصوفاتهما اي ذوات العلل والمعلولات فان لم يعتبر حيثية العلية والمعلولية لا يجري البرهان لعدم التضايف وان اعتبرت تلك الحيثية يعود الكلام بان تينك الذاتين بهذين الاعتبارين امران اعتباريان ليسا في الخارج ولا في الذهن تفصيلا والوجود الاجمالي لا يكفي **والجواب** عنه من وجهين **الاول** انا نختار الشق الاول من جريان البرهان في نفس العلية والمعلولية ونقول هما وان كانا اعتباريين لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون لهما تقرر في الخارج اصلا كيف والانتزاعيات لها تقرر خارجي بحسب المنشا وان لم يكن لها تقرر خارجي مستقل كما صرح به المحقق الدواني في مواضع من حواشي شرح التجريد وغيره ومن انكره كمعاصره ومن تبعهم من ناظري انوار الهدى في زماننا لم ينكره الا عن قلة تدبر وسوء تفكر كما حققنا ذلك في نور الهدى لحملة انوار الهدى فطالعه ان شئت **والثاني** انا نختار الشق الثالث وهو جريان البرهان في الذوات مع لحاظ الحيثيات ونقول لا يلزم من اعتبار الحيثيات معها كونها اعتبارية حتى يعود الكلام فانا انما نعتبر الحيثيات في اللحاظ دون الملحوظ والموجب للاعتبارية هو هذا لا ذاك كما لا يخفى **ومنها** ان هذا البرهان كما يجري في جانب الماضي يجري في جانب الاستقبال ايضا مع ان عدم تناهي السلسلة في الاستقبال عند المتكلمين ايضا **والجواب** عنه ان من شروط جريان هذا البرهان بل جميع البراهين وجود الغير المتناهي بصفة اللاتناهي بالفعل في نفس الامر فلا يجري براحد منها في الغير المتناهي اللاتقفي وعدم التناهي عند المتكلمين في جانب الاستقبال انما هو بالمعنى الثاني فلا يجري عندهم فيه **ومنها ما اقول** ان قاعدة تساوي المتضايفات وجودا وعددا منتقضة بالابوة والبنوة على راي اهل الشرع فان في ابي البشر وهو آدم على نبينا وعليه صلوة رب العالم ابوة محضة من غير بنوة وفي ما عداه من اولاده في بعضها بنوة مع ابوة وفي بعضها بنوة من غير ابوة الا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام فان فيه ابوة لما ورد انه ينزل من السماء فينكح ويولد له وليست فيه بنوة فاذا اعتبرت الابوات والبنوات في بني آدم زادت الابوة بوحدة ليست بازائها بنوة فتامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **المقصد الخامس والاربعون** في برهان ذكره

لاثبات الواجب وتناهي سلسلة الممكنات **وأري التسمية** برهان العلية وهو انه لو تسلسلت العلل والمعلولات ههنا من غير
ان ينتهي الى علة محضة فهناك جملة هي نفس مجموعات الممكنات الموجودة المعلول كل واحدة منها بواحدة منها وتلك الجملة موجود
ممكن اما انه موجود فلانحصار اجزائها في الموجودات ومعلوم ان المركب لا يعدم الا بعدم شيء من اجزائه واما الامكان فلافتقارها
الى جزئها الممكن وما يحتاج الى الممكن لا بد ان يكون ممكنا واذا ثبت ان الجملة امر ممكن موجود فنقول موجدها بالاستقلال اما
نفسها وهو ظاهر الاستحالة واما جزئها وهو ايضا محال لاستلزامه كون ذلك الجزء علة لنفسه ولغيره اذ لا معنى لايجاد الجملة
الا ايجاد جميع اجزائه واما امر خارج عنها ولا محالة يكون ذلك الخارج موجد البعض الاجزاء فينقطع اليه السلسلة المعلولات لان
الخارج عن سلسلة الممكنات واجب بالذات ثم لا يكون ذلك البعض معلولا لشيء من اجزاء الجملة لامتناع اجتماع العلتين المستقلتين على
المعلول الواحد فيلزم الخلف من وجهين لان المفروض ان السلسلة غير منقطعة وقد انقطعت وقد فرض ان كل جزء منها
معلول لجزء آخر ولزم ههنا خلافه **وقد** اورد عليه بوجوه **منها** ان المجموع والجميع والجملة انما يكون في التناهي لا في غير المتناهي
وجوابه انه نزاع لفظي فان مرادنا بالمجموع ههنا هو تلك الامور بحيث لا يخرج عنها شيء وهذا اعتبار معقول في المتناهي
وغير المتناهية كليهما سواء سمي ذلك مجموعا او لم يسم **ومنها** ان الآحاد الممكنة الذاهبة الى غير النهاية اذا كانت متعاقبة
لم يكن لها مجموع موجود في شيء من الازمنة **وجوابه** ان كلامنا في العلل المؤثرة والعلة المؤثرة يجب اجتماعها مع معلولها
كما تقرر في مقره **ومنها** ان الآحاد على تقدير اجتماعها في الوجود يعتبر تارة مع هيئة اجتماعية يصير بها شيئا واحدا واخرى
بدون تلك الهيئة فان كان المراد بجميع السلسلة المعنى الاول لم يكن موجودا ولا ممكنا لان الهيئة الوحدانية المعتبرة فيها
امر اعتباري ممتنع وجودها في الخارج باستحالة وجود الجزء يستلزم استحالة وجود الكل وان كان المراد هو الثاني فنقول علة
الجميع نفسه على معنى انه يكفي في وجوده نفسه من غير حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث علة للثاني وهكذا
فلكل واحد من آحاد السلسلة علة فيها وما لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الآحاد لم يحتج الى علة خارجة ولا امتناع
في تعليل الشيء بنفسه على هذا الوجه **وجوابه** ان المراد هو المعنى الثاني فيكون المجموع عين الآحاد ولا شك ان هذه
ممكنات متعددة ممكنة كما ان كل واحد منها موجود ممكن فكما ان الموجود الممكن محتاج الى علة موجدة كافية كذلك الممكنات
الموجودة محتاجة الى علة موجدة كافية فحيث كان لكل واحد من آحاد السلسلة علة موجدة داخلة في السلسلة كانت المرتبة
لجميع الآحاد جميع تلك العلل فصح ان نقول جميع تلك العلل الموجدة الذي هو بعينه موجدة للمجموع اما ان يكون عين تلك السلسلة
او داخلة فيها او خارجة عنها والاول محال لان العلة الموجدة للشيء يجب ان تتقدم بالوجود على المعلول ومن المستحيل تقدم
المجموع على نفسه والثاني بديهي البطلان فتعين الثالث **اقول** هذا عجيب فانه لما اعتبرت الآحاد بنفسها من غير
اعتبار الهيئة الوحدانية مطلقا لم يكن معلوليتها مغايرة لمعلولية كل واحد واحد فكيف يستفسر عن علته انه عينه او داخل او خارج
وهذا هو غرض المورد وهو الى الآن باق وهذا التفصيل لم يعط الا توددا **واعجب** منه قول المحقق الدواني المراد هو المتعدد
بلا ملاحظة الهيئة كما في الاعداد حيث قيل انها الوحدات من غير ان يلاحظ فيها الهيئة وقد تبين ان الكل بهذا المعنى موجود بوجود
جميع اجزائه حتى وذلك لانه اذا كان المراد هو المتعدد المحض بلا ملاحظة الحيثية فاين الكل واين الجزء حتى يقال انه موجود بوجود
جميع اجزائه ويستفسر عن علته لان الكل والجزء متغايران ولو اعتبارا وههنا لا تغاير اصلا وتنظيره بالعدد لا صحة له فان من
يقول بان العدد عبارة عن محض الوحدات لا يريد به عدم اعتبار الحيثية مطلقا بل عدم اعتبار امر زائد لا كما صرح به المحققون

وقد حققنا ذلک فی المعارف فی حواشی شرح المواقف وهذا لیس اول قارورة کسرت منه ههنا بل قد صرح به فی شرح العقائد
العضدیة وحواشی شرح التجرید وغیرها من تصانیفه ایضا **والحق** فی الجواب عن الایراد ان یقال انا نختار الشق الاول
لکنا لا نعتبر الهیئة الوحدانیة فی المعنون حتی یکون المجموع اعتباریا بل فی العنوان فقط ولا شک فی وجود المجموع وامکانه
بهذا المعنی **ومنها** ان العلة الموجدة للشیٔ لا یجب ان یکون موجدة لکل من اجزائه حتی یلزم من کون الجزء علة کونه علة
لنفسه الا تری ان الجملة التی هی عبارة عن الواجب والممکنات موجودة وعلتها لیست الا جزءا منها وهو الواجب **وجواب**
علی ما فی شرح المواقف ان المراد بالعلة الفاعل المستقل بالایجاد علی معنی ان لا یکون له شریک فی التاثیر فی تلک السلسلة
واخذنا الجملة نفس جمیع الممکنات بحیث یکون کل جزء منها معلولا للکل فلا بد ان تکون علتها خارجة عنها لا جزء منها وهذا
بخلاف المجموع المرکب من الواجب والممکنات فانه جاز ان یستقل بایجاده بعض منه الذی هو موجود بذاته مستغن عن غیره
وبالجملة فعلة المجموع الذی لا یکون جزء منه موجودا بذاته مستغنیا عن المؤثر لا یکون جزءا منه وهذا هو المؤید لمطلوبنا **ومنها**
ما ذکر فی الاسفار ان وجود کل شیٔ عین وحدته ووحدة کل شیٔ عین وجوده ووجود المجموع لیس مغایر الوجود آحاده الا فی
اعتبار العقل کما تقرر ذلک فی مقره فح نقول لا نسلم ان افتقار الجملة الی علة غیر الآحاد وانما یلزم لو کان لها وجود مغایر لوجود
الآحاد وقولکم انها ممکن مجرد عبارة بل هی ممکنات تحقق کل منها بعلته وهذا کالعشرة لا یفتقر الی علة غیر علل الآحاد وما یقال
من ان وجودات الآحاد غیر وجود کل منها غیر صحیح اذ کون الجمیع غیر کل واحد منها لا یستدعی ان یکون له وجود مغایر فی نفس الامر
والقول بان المتعدد قد یوجد مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد وقد یوخذ مفصلا وهو بهذا الاعتبار متعدد ووجود کل منهما مغایر
لوجود الآخر لا یجدی شیئا لان الاجمال والتفصیل من اعمال العقل فمجموع السماء والارض سواء اخذها العقل مجملا او مفصلا لا
یعطی له حکم التغایر فی الخارج لان اختلاف الملاحظة لا یوجب اختلاف الملحوظ والحاصل ان تغایر المجموع لکل واحد واحد
انما هو بحسب لحاظ العقل وهو وان کان من منشأ الواقع لکنه لا یوجب ان یکون للمجموع وجود مغایر فی نفسه لوجودات
الآحاد فلا یجب ان یکون للکل علة مغایرة سوی علل الاجزاء فافهم فانه دقیق وبالتامل حقیق **ومنها** انه یجوز ان یکون
الشیٔ علة لنفسه وتقدم العلة علی المعلول انما هو فی غیر العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم فی المرکبات تقدمها علی
نفسها بمرتبتین لان مجموع الاجزاء المادیة والصوریة جزء من العلة التامة فیکون مقدما علیها وهی متقدمة علی المعلول الذی
هو عبارة عن عین مجموعهما **والجواب** عنه علی ما فی شروح حکمة العین وغیرها ان مرادنا بالعلة الفاعل لا مطلقا بل المستقل
بالتاثیر بمعنی انه لا یستند المعلول الا الیه بتوسط او بغیر توسط والفاعل المستقل بهذا المعنی فی المجموع الذی عبارة عن
جمیع الاجزاء یجب ان یکون فاعلا فی کل واحد واحد والا لم یکن فاعلا مستقلا فی المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الی غیره
واورد علیه اولا بانه لو لزم ان یکون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لکل اجزائه للزم فی مرکب اجزاؤه مترتبة زمانا
کالسریر مثلا اما تخلف المعلول عن علته او تقدمه علیها اذ لا یخلو من ان فاعل المجموع کان موجودا عند وجود الجزء الاول
من اجزائه او لم یکن فعلی الاول یلزم تخلف الجزء الثانی عن علته المستقلة وعلی الثانی یلزم تقدم الجزء الاول علی علته المستقلة
وثانیا انا لو فرضنا ثلثة اشیاء کل منها معلول لعلة اخری مستقلة یکون مجموع العلل الثلثة علة مستقلة لمجموع المعلولات
الثلثة مع انه لیس علة لشیٔ منها ضرورة استناد کل منها الی واحدة منها فقط **واجیب** عنهما بان التخلف عن العلة المستقلة
بهذا المعنی غیر ممتنع اذ لم یعتبر فیه استجماع جمیع ما لا بد منه کما اعتبر ذلک فی العلة التامة والممتنع انما هو التخلف عن العلة التامة

والقدر الضروري ههنا ان لايكون فاعل الجزء خارجا عن فاعل الكل سواء كان بعينه فاعلا اذ لم يكن وهذا القدر يكفينا في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة للمجموع كما لايخفى **والحق** في الجواب عن اصل الايراد انا نختار ان المراد هو العلة التامة ولايجوز ان تكون نفس الممكن فانه لو كان كذلك لكفى في وجوده فلم يحتج الى غيره فينسد باب اثبات الواجب من جهة الامكان **هذا وقد** بقي بعد في المقام تفصيل فانه مقام وسيع طولوا الذيل فيه غاية التطويل من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى حواشي شرح حكمة العين والرسالة الجلالية وغيرها **المقصد السادس والاربعون** في برهان **ارى** تسميته ببرهان انقطاع السلسلة **وتقريره** على ما في المواقف وغيره انا قد اثبتنا وجود الواجب تعالى بطريق لايحتاج الى ابطال التسلسل وبعد ذلك نقول لو ذهبت السلسلة في العلل الى غير النهاية لكان وجود الواجب وعدمه سواء لكنه ليس كذلك فلا بد ان تنقطع السلسلة اليه **المقصد السابع والاربعون** في برهان الترتب **وتقريره** على ما في القبسات وغيره ان كل سلسلة من علل ومعلولات مترتبة يجب ان يكون بحيث اذا فرض انتفاء واحد من آحادها استوجب ذلك انتفاء ما بعد ذلك فاذن كل سلسلة موجودة بالفعل قد استوعبتها المعلولية على الترتب يجب ان يكون فيها علة هي اولى العلل لولاها انتفت جملة المراتب التي هي معلولاتها والا لم يكن المعلولية قد استوعبت آحاد السلسلة بالاسر والحاصل ان استغراق المعلولية على سبيل الترتب جملة آحاد السلسلة بالتمام مع وضع ان لايكون هناك علة واحدة للجميع لولاها انتفت السلسلة باسرها كلام بالمتناقضين **المقصد الثامن والاربعون** في برهان ذكره العلامة الشهرستاني في كتابه مصارع الحكماء لابطال عدم تناهي افراد الانواع المولدات على سبيل التعاقب **وارى** تسميته ببرهان البذر والشجر **وتقريره** على سبيل التلخيص ان يقال اذا فرضت اشجارا ودجاجات غير متناهية في الماضي بان يكون قبل كل شجر شجر وقبل كل دجاجة دجاجة فلا بد ان يكون قبل كل شجر بذر موازنه وقبل كل دجاجة بيضة مولدة لها وقبل كل شجر بذر يكون قبل كل بذر شجر لانه فرض عدم تناهي المولدات من الطرفين وكذا في كل دجاجة وبيضة بل في سائر المولدات فنقول اذا اخذت جملة من الاشجار الموجودة في الدهر وفي الزمان الماضي الخارجة من القوة الى الفعل من اليوم الى الازل لابد ان يكون معروضة لعدد معين في نفس الامر ولو كان ذلك العدد غير متناه في الكمية بالفعل كيف والاشياء الخارجة من القوة الى الفعل لابد ان يكون معينا اليقين شخصيا مشتمل على آحاد شخصية بحيث لايزيد ولاينقص بخلاف ما بالقوة من الاشياء اللاتناهية فانها لامجموع لها العدم خروجها من القوة الى الفعل وذلك ظاهر ويجب ان يكون بازاء كل شجر بذر سابق عليه فالشجر اليومي بازائه بذر والشجر السابق عليه بازائه ايضا بذر وهكذا والبذر الذي كان بازاء الشجر اليومي لابد له من الشجر السابق لما مر فكل بذر موقوف على الشجر وبالعكس واذا كان قبل كل بذر شجر وبالعكس فالتوقف من الطرفين لازم وذلك باطل لافضائه الى الدور **وقال** المحقق الطوسي في مصارع المصارع رادا عليه يا علامة العلماء ليس هذا دورا الا في اللفظ لان الشيء اذا توقف على ما يحتاج في وجوده الى ذلك الشيء لايكون دورا بل بما يتسلسلان وفيه شبهة الدور بالتسلسل عند المصارع وذلك بان نقول لما كان جملة الاشجار الموجودة من الشجر اليومي الى الازل في الماضي او في الدهر بحيث لايشذ عنه واحد موصوفة بعدد معين ولو كان في الكمية غير متناه ولامعا لما مر ويكون كل واحد منها مولدا بالفتح فيكون بازاء آحاد هذه الجملة آحاد جملة البذر المولدة لها وهذا بحكم التضايف بين التولد والتوليد ويكون هذه سابقة على تلك لما فرضت مولدة بالكسر وكما فرضت في جملة الاشجار شجر هو مولد بالفتح صرف يكون في جملة البذور بذر وهو مولد بالكسر صرف ليحصل التكافؤ بينهما والا

لكان كل منها مولِّد ومولَّد امن حيث التوليد يكون مساويا لجملة الاشجار المولدة ومن حيث التولد لا يكون مساويا لها
سوى الشجر اليومي لانه مولد بالفتح صرف لجملة واحدة من البذور وتكون تارة مساوية لجملة الاشجار بما فيها وتارة لبعضها ثم
ذلك البذر المعين الذي هو مولد بالكسر صرف يكون سابقا على الاشجار تماما وان كان بلا تناه لما فرض مولدا ويكون
ايضا علة لما بعده من جملة الاشجار الغير المتناهية والبذور الغير المتناهية فقد توقف جملة الاشجار تماما بحيث لا يشذ عنه شيء
على ذلك البذر المفروض فان قلت اذا ثبت بذر معين فرد من الكل بالبيان المذكور وهو بعينه مقدمات برهان التضايف
ثبت التناهي فلا حاجة الى البيان الزائد قلت هب لكن لتعيين الطريق ليس من داب المناظرة ثم جملة البذور الغير المتناهية
من البذر الذي يولد منه الشجر اليومي كل واحد منها مولد بالفتح فيجب ان يكون بازائها آحاد الاشجار الغير المتناهية بحسب آحاد البذر ويكون
الاشجار مولدة لها فيجب ان يكون في الاشجار ايضا واحد معين هو مولد بالكسر صرف فيحصل التكافؤ المطلوب فيكون جملة البذر بحيث لا يشذ
عنه شيء موقوفا على ذلك البذر المفروض ودخل فيه هذا الشجر المولد بالكسر وقد كان جميع الاشجار موقوفا على ذلك البذر ودخل فيه الشجر المفروض فتعدد الاحتياج البذر
المفروض الى الشجر المفروض وبالعكس بل هذا هو مراد الشهرستاني انتهى كلامه ملخصا **المقصد التاسع والاربعون** في برهان
ذكره بعض المحققين **وارى** تسميته برهان التوقف من الطرفين **وهو** انه لو لم يكن في الوجود واجب بل ممكنات غير
متناهية لتوقف كل موجود على ايجاد ما وتوقف كل ايجاد ما على وجود ما فايجاده موقوف على وجوده وبالعكس وهو يوجب الدور
قال كمال المحققين في العروة الوثقى هذا الكلام يحمل على ما يناسب تقرير الطوسي في مصارع المصارع والا فظاهره انه انما يلزم
التسلسل فقط دون الدور لتبادل الحاجة بتبادل افراد النوعين انتهى **المقصد الخمسون** في برهان ابطال التسلسل
في النظريات لاثبات بداهة بعض من كل من التصورات والتصديقات **وتقريره** انه لو لم يكن شيء من التصورات والتصديقات
بديهيا بل كان حصول كل مما فوقه لا الى نهاية لزم ان يكون الادراك اليومي كادراك العقل مثلا محتاجا الى ارتسام مبادئه الغير
المتناهية في النفس قبل اليوم واللازم باطل لكون زمان وجود النفس متناهيا بناء على حدوث النفوس كما هو المحقق عند المشائية
فالملزوم مثله **وقد يتمم** الدليل بحيث يجري على تقدير قدم النفس ايضا فيقال لكن زمان ادراك النفس للاشياء الغائبة عنها
متناه اما على تقدير حدوثها فظاهر واما على تقدير قدمها فلعروض مرتبة العقل الهيولاني وهي في هذه المرتبة خالية عن جميع
الادراكات الحصولية **وارى** تسميته ببرهان الحدوث **ويرد عليه** منعا مجردا انه لم لا يجوز ان تكون هذه المرتبة من مختصات
حدوث النفس ولا توجد على تقدير قدمها **سلمنا** ذلك لكنا نقول لم لا يجوز ان تكون للنفس قبل عروض هذه المرتبة مدركة
بالادراكات الحصولية وتكون هي مبادي لما يحصل لها بعدها **وقد يرد** على وجوده مرتبة العقل الهيولاني على كل تقدير باستلزامه
المحال كما فصلته في حل المغلق في بحث المجهول المطلق فلا نعيده ههنا خوفا عن الاطالة **المقصد الحادي والخمسون**
في ما ذكره السيد الهروي في حواشي شرح التهذيب الجلالي لابطال التسلسل في النظريات من انه لو كان حصول التصورات
والتصديقات بطريق التسلسل لزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات واللازم باطل بداهة فالملزوم مثله وجه الملازمة
ان في التعريفات ليس الا تصورا واحدا متعلقا بالمعرف بالكسر بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض فاذا كان حصول
كل مما فوقه كان كل منها بالعرض **وارى** تسميته ببرهان الحصول العرضي **واورد عليه** ان هذا الدليل انما يستقيم على
مذهبه من ان في التعريفات حصولا واحدا متعلقا بالمعرف بالكسر بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض وهو مذهب سخيف
لم يقم الى الآن دليل قوي عليه والجمهور على ان فيها حصولان تحصيل المعرف بالكسر اولا ثم بتوسطه تحصيل المعرف بالفتح فحصول

كل منهما الى هذه النسبة بالذات من غير واسطة في العروض والا فيتوقف عليه **فان قلت** المعرف عين المعرف
ومساوي له اسيما اذا كان جميع اجزائه حدا تاما له فان كان هناك حصولان يلزم ان يكون للشيء الواحد حصولان
قلت العينية الذاتية لاتنافي المغايرة الاعتبارية فبينهما التغاير بالاجمال والتفصيل فلا كثير لو كان له حصولان فافهم
المقصد الثاني والخمسون في برهان ذكروه لابطال لاتناهي اجزاء الاجسام على ما هو مذهب النظام ويسمونه
برهان التناسب **وتقريره** انه لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل ناخذ منها جملة متناهية ونركب منه
جسما ثم نقول من المعلوم ان نسبة حجم هذا الجسم الى حجم سائر الاجسام كنسبة اجزائه الى اجزائها اذ ازدياد الحجم وتناقصه
انما هو بحسب ازدياد الاجزاء وانتقاصها فنسبة الحجم الى الحجم كنسبة الاجزاء الى الاجزاء ولما كانت الاحجام والابعاد
متناهية فلو لم تكن اجزاء الاجسام متناهية لزم ان تكون نسبة المتناهي الى المتناهي كنسبة المتناهي الى غير المتناهي
وهو ممتنع **واورد** عليه بوجوه منها انه لا حاجة في الاستدلال الى ان يحصل جسم من اجزاء متناهية بل يكفي ان يقال
ان كان للكثرة متناهية حجم فوق حجم الواحد كان الحجم يزداد بازدياد الاجزاء فيكون الذي اجزاؤه متناهية نسبة حجمه الى
حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء كنسبة المتناهي الى غير المتناهي وليس كذلك **واجاب عنه** المحقق الطوسي في شرح
الاشارات بان النسبة هي ايية احد المقدارين من الآخر واذا قلنا اي هذا المقدار من ذلك المقدار ثلثه او ربعه او غير
ذلك فانما يصح اذا كان من نوع واحد وكان المنسوب والمنسوب اليه امثال البعير مثلا المنسوب اليه فالنقطة لا يمكن ان تنسب
الى الخط ولا الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم فليس كل حجم يناسب جسما ما لم يكن جسما فاذا لك حصل الجسم اولا ثم نسبه وفيه خدشة
العلامة الرازي في المحاكمات بان الجسم لو كان متالفا من الاجزاء وكان الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء
فكل عدد يفرض من تلك الاجزاء بل كل واحد منها يكون له نسبة الى الكل بالثلث او الربع او غير ذلك بالضرورة
فلا احتياج الى تحصيل الجسم قطعا ولعل الفائدة اتمام الحجة به **ومنها** انه يجوز ان يكون النسبة بين الجسمين من النسب الصمية
التي توجد في المقادير دون الاعداد فلا يوجد مثلها في الآحاد لان نسبتها عددية قطعا **وجوابه** ان كلامنا بعد تسليم
تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهي لازمة للنظام من حيث لا يشعر وح يوجد لهما عاد مشترك هو الجزء
الواحد فيكون النسبة بينهما ايضا عددية **ولنذكر** ههنا حكاية لطيفة على ما في شرح الاشارات وغيره وهي انه قد تناظر
اصحاب الجزء واصحاب النظام يوما فالزم اصحاب الجزء لاصحاب النظام بانه يجب من كون الاجزاء غير متناهية ان لا
يقطع جسم مسافة محدودة الا في زمان غير متناه لانه لا بد عند الحركة من خروج كل جزء عن حيزه ودخوله في حيز آخر فاذا كانت
الاجزاء غير متناهية كان زمان القطع غير متناه فارتكبوا القول بالطفرة والزموهم ايضا بان كون الجسم مشتملا على
ما لا يتناهى من الاجزاء يستلزم ان يكون حجمه غير متناه فالتزموا تداخل الاجزاء ثم ان اصحاب النظام الزموا اصحاب
تناهي الاجزاء بتجزية الجزء القريب من قطب الرحى عند حركة البعيد جزءا واحدا لكون القريب ابطأ من البعيد فالتزموا
ان البطيء يسكن في بعض ازمنة حركة السريع ولا يكون ذلك الا بتفكك اجزاء الرحى عند حركتها فاستمر التشنيع
بين الطائفتين بالطفرة والتفكيك **وذكر** في الشفاء هذه الحكاية بوجه آخر وهو انه لما حاول الفريقان المناظرة
قال الفريق الاول اي اصحاب الجزء لو كانت الاجسام مركبة من اجزاء غير متناهية لما بلغت حركة الى الغاية والتالي باطل
بيان الملازمة ان الاجزاء لو كانت غير متناهية لكانت للجسم اقسام وانصاف في اقسام الى غير النهاية والحركة انما تبلغ

تبلغ غاية المسافة او ابلغت الى نصفها وانما بلغت اليه اذا بلغت الى النصف نصفها لكن الانصاف غير متناهية والانصاف الغير المتناهية لا تقطع الا بحركات غير متناهية فلما اوردوها ونفحة بنية المقدمات اخذوا يضربون لذلك مثلين فمن حاك حكى انى رايت شخصين تحير كان احدهما سريع الحركة جدا والآخر بطئ الحركة فى الغاية ولم يلحق السريع البطئ اصلا ومن قايل انى لا حظت من بعض مطارح النظر ذرة تسير عليها نملة ولا يفرغ من قطعها لانها مركبة مما لا يتناهى والمثل الاول للقدماء والثانى للمتاخرين وعلى هذا طال تشنيع هؤلاء وشناعة اولئك فالتجاوا الى القول بالطفرة وهى ان يتحرك جسم حدا من المسافة ويحصل فى حد آخر من المسافة من غير ملاقاة الوسط ومحاذاته فاورد الاولون لذلك مثلا وهو ان الدائرة العظيمة من الرحى والصغيرة القريبة من المركز اذا تحركتا فلو كانت حركتاهما متساويتين كانت المسافتان مسافة واحدة وهو محال ايضا ان يسكن الصغير فى الوسط ضرورة ان الرحى تتصل باتزام لبعضه ببعض فتبين ان الصغيرة تتحرك وتقل طفراتها والعظيم تتحرك وتكثر طفراتها اما عددا او مقدارا حتى تحصل فى بعد اكثر من بعد الصغيرة فلما انتهوا الى هذا المقام تصدى الآخرون للالزام وكانوا يشنعون القول بالطفرة فاضطروا الى تمكين الصغيرة من السكون حتى حكموا بان الرحى تتفكك اجزاؤها عند الحركة فوقع احدهما فى شناعة الطفرة والآخر فى شناعة التفكيك **خاتمة** احتج من قال باللاتناهى فى الاجسام والابعاد بوجوه **منها** ان الاجسام لو كانت متناهية لكان الخارج عنها باسرها ان تميز فيه جانب عن جانب او لا يتميز فان كان الاول لم يكن عدما محضا لان النفى المحض لا خصوصية فيه ولا تحقق فكيف يحصل الامتياز بل لا بد ان يكون امرا وجوديا ولا شك فى انه يكون مشارا اليه فيكون مقدارا او جسما فالخارج عن كل الاجسام جسم هذا خلف وان كان الثانى فهو خلاف ما يحكم به العقل بداهة لانه جازم بان الطرف الذى يلى القطب الشمالى مثلا غير الذى يلى القطب الجنوبى وانكاره مكابرة **والجواب** عنه ان المتكلمين سلموا احيازا غير متناهية خارج العالم وزعموا انها امور تقديرية غير موجودة **وفيه** ضعف لان المقدر هو الذى لا وجود له الا فى الذهن والذى لا وجود له الا فى الذهن ان لم يكن ذلك مطابقا للخارج كان فى تلك ضياع كاذبا وان كان مطابقا لزم منه وجود الاحياز فى نفس الامر ويعود الالزام **واما الحكماء** فانهم صرحوا بان خارج العالم لا تميز فيه جانب عن جانب وان الحاكم بهذا التميز هو الوهم لا العقل وحكم الوهم غير مقبول كذا فى المحصل **ومنها** ان ما وراء العالم متقدر فان ما يوازى ربع العالم اقل مما يوازى نصفه مثلا وكل متقدر فهو موجود **وجوابه** على ما فى المواقف ان هذا التقدر وهم باطل غير مطابق لنفس الامر **ومنها** انا لو فرضنا واقفا على طرف العالم فان امكنه مد يده فى ما وراءه فثم فضاء موجود ولاستحالة مد اليد فى العدم الصرف فيكون متقدرا ايضا لان ما يسعه اصبع اقل مما يسعه اليد وان لم يمكنه مد اليد فثم جسم مانع لليد وعلى التقديرين فثم بعد اما مجرد او مادى **وجوابه** على ما فى حكمة العين وغيره انا نختار الشق الثانى ونقول ليس امتناع مد اليد هناك لعدم وجود جسم مانع بل لعدم فضاء وهو شرطه **اقول** فيه ضعف ظاهر فان منع الفضاء هناك يكاد ان يكون مكابرة والادلة التى اقاموا عليه فى كتبهم كلها لا تخلو عن شئ **ومنها** ان الجسم ماهية كلية فيمكن لها افراد غير متناهية عقلا فاذا وجدت تلك الافراد كانت الابعاد غير متناهية **واجاب** عنه فى حكمة العين وغيره بانا لا نسلم ان ماهية الجسم كلية تقتضى امكان وجود الاجسام الغير المتناهية على انا نقول المدعى عدم وجود اجسام غير متناهية فامكان وجودها بغير نهاية لا ينافيها او عيناه **وخدش** العلامة قطب المحققين فى حواشى حكمة العين بان الحكيم مدعى لامتناعها والامكان ينافيه

انتهى وفيه ما فيه فان الحكيم انما يدعى امتناعه بالغير فالامكان الذاتي لاينافيه وقال الفاضل الشيرازي في حواشيه
اقول لنا ان نستند للمنع المذكور في المتن بثلثة اسانيد اخرى احدها انه وان كان كليا لايمنع نفس تصوره من فرض
شركة بين كثيرين لكن يجوز ان يمنع ذاته من وقوعه في الخارج اصلا كالكليات الفرضية وثانيها يجوز ان يمنع نفسه من وجوده
في افراد كثيرة مطلقا وثالثها انه يجوز ان يمنع ذاته من وقوعه في ضمن افراد غير متناهية مطلقا لكن الاول مندفع
بالتخصيص الذي ذكره السيد في حواشيه حيث قال اي ممكنة والا لم يتم المقصود ويبقى الآخران ولم يتوجه في المتن والشرح
اليهما لعدم مطابقتهما الواقع فيصير كلاما جدليا انتهى هذا ولما انجر الكلام الى هذا المقام ختمته بختم الاختتام حامدا للعزيز
العلام ومصليا على سيد الانام وآله الكرام وكان ذلك يوم الخميس السابع والعشرين من الربيع الآخر من شهور سنة
ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوة رب المشرقين حين اقامتي بالوطن حفظه الله
عن شرور الزمن والمرجو من الناظرين في هذه الرسالة والمستفيدين من هذه العجالة ان يدعوا لي بالخير في الدنيا
والعقبى والنجاة عن كل ضير في الآخرة والاولى عسى الله ان يرحمني بدعائهم انه مستجاب انه خير من اجاب وخير مجاب

خاتمة الطبع

نحمدك يا من قصرت عن اظهار صفاته لسان الحامدين ٭ وعجزت عن ادراك صفات آياته عقول العارفين ٭ ونصلي على حبيبك الامين
رسوله خاتم النبيين ٭ وسيد المرسلين ٭ صلى الله عليه وعلى اهل بيته واصحابه شيدوا قواعد الاحكام واسسوا اصول الدين
وبعد فهذا هو الكلام المتين ٭ بل هو دستور الحق وقسطاس اليقين ٭ في تنقيح البراهين ٭ الذي لم يظفر بمثلها احد
من الفضلاء السابقين لانها كانت متشتتة في زبر المتقدمين ولم يطلع عليها احد من العالمين ٭ فالتقطها خير الخلف
بالمهرة السالفين ٭ راس المحققين ٭ فخر المدققين ٭ اعلم العلماء الماهرين ٭ افضل الفضلاء المتبحرين ٭ جامع بحري المعقول
والمنقول ٭ حاوي الفروع والاصول ٭ مولاي الحبر العلام ٭ واستاذي السميدع القمقام ٭ المتوقد اللوذعي الحاج
الحافظ مولانا محمد عبد الحي ادام الله ظله العالي ما نورت الايام وظلمت الليالي ٭ ابن العالم الجليل والفاضل
النبيل المولوي محمد عبد الحليم احله الله في جنات النعيم ولما كانت الرسالة الشريفة في غاية اللطافة
ونهاية الرشاقة فاعتنى لطبعها وحيد الزمان محمد عبد الواحد خان ابن المغفور
محمد مصطفى خان اسكنه الله في دار الجنان في سنة ثمان وثمانين بعد الالف
والمائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله
ما دام دور القمرين بمنقة احوج المربوبين الى
ربه العالي ذي العلى السيد محمد عمر
غفر الله له يوم الجزاء